

القسم الثاني كتاب القصاص

وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم

فكذا فيما نحن فيه.

وثانيها: أن الواو للجمع المطلق فقوله تعالى: ﴿فَلَجِدُوهُمْ نَجِينَ جَلَدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] صار الجمع كأنه ذكر معا لا تقدم للبعض على البعض، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى بعضها أولى من رجوعه إلى الباقي، إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى ألبتة، فوجب رجوعه إلى الكل، ونظيره على قول أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فإن فاء التعقيب ما دخلت على غسل الوجه، بل على مجموع هذه الأمور من حيث أن الواو لا تفيد الترتيب، فكذا هنا كلمة إلا ما دخلت على واحد بعينه؛ لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب، بل دخلت على المجموع.

وثالثها: أن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] عقيب قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقا؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، لا سيما إذا كان الوصف مناسبا، وكونه فاسقا يناسب ألا يكون مقبول الشهادة، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقا، ودل الاستثناء على زوال الفسق، فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة.

ورابعها: أن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٤] ولا خلاف أن هذا الاستثناء إلى ما تقدم من أول الآية، وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعا.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وصار التيمم لمن وجب عليه الاغتسال، كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء، والله تعالى أعلم.

كيفية التوبة عن القذف

الشافعية - قالوا: إن التوبة عن القذف تكون بإكذابه نفسه، واختلف أصحابه في معناه. فقال بعضهم: يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله، وقال أبو إسحاق: لا يقول كذبت، لأنه ربما يكون صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية، والإتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى، وإنما يقول القاذف بالملأ: ندمت على ما قلت، ورجعت عنه ولا أعود إليه، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢] فالمعنى أنه لكونه غفورا رحيمًا يقبل التوبة، وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلا، إذ لو كان واجبا لما كان في قبوله غفورا رحيمًا؛ لأنه إذا كان واجبا فإمّا يقبله خوفاً وقهراً، لعلمه بأنه لو لم يقبله لصار سفيهاً، ولخرج عن حد الإلهية.

كتاب القصاص

تنبيه: ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه أن (القصاص) من باب الحدود، فعند ذكر كتاب الحدود ذكر حد الشرب، ثم حد الزنا، ثم حد السرقة، ثم حد القذف، ثم القصاص، ثم حد التعزير، وبعد أن

فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، هو قتله. كما قتل غيره (١).

انتهى من باب الحد ذكر حكم المفسدين في الأرض والخوارج، ثم حكم البغاة وقطاع الطرق وهذا نمط لم يدرج عليه الفقهاء الذين سبقوه في التأليف، فإن علماء السلف الصالح الذين ألفوا في الفقه على اختلاف مذاهبهم لم يذكروا القصاص في كتاب الحدود، بل عقدوا له باباً خاصاً، وسموه (كتاب الجنایات) وكتاب (الديات)، وقصروا كتاب الحدود- على الشرب، والزنا، والسرقة، والقذف، والتعزير.

(١) الحنفية - قالوا: في كتاب (الاختيار شرح المختار) تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (كتاب الحدود) ثم ذكر حد الزنا والقذف، والشرب، والسرقة، وقطاع الطرق، وفي كتاب السير ذكر حكم المرتد، وحكم الخوارج والبغاة من المسلمين، وبعد ذلك ذكر - كتاب الجنایات - بفصله ثم ذكر (كتاب الديات) بفصله وفروعه. ثم قال في أول كتابه الجنایة: كل فعل محظور يتضمن ضرراً ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، ويقال: جنى على نفسه، وجنى على غيره، فالجنایة على غيره تكون على النفس، وعلى الطرف، وعلى العرض، وعلى المال، والجنایة على النفس تسمى قتلًا، أو صلبًا، أو حرقًا، والجنایة على الطرف تسمى قطعًا، أو كسرًا، أو شجاء، وهذا الباب لبيان هاتين الجنایتين، وما يجب بهما، والجنایة على العرض نوعان قذف وموجه الحد. وقد بيناه، وغيبة، وموجه الإثم وهو من أحكام الآخرة، والجنایة على المال. تسمى نصبًا أو خيانة أو سرقة، وقد بيناها، وموجهها في كتاب السرقة، ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كِتَابٌ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] والسنة، قوله ﷺ: «من قتل قتلناه» (١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص» (٢) وعليه الإجماع والعقل، والحكمة تقتضي شرعيته أيضًا. فإن الطباع البشرية، والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيما البوادي، وأهل الجهل، العادلين عن سنن العقل والعدل، كما نقل عن عاداتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا نقصان، لتجرأ ذرؤا الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والقتل في الابتداء، وإضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن مادة هذا الباب، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

الشافعية - قالوا: في كتاب (معنى المحتاج) كتاب البغاة، كتاب الردة، كتاب الزنا، كفارة حد القذف، كتاب قطع السرقة، باب قطع الطريق، كتاب الأشربة، فصل في التعزير، وقيل هذا - ذكر - كتاب الجراح وفصله - ثم ذكر - كتاب الديات، وفصله.

وكذلك كتاب (الأم) للإمام الشافعي رحمه الله تعالى فذكر أولاً - كتاب أهل البغي وأهل الردة، وبعده كتاب الحدود، وصفة التفي ثم ذكر - كتاب السرقة، وكتاب الزنا، وكتاب الخمر، وكتاب قاطع الطريق، وكتاب المرتد، وكتاب الأشربة.

وأما كتاب مختصر المزني - للإمام الشافعي، فقد ذكر في كتاب الحدود، باب حد الزنا، باب حد

القذف، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، باب الأشربة، قتال أهل الردة، وقبل ذلك ذكر - كتاب القتل، وكتاب القسامة.

المالكية - قالوا: في كتاب حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير - باب في أحكام الجنابة على النفس أو على ما دونها، ثم باب (تعريف البغي) ثم باب تعريف (الردة) باب ذكر حد الزنا، وباب حد القذف، وباب أحكام السرقة، باب ذكر الحراة، باب حد الشارب ولم يذكر القصاص، في باب الحدود، - وذكر أحكام الجنابات أولاً؛ لأنه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها، وأما صاحب كتاب الميزان للشيخ عبد الوهاب الشعراني - فذكر كتاب الجنابات، كتاب الديات، باب القسامة، باب كفارة القتل، كتاب حكم السحر والساحر، كتاب الحدود السبعة المترتبة على الجنابات، باب الردة، باب حكم البغاة، باب الزنا، باب حد القذف، باب السرقة، باب قطاع الطريق، باب حد شرب المسكر، باب التعزير. وكذلك كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة). للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، ومراعاة لأمانة العلم سأسير في الكتاب على حسب ما سار فضيلة المؤلف رحمه الله تعالى وأذكر كتاب القصاص، والجنابات، في باب الحدود، تحقيقاً لرغبته، وإن كانت طريقته تخالف جميع المؤلفين في علم الفقه.

وقد أردت التنبيه على ذلك حتى يكون المطلع على علم بسير المؤلف في كتابه، وحتى لا يكون هناك لبس في ذكر الأبواب، وادخال بعضها في البعض الآخر، وإن كنت أنا أميل إلى تنظيم المؤلفين في كتب الفقه، وإخراج القصاص من كتاب الحدود.

مبحث تعريف القصاص

القصاص: مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه القاص؛ لأنه يتبع الآثار، والأخبار، وقص الشعر أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها، ومشى على سبيله في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْزَأْنَا عَرَضًا بِأَثَرِهَا قِصَاصًا﴾ [الكهف: ٦٤].

وقيل: القص القطع، يقال: قصصت ما بينهما، ومنه أخذ القصاص؛ لأنه يجرحه مثل جرحه، أو يقتله به، يقال: أقص الحاكم فلاناً من فلان، وأباده به فامتثل منه، أي اقتص منه.

حكم القصاص

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب، والسنة، وفعل الرسول ﷺ، وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ مَنُ قَتَلَ مَرْءًا بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَأُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَدًّا ذَلِكَ قَوْلُهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِنَّ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ من الشارع الحكيم، ولم يرد نسخ ذلك وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] أي أتينا لوليه سلطنة القتل.

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَجْرِيرُهُ رَبَعَةٌ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] ووجه التمسك به أن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم القتل الخطأ، فتعين أن يكون القصاص واجباً وثابتاً فيما هو ضد الخطأ، وهو العمد، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه فلا تترجم الزيادة على النص بالرأي، ولأن الله تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ومعناه، فرض، وأثبت، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ومعناه الفرض الثابت.

وقيل: إن ما (كُتِبَ) في الآيات هنا، إخبار عما كتب في اللوح المحفوظ، وسبق به القضاء أولاً، - وصورته أن القاتل فرض عليه إذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله تعالى، والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل ولديه، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله ﷺ: «إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة، ثلاثة رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية» (1) والدحول - هو العداوة، والحدق.

قال الشعبي وقتادة وغيرهما، أن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وطاعة للشيطان، فكان الحي إذا كان فيه عز ومنعه، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، وإذا قتل لهم وضيع، قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً، ويقولون: (القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف، ويروى (أبقى) بالباء والقاف، ويروى (أنقى) بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وروى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيه الدية» فقال الله لهذه الأمة ﴿يَتَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُيِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فالعمو أن يقبل الدية في العمد، ﴿فَالْبِغْيَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَذَاءَهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يتبع بالمعروف، ويؤدي بإحسان ﴿وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِمَّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بِكَ فَلَئِمَّ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي قتل بعد قبول الدية (2)، هذا لفظ الإمام البخاري في سبب نزول الآية.

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل، ولا يفصل بين العمد والخطأ، إلا أنه تقيد بوصف العمدية، بالحديث النبوي المشهور، الذي تلقته الأمة بالقبول، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «العمد قود» (3) أي موجبة قود، لأن الحديث لو لم يكن يوجب تقيد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط، فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة.

قالوا: ولأن الجنابة بالعمدية تتكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك.

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه: «من قتل قتلناه» (1) وقوله عليه الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص» (2) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (3) متفق عليه. وروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال، زان محصن فيرجم، ورجل قتل مسلماً متعمداً فيقتل، ورجل يخرج عن الإسلام، فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينقى من الأرض» (4) رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، والأحاديث في ذلك كثيرة.

وعليه إجماع الأمة من غير مخالف منه، ويؤيده العقل السليم؛ لأن المال لا يصلح موجبا في القتل العمد، لعدم المماثلة؛ لأن الأدمي مالك مبتذل، والمال مملوك مبتذل، فأنتج تماثلاً، بخلاف القصاص، فإنه يصلح موجبا للتماثل، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء زجراً للغير عن وقوعه فيه، وجبرا للورثة فيتعين، وإنما وجب المال في الخطأ أولاً، ضرورة صون الدم عن الأهدار فإنه لما لم يكن الاقتصاص فيه، هدر الدم لو لم يجب المال، والأدمي مكرم لا يجب إهدار دمه، على أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم. والقصاص شرع لمعنى النظر للولي على وجه خاص، وهو الانتقام، وتشفي الصدر، فإنه شرع زجراً عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله، ما رضي به أولياء المقتول، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص، وإذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة - مثل أن يفقد أحد الأولياء. فإنه تعذر الاستيفاء حيثئذ، أو أن يكون محل القصاص ناقصاً بأن تكون يد قاطع اليد أقل أصبغاً، وأمثال ذلك.

من يقيم القصاص

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص، وإقامة الحدود. وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178] ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً، أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود، وليس القصاص بلازم، وإنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء، فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية، أو عفو فذلك مباح، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما يكون ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض.

السلطان يقتص من نفسه

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه إن تعدى على أحد من رعيته ظمناً، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص منه، وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل، لقوله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178] وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً (أي حاكماً)

مبحث عناية الشريعة بدماء الناس

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديدًا شديدًا^(١).

ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر، قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] فإن في هذه الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العتاة، إن كانوا مسلمين.

قطع يده بغير حق: لئن كنت صادقًا لأفيدك منه.

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال: بينا رسول الله يقسم شيئًا إذا أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه، فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد» قال: بل عفوت يا رسول الله (1)، وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقال: ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلي أفيده منه، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب الرجل منا رجلًا من أهل رعيته، لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه (2).

ولفظ أبو داود السجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا بأبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به فليرفعه إلي أقصه منه (3) وذكر الحديث بمعناه.

مبحث عناية الشريعة بدماء الناس

(١) لقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفضع العقوبات، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة.

فعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» (4) رواه البخاري ومسلم، أي في الأمر المتعلق بالدماء.

وقتل النفس من الموبقات المهلكات، ومن أكبر الكبائر، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (5) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال في سعة منشرح الصدر، فإذا أراق دم امرئ مسلم صار منحصرًا ضيقًا لما أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره من دينه، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدًا بغير حق.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حرامًا» (6)، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حله (7) رواه البخاري رحمه الله.

وقد ثبت في الشرع النهي عن قتل البهيمة بغير حق، والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، فكيف بقتل المرء الصالح، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» (1) رواه ابن ماجه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله يطوف بالكعبة ويقول: «ما أطيبك وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك: ماله، ودمه» (2) رواه ابن ماجه واللفظ له.

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار» (3) رواه الترمذي.
بل جعل الشارع الذنب على من أعان على قتل مؤمن بمال، أو سلاح، أو ساعده ولو بكلمة، أو بنصف كلمة.

روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله» (4) رواه ابن ماجه.

وقد جعل الله تعالى جناية قتل النفس بعد الشرك والعياذ بالله تعالى - وقرنه به حتى تترك النفوس فظاعة هذه الجريمة، وعظم خطرها، وشدة عقابها يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٧﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿الفرقان: ٦٨-٦٩﴾.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ مَأْمُونًا لَا تَأْكُلُوهَا إِذْ سَمِعْتُم بِالنَّاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوهَا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿النساء: ٢٩-٣٠﴾.

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفساً بغير حق حرماً على الله تعالى، مثل من قتل الناس جميعاً؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك، فكأنما حرم دماء الناس جميعاً، وكأنه أحيا الناس جميعاً فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿المائدة: ٣٢﴾.

قال قتادة في قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] هذا تعظيم لتعاطي القتل، ثم قال: عظيم والله وزرها، وعظيم والله أجرها، وقال الحسن البصري ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال: وزراً ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال: أجراً.

وقال الله تعالى فيما أوصى به نبيه محمد ﷺ، وفي ذكر الأمور التي حرماً الله تعالى على عباده في الأرض، ﴿قُلْ تَمَاتُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ إِلَّا تَشْرَكُوا بِهِ سُبْحَانَا وَاللَّوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ مِمَّنْ نَزَلْنَاكُمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فقد نص الله

تعالى على النهي عن قتل النفس التي حرّمها تأكيداً واهتماماً بشأنها وتعظيماً لحرمتها، وإلا فهو ذكر حرمتها في أول المنهيات، بالنهي عن قتل الأولاد، فهو نهى عن قتل الأنفس كلها، ثم النهي عن قتل النفس داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فكأن الله تعالى نهى عن قتل النفس التي حرّمها في هذه الآية ثلاث مرات متوالية.

روى عن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو محصور في داره بالمدينة. سمعت رسول الله يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث: رجل كفروا بعد إسلامه، أو زني بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس، فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام، ولا تمنيت أن لي بدني بدلاً منه، بعد أن هداني الله، ولا قتلت نفساً فبم تقتلونني» (1) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه. وقد بين الله تعالى حكم القتل العمد، فذكر تهديداً شديداً، ووعيداً أكيداً لمن أقدم على هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير آية من كتاب الله عز وجل، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً، ونكتفي بما ذكرناه سابقاً.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان، قال سمعت ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93] هي آخر ما نزل وما نسخها شيء (2) وكذا رواه هو أيضاً ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة به.

قالوا: إن لقاتل العمد أحكاماً في الدنيا، وأحكاماً في الآخرة، فأما في الدنيا فسلط أولياء المقتول عليه قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: 33] الآية ثم هم مخيروا بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثاً، ثلاثون حقه، وثلاثون جذعه، وأربعون خلفه، وأما في الآخرة فهو العذاب في نار جهنم، والخلود فيها، وغضب الله تعالى عليه، والطرود من رحمته ولعنه، والعذاب العظيم المضاعف، كما ذكرت الآية الشريفة التي معنا.

ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه أن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون ذلك معارضا من أعمال صالحة، تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، وبتقدير دخول القتال النار إن مات ولم يتب، ولم تكن له أعمال صالحة، فعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا توبة له، أي لا يقبل الله توبته، وأما على قول جمهور العلماء، حيث لا عمل له صالحاً، ينجو به، فليس بمخلد فيها أبداً، بل المراد بالخلود المذكور في الآية الكريمة، هو المكث الطويل، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: «أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان» (3) وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» (4) فعسى للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين انتفى وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل، لما ذكرنا من الأدلة، وأما من مات وهو كافر، فالنص أن الله تعالى لا يغفر له أبته، وأما مطالبة المقتول القتال يوم القيامة، فإنه حق من حقوق الأدميين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولكن لا بد من رده إليهم، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغضوب منه، والمقدوف، وسائر حقوق

الآدميين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة فإن تعذر ذلك، فلا بد من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة ووقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تنقل إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يعوض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها، ونحو ذلك حتى يرضى عن القاتل -وقيل: إن الخلود في النار يحمل على أنه جزاء القتل العمد بطريق الاستحلال -والعياذ بالله- وهو مستلزم للردة، وقيل يَتَوَلَّى الخلود في الآفة على أنه لو عامله بعدله، أو على معنى تطويل المدة مجازًا، فالمراد به -المكث الطويل- والله أعلم.

توبة القاتل

ذهبت طائفة من علماء السلف إلى أنه لا توبة للقاتل منهم عبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم رضي الله عنهم، نقله ابن أبي حاتم.

حدثنا ابن حميد، وابن وكيع، قالوا: حدثنا جرير عن يحيى الجابري، عن سالم بن الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا؟ فقال جزاؤه جهنم خالدًا فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا، قال: أفرأيت إن تاب، وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: نكته أمه قاتل مؤمن متعمدًا جاء يوم القيامة أخذه يمينه أو بشماله، تشجب أوداجه من قبل عرش الرحمن، ويلزم قاتله بشماله، ويئده الأخرى رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، وإيم الذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان (1).

وفي الباب أحاديث كثيرة، منه ما رواه الإمام أحمد -حدثنا صقر بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون عن أبي إدريس، قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغيره إلا الرجل يموت كافرًا، أو الرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا» (2).

وذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها إلى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب، وأتاهب، وخشع، وخضع، وعمل عملاً صالحاً، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته، وأرضاه عن ظلامته، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] وهذا خير لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذا عام في جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب، أي من أي ذلك تاب الله عليه، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك بالله، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية، وفيها لتقوية الرجاء في رحمة الله، والله أعلم.

وثبت في الصحيحين خبر الاسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة ثم أرشده إلى بلد يتعبد الله فيه فهاجر إليه، فمات في الطريق فقبضته ملائكة

مبحث عقاب قاتل النفس ظلماً

وقد قال بعض الأئمة المجتهدين: إن قاتل النفس خالداً في النار كالكافر، بدون فرق، كما هو ظاهر هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

الرحمة وهذه الأمة أولى بالتوبة من بني إسرائيل.
الكفارة في قتل العمد

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: لا تجب الكفارة في قتل العمد؛ لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمداً، بالقتل أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية، فلا يزداد على ذلك حيث ورد به النص؛ ولأن قتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها، والكبائر لا تكون سبباً لما فيه معنى العبادة، والكفارة فيها ذلك فلا تجب، وموضوعه في أصول الفقه، وهو أن الكفارة لا تناط بما هو كبيرة محضة؛ ولأن الكفارة من المقادير وتعنيها في الشرع لدفع الأدنى، وهو الخطأ، لا يدل لدفع الذنب الأعلى وهو العمد، فكم من شيء يتحمل الأدنى للقدرة عليه، ولا يتحمل الأعلى للعجز عنه. قال صاحب العناية: فإن قال الشافعي قد دل الدليل على عدم صفة العمدية وهو حديث واثلة بن الأسقع، قال أتينا رسول الله بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال: اعتقوا عنه رقبه، يعتق الله كل عضواً منها عضو منه، من النار، وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد - قلنا: لا نسلم لجواز أن يكون استوجب النار بشبه العمد كالقتل بالحجر، أو العصا الكبيرين - سلمناه لكنه لا يعارض إشارة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فإن الفاء تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه وهو خلف اهـ.

ولأن الله تعالى ذكر الجزاء الدنيوي على القتل العمد وهو القصاص بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] وذكر الجزاء الأخروي بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. فلو قلنا: بوجود الكفارة على القاتل عمداً، لزدنا على النص، وهو باطل ولأن القتل العمد أعظم من أن يكفر عنه، مثل الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم اتفقوا على وجوب قضائها من غير كفارة.

الشافعية، والحنابلة في روايتهم الثانية - قالوا: إن الكفارة تجب في قتل العمد؛ لأن العمد أغلظ وإنما من كان قتله خطأ، فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ، وقد اتفقوا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، فإذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ، فلأن تجب عليه في العمد أولى، فطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس، الواجبة بالنص، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَلِّدُكُمْ بِمَا وَعَدْتُمُ الْاَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْمَاعُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

واحتجوا على مذهبه بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ، نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب - يعني النار بالقتل - قال ﷺ: «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» (1). وإيجاب النار إنما يكون بالقتل العمد، فهذا دليل واضح على أن الكفارة تجب في قتل العمد.

وسواء صح هذا القول، أو لم يصح، فإنه يكفي أن يمكث القاتل معذباً في نار جهنم زمناً طويلاً، ويكفيه غضب الله عليه، ولعنته إياه، ويكفيه أن الله أعد له عذاباً عظيماً، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من إيمان وسمع هذه الآية، فإنه يفر من العدوان على دماء الناس كما تفر الشاة من الذئب فلو فرض، وقتل شخص آخر في جنح الظلام، وأفلت من القصاص في هذه الحياة الدنيا، فإن ذلك شر له، لا خير فيهن؛ لأن العقوبة الأخروية الشديدة تنتظره، وغضب الله عليه، في هذه الحياة الدنيا ينتظرهن أما من اقتص منه في حياته الدنيا، فإنه يكون كفارة له في الآخرة على التحقيق؛ لأن الله أكرم من أن يعذب مرتين وقد فعل به ما فعله بغيره جزاءً وفاقاً^(١).

مبحث عقاب قاتل النفس ظلماً

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمداً، يجب عليه ثلاثة أمور، الأول- الإثم العظيم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وقد وردت به أحاديث كثيرة، وانعقد عليه إجماع الأمة، الثاني- يجب عليه القود- لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقَوَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] إلا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله ﷺ: «العمد قوده» (١) أي موجب له.

الثالث- يوجب حرمان القاتل من الميراث، لقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل» (٢) ولكن العلماء اشترطوا أموراً في القاتل الذي يقاد منه، وفي المقتول، وفي صفة القتل. فقالوا: إن القاتل الذي يقتص منه في القتل العمد يشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا قصاص على مجنون، وأن يكون بالغاً، فلا قصاص على صبي، وأن يكون مختاراً، فلا قصاص على مكره، وأن يكون مباشراً للقتل، فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل، وأن يكون غير مشارك فيه غيره، وأن لا يكون أباً للمقتول، ولا سيّداً له، على تفصيل فيما يأتي: ويشترط في المقتول: أن يكون مكافئاً لدم القاتل-والذي يختلف فيه النفوس هو الإسلام، والكفر، والحرية، والعبودية، والذكورة، والأنوثة، والواحد، والكثير، وأن يكون معصوم الدم.

ويشترط في صفة القتل: أن يكون (عمداً) بلا جناية من القاتل، ولا جريرة توجب قتله، فإذا استوفت هذه الشروط المذكورة وجب إقامة الحد على القاتل قصاصاً، إلا أن يعفو الأولياء أو يصلحوا؛ لأن الحق لهم، لكن اختلفوا.

الحنفية- قالوا: إن القصاص واجب عينا، وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل، لما ورد في الكتاب والسنة.

الشافعية- قالوا: إن للولي حق العدول إلى المال من غير مرضاة القاتل؛ لأنه تعين موقفاً للهلاك فيجوز بدون رضاه.

وفي قول: إن الواجب أحدهما لا بعينه، ويتعين باختياره؛ لأن حق العبد شرع جابراً، وفي كل نوع جبر فيه خير.

مبحث جواز العفو في القصاص

وقد عرفت أن القصاص يسقط بالعفو أو الصلح، بخلاف الحد فإنه لا يسقط بالعفو؛ لأنه حق الله تعالى، ولكن هذا هو رأي الحنفية.

أما غيرهم فإنهم يقولون: إن الذي لا يسقط بالعفو هو حد الزنا، وحد السرقة، بعد رفع الأمر إلى الحاكم، وأما حد القذف، فإنه يسقط بالعفو مطلقاً، وإذا كنت على ذكر مما بيناه لك سابقاً، من أن حد الزنا لا يقع إلا إذا شهد بالجريمة أربعة شهود رأوا بأعينهم الفعل نفسه وذلك متعذر لا يمكن تحقيقه عملياً، فإن تنفيذه يكون منوطاً بإقرار الجاني وحده.

أما حد الشرب فبعضهم يرى أنه من باب التعزير.

وعلى هذا يمكن أن يقال: إن الحد الذي يتصور وقوعه، ولا يسقط بالعفو هو حد السرقة بعد رفعه إلى الحاكم على الوجه الذي بيناه سابقاً^(١).

مبحث جواز العفو في القصاص

(١) اختلف العلماء في هل القصاص يكفر ذنب الجاني أم لا؟ فقال بعضهم: إن إقامة الحد على القاتل، والقصاص منه إذا رضي به وتاب، فإنه يكفر عنه إثم القتل، لقوله ﷺ: «الحدود كفارات لأهلها» (1) فعمم ولم يخص فعلاً عن غيره، ولأن الله تعالى أكرم، وأرحم بعبده أن يعذبه مرتين، مرة في الدنيا، بالقود، ومرة في الآخرة بالنار وهو الراجح.

وقال بعضهم: إن القصاص لا يكفر الذنب، ولا يرفع عنه الإثم في الآخرة؛ لأن المقتول ظلماً، لا منفعة له في القصاص ألبتة، وإنما القصاص منفعة للأحياء فقط، لينتهي الناس عن القتل.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ولما روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «يجيء المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة، أخذاً رأسه بيده الأخرى، فيقول: يا رب سل هذا فيم تقتلني؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي، قال: ويجيء آخر متعلقاً بقاتله، فيقول: رب سل هذا فيم تقتلني؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزة لفلان، قال: فإنها ليست له، بؤ يائمه، فيهوي في النار سبعين خريفاً» (2) وفي الباب أحاديث كثيرة، وأما الحديث الذي ورد في أن الحدود تكفر الذنوب، فإنه يختص بالحدود التي فيها حق الله تعالى.

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: العمد إما أن يوجب القصاص جزماً مثل قتل المرتد مرتدًا، فإن الواجب فيه القود جزماً.

وإما أن يوجب الدية جزماً، كما إذا قتل الوالد ولده، أو إذا قتل المسلم الذمي فإن موجه الدية قطعاً، أو التخيير بين القصاص، والدية، فيجوز للولي العفو عن القود، على الدية بغير رضا الجاني، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره «كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزماً، وفي شرع عيسى الدية فقط، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة، وخيرها بين الأمرين» لما في الإلزام بأحدهما من المشقة؛ ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه، والمضمون عنه، ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط

محاسن التشريع الإسلامي

وها هنا سؤال معروف وهو أن الشريعة الإسلامية جعلت عقوبة القتل من باب القصاص الذي يصح سقوطه بالعفو، لكونه من أفظع الجرائم، وأشدّها ضرراً بالمجتمع الإنساني، ومقتضى ذلك أن تجعله من باب الحدود التي لا تقبل السقوط بحال من الأحوال. كي يعلم الجاني أنه مقتول لا محالة، فلا يقدم على الجريمة.

والجواب: أن ذلك من محاسن التشريع الإسلامي ودقته، وذلك لأن الغرض من العقوبة قد بينه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

كله، كما أن تطبيق بعض المرأة، تطليق لكلها، ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضاً، وإن لم يرض البعض الآخر وانتقل الأمر إلى الدية؛ لأن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، ولا يؤثر فيه الجهل، فلو قطع عضو رقيق فعفا عنه سيده قبل معرفته بالعضو المعفو عنه، صح العفو؛ لأن العفو مستحب، فقدم رغب الشارع فيه، ودعا إليه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَسْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقول الرسول ﷺ: «من قتل له قتيلاً فإهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية» (١).

وروى البيهقي وغيره عن أنس رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ كان ما رفع إليه قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو» (٢).

وعن عدي بن ثابت قال: هشم رجل فم رجل على عهد معاوية، فأعطى دينه، فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثاً، فقال رجل: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصدق بدم، أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق» (٣) رواه أبو يعلى.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها إلا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به» (٤) رواه أحمد ورجالهم الصحيح.

ولو أطلق الولي العفو عن القود، ولم يتعرض للدية بنفي ولا إثبات فالمنهزم لا دية عليه؛ لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول والعفو إسقاط ثابت، لا إثبات معدوم.

وفي قول آخر إن الدية تجب على القاتل في ماله لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا عَنْهُ فَاَتْبَاعُ الْمُعْرُوفِينَ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي إتباع المالم، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو، ولأن الدية بدل عن القود عند سقوطه بعفو، أو غيره كموت الجاني مثلاً، فقد خير الشارع الولي بين أخذ المالم، وبين القصاص.

الحضمية، والمالكية في روايتهم الثانية، والشافعية في أرجح روايتهم والحنابلة في القول الآخر قالوا: إن الواجب بالقتل العمد معين، وهو القود، وليس للولي أخذ الدية إلا يرضى القاتل لما ورد في الكتاب والسنة، ولأن المالم لا يصلح موجباً في العمد، لعدم المائلة، والقصاص يصلح للتمائل، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء، زجرًا للغير عن وقوعه فيه، وجبرًا للورثة، فيتمين وقد شرع القصاص لمعنى النظر للولي

وإذا كان الغرض من القصاص هو حقن الدماء، والكف عن العدوان على الأرواح، ليعيش الناس آمنين، فإن من الضروري أن ينظر الشرع في كل النواحي التي يترتب عليها حفظ الأرواح وصيانتها، فإذا كانت العقوبة تزجر فاسد الأخلاق الذي تميل نفسه إلى الجريمة فتمنعه عن قتل نفسه، وقتل غيره.

ولكن يجب النظر إلى ما يرفع الأحقاد، والضغائن من نفوس الأسرة، حقناً للدماء ومحافظة على الأرواح.

على وجه خاص، وهو الانتقام وتشفي الصدور، فإنه شرع في الأصل زجراً عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالاً كثيرة عند قتل واحد منهم، بل إن القاتل وأهله لو بذلوا كل ما ملكوه من الدنيا وأمثاله ما رضي به أولياء المقتول، فكان إيجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص، وإذا ثبت أن الأصل في العمد هو القصاص، لم يجز المصير إلى غيره بغير ضرورة، مثل أن يعفو أحد الأولياء، فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ، أو أن يكون محل القصاص ناقصاً، بأن تكون يد قاطع اليد، أقل إصبغاً، أو أن يكون القاتل أبا أو أمّاً للمقتول فإنه يتعذر القصاص في أمثال هذه الحالات، فيعدل عنها إلى الدية صوتاً للدم من الهدر اهـ.

الشافعية، والحنفية والحنابلة رحمهم الله - قالوا: إذا عفت المرأة سقط القصاص عن القاتل.

المالكية - قالوا: لا مدخلا للنساء في الدم، مع قولهم في رواية أخرى: إن للنساء مدخل في الدم كالرجال إذا لم يكن في درجتهن عصبية، ومعنى أن لهن مدخلا، أي في درجة القود، والدية معاً، وقيل: في القود دون العفو، وقيل: الاستيفاء للنساء بثلاثة شروط، إن كن وارثات، ولم يساوهن عاصب في الدرجة، وكن عصبية لو كن ذكورا.

الحنفية، والمالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: إن الولي إذا عفا عن القصاص، عاد إلى الدية بغير رضا الجاني، وليس له العدول إلى المال إلا برضا الجاني، وإن عفا ولم يقيد عفوه بديته ولا غيرها فيقتضي العفو مجرداً عن الدية.

الشافعية والحنابلة - قالوا: إن الولي مخير بين القود، والدية والعفو بغير مال فللولي العدول إلى الدية مطلقاً، سواء رضي القاتل أم لم يرض؛ لأن الدية بدل عن القود، وقيل: إن الدية بدل عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً، وجب عليها دية الرجل، فلو كانت بدلاً عن القود وجب عليها دية المرأة، وقال المتولي من علماء الشافعية: الواجب عند العفو دية المقتول لا دية القاتل، وجمع بعضهم بين الكلامين، بأن القود بدل عن نفس المجني عليه، وبدل البدل، بدل.

قالوا: ولو عفا الولي عن القود على غير جنس الدية، أو صالح غيره عليه، ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدية، إن قبل الجاني، أو المصالح ذلك، سقط عنه القصاص، وإذا لم يقبل الجاني أو المصالح ذلك فلا يثبت؛ لأنه اعتياض فاشتراط رضاها كعوض الخلع، ولا يسقط عنه القود في الأصح إن امتنع عن دفعها؛ لأنه رضي به على عوض، ولم يحصل له.

قالوا: ولو عفا عن القود على نصف الدية، فهو يسقط عنه القود، ونصف الدية، معاً اهـ.

مبحث سلطان أولياء الدم على القاتل

ولما كان من البديهي الذي لا ريب فيه أن القتل يحدث عند أولياء الدم حقداً شديداً، ويترك في أنفسهم لوعة لا تنطفئ إلا بالتشفي من القاتل، وتحكمهم فيه، فقد جعل الشارع لأولياء الدم سلطاناً، على القاتل الذي يثبت عليه القتل، فإن شاءوا عفوا عنه في نظير مال أو غيره وإن شاءوا اقتصوا منه بالقتل بدون تمثيل أو تعذيب، وفي ذلك سلوى تذهب بها أحقادهم، فلا يمعنون في العدوان، ولا يسرفون في الانتقام بقتل الأبرياء من أسرة القاتل، فتثور ضغائن خصومهم فيقابلونهم بالمثل، ويترتب على ذلك إراقة الدماء البريئة بأبجح معانيها.

فإن الحوادث قد دلت على أن كثيراً من جنایات القتل قد نشأت من إهمال رأي ولاية الدم، وحرصهم على أن ينتقموا بأنفسهم من القاتل، فهم يعمدون إلى اتهام غيره من أقاربه الأبرياء، ويكتمون أمره، كي يقتلوه عند سnoch الفرصة بأيديهم تشفيًا، وبذلك تسود الفوضى بين الأسر، وتكثر فيهم حوادث القتل، بدون أن يكون للقانون أدنى تأثير على أنفسهم، أما لو كان لولي الدم رأي في القصاص من أول الأمر، فإنه يرى في تسلطه على القاتل، ما يطفئ لوعته ويرفع عنه المهانة، فتهداً نفسه فإن عفا عنه فذاك، وإلا اقتص منه وحده، ووقفت الفتنة عند هذا الحد^(١).

مبحث سلطان أولياء الدم على القاتل

(١) قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ [الإسراء: ٣٣] بغير سبب يوجب القتل ﴿فَقَدْ جَمَعْنَا لَوْلِيَيْهِ﴾ [الإسراء: ٣٣] أي لمستحق دمه.

المالكية - قالوا: الولي يجب أن يكون ذكراً؛ لأنه أفرد بالولاية بلفظ التذكير، فالآية تدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص لذلك، ولا أثر لعفوها، وليس لها الأسعفاء.

الحنفية والشافعية والحنابلة - قالوا: إن المراد بالولي في الآية الوارث قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فاقتضى ذلك إثبات القود لسائر الورثة، قال رسول الله ﷺ: «وعلى المقتولين أن ينجزوا الأول فالأول وإن كن امرأة (سلطاناً) أي تسليطاً إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية» (١) وقال الإمام مالك: السلطان، أمر الله تعالى، وابن عباس قال: السلطان، الحجة.

قالوا: وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَمَعْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وظاهر الآية أنه لا سبب لحل القتل إلا قتل المظلوم، ولكن الأحاديث تقتضي ضم شيئين آخرين إليه، وهما: الكفر بعد الإيمان، والزنا بعد الإحصان، ودلت آية أخرى على حصول سبب رابع وهو قطع الطريق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] ودلت آية أخرى على حصول خامس وهو الكفر، قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] واختلف الفقهاء في أشياء أخرى منها ترك الصلاة، واللواط، والقتل بالسحر، ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] إنه لما حصلت عليه سلطة استيفاء القصاص، أو الدية، فلا يقدم على استيفاء القتل، بل يكتفي بأخذ الدية، أو يميل إلى العفو، أي فلا يصير مسرفًا بسبب إقدامه على القتل. ويصير معنى الآية، الترغيب في العفو، والاكتفاء بالدية، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعَفُّوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقيل: الإسراف في القتل هو أن الولي يقتل القاتل، وغير القاتل، وذلك لأن الواحد منهم إذا قتل واحدًا من قبيلة شريفة، فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقًا من القبيلة الدنيعة، ولا يكتفون بقتل القاتل، فهى الله تعالى عنه وأمر بالاعتصام على قتل القاتل وحده من غير تعدد، وقيل الإسراف في القتل، هو أن لا يرضى بقتل القاتل، فإن أهل الجاهلية كانوا يقصدون إشراف قبيلة القاتل، ثم كانوا يقتلون منهم قومًا معينين، ويتركون القاتل الساقط.

وقيل الإسراف: هو أن لا يكتفي بقتل القاتل، بل يمثل به، ويقطع أعضائه، ويمزق جسده، قرأ الأكرثون (فلا يسرف) بالياء، ويكون الضمير للقاتل الظالم ابتداءً- أي فلا ينبغي أن يسرف ذلك الظالم، وإسرافه، عبارة عن إقدامه على ذلك القتل الظلم.

وقال الطبري: هو على معنى الخطاب للنبي ﷺ والأئمة من بعده، أي لا تقتلوا غير القاتل: ﴿إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] فيه ثلاثة أوجه. الأول: كأنه قيل للظالم المبتدئ بذلك القتل على سبيل الظلم، لا تفعل ذلك، فإن ذلك المقتول يكون منصورًا في الدنيا والآخرة، أما نصرته في الدنيا فيقتل قاتله، وأما نصرته في الآخرة، فبكثر الثواب له، وكثرة العقاب لقاتله.

الثاني: أن هذا الولي يكون منصورًا في قتل ذلك القاتل الظالم، فليكتف بهذا القدر فإنه يكون منصورًا فيه، ولا ينبغي أن يطمع في الزيادة منه، لأن من يكون منصورًا من عند الله يحرم عليه طلب الزيادة- وهن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قلت لعلي كرم الله وجهه: وإيم الله ليظهرن عليكم ابن أبي سفيان(1)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. الثالث: أن هذا القاتل الظالم، ينبغي أن يكتفي باستيفاء القصاص، وأن لا يطلب الزيادة عنه.

فإن قيل: وكم من ولي مخذول لا يصل إلى حقه؟ قلنا: المعونة تكون بظهور الحججة تارة، وباستيفائها أخرى، وبمجموعها ثالثة، فأياها كان فهو نصر من الله سبحانه وتعالى، فالله نصره بولي من بعده. قال الضحاك هذا أول ما نزل من القرآن في شأن القتل، وهي مكية، اهـ.

ويشترط لوجوب القصاص، أو الدية في نفس القتيل، أو بدنه، أن يقصد القتل أو الشخص بما يقتل غالبًا، أو قصدهما بما لا يقتل غالبًا، أو تسبب في قتله بفعل منه، ويشترط في القتيل كونه معصومًا، ويشترط في القاتل كونه مكلفًا.

مبحث حق السلطان على القاتل

ولا يقال: إذا عفا أولياء الدم عن القاتل كان إطلاقه خطراً على الأمن؟ لأننا نقول: إن ولي الدم في الغالب يصبر على القصاص، وإذا فرض وعفا عنه ولكن رأى الحاكم أن إطلاقه يهدد الأمن العام، له أن يعزره بما شاء، وله أن يجعله تحت المراقبة، التي تحول بينه وبين العدوان حتى يتحقق، من حسن سلوكه.

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية ودقتها، أنها جعلت عقوبة القتل قصاصاً يقبل فيه الحاكم الصلح، أو العفو عن أولياء الدم بشروط وتفاصيل تطلب في كتب الفقه، ولا يسعها المقام^(١).

مبحث حق السلطان على القاتل

(١) اختلف العلماء في القاتل عمداً إذا عفا عنه أولياء الدم هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا؟ المالكية، والحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: إن للحاكم حقاً على القاتل إذا عفا عنه أولياء الدم وله أن يجلد مائة جلدة، ويسجنه سنة كاملة، وبه قال أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام، وروى ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

الشافعية، والحنابلة رحمهم الله - قالوا: لا يجب على الحاكم شيء من ذلك إلا أن يكون القاتل معروفاً بالشر والأذى، فيجوز للإمام أن يؤديه على حسب ما يرى، بالحبس، أو الضرب، أو التأنيب، وحجتهم في ذلك ظاهر الشرع.

قالوا: وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما لا بعينه؛ لأنه ممنوع من التبرع به، وإن أوجبنا القود عينا فإن عفا عن الدية ثبتت كثيره، وإن أطلق العفو فلا دية أيضاً، وإن عفا المحجور أو المفلس على أن لا مال أصلاً، فلا يجب شيء؛ لأن القتل لم يوجب المال.

وقيل: إن المفلس يصح اقتصاصه، واسقاطه، واحترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر، ويفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعوهما لغو، والمبذر حكمه بعد الحجر عليه بالتبذير في إسقاط القود، واستيفائه كرشيد؛ لأن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره فلا تجب الدية في صورتها عفو.

موت القاتل

الحنفية، والمالكية - قالوا: من قتل آخر متعمداً، ووجب عليه القصاص ثم مات بعد ذلك بأجله من غير تعد، سقط حق ولي الدم عن القصاص والدية جميعاً، ولا شيء على ورثة القاتل لفوات محل الاستيفاء. الشافعية والحنابلة - قالوا: إذا مات القاتل عمداً بعد جنايته، لا يسقط الحق عنه بل تبقى الدية في تركته، وترد إلى ورثة المقتول، ولهم الحق في أخذها، أو العفو عنها، وذلك لأن الواجب أحدهما عندهم، فإذا استحال تحقيق القود، وجبت الدية، حتى لا يهدر دمه، كالوالد إذا قتل ولده أو عبده، وتعدر الاستيفاء بالقصاص، فإنه ينتقل إلى الدية.

اختلاف ورثة الدم في العفو

اتفق الفقهاء على أن المقتول عمداً، إذا كان مسلماً معصوماً، وكان القاتل مكلفاً عاقلاً، ولم يكن

أبًا ولا جدًا للمقتول، وكان له أولاد ذكور كبار عقلاء، وحضروا مجلس القضاء وطلبوا بالقصاص، فإنه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير، إلا إذا كان الجاني امرأة حاملًا، فإنه يؤجل القود، حتى تضع حملها، وترضع مولودها.

وإن تنازلوا عن القصاص، وطلبوا الدية، وجبت لهم الدية، ولو بغير رضا الجاني، أما إذا اختلفوا في العفو فطلب بعضهم القصاص. وعفا البعض الآخر عن الجاني، فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية في مال القاتل، وتقسم على الورثة، وإن لم يرز باقي الورثة؛ لأن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، لحرمة دم الآدمي، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه شبهة في إقامة القصاص على القاتل، أما إذا كان الورثة نساء ورجالًا، واختلفوا في العفو، أو إقامة الحد والقصاص، أو أخذ الدية فقد اختلف فيه الأئمة رحمهم الله تعالى.

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: يسقط القصاص إن عفا رجل من المستحقين حيث كان العافي مساويًا في درجة الباقي من الورثة، والاستحقاق، كابنين، أو عمين، أو أخوين، وأولى، إن كان العافي أعلى درجة كعفو ابن مع أخ، فإن كان العافي أنزل درجة من الباقيين لم يعتبر عفو كعفو أخ مع ابن للمقتول وكذا إن كان العافي لم يساو الباقي، في الاستحقاق كأخوة لأم، مع أخوة لأب؛ لأن الاستيفاء حق للغاصب الذكر، فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لأم، أو جد لها، ويقدم الأقرب فالأقرب، فيتقدم ابن فابنه، إلا الجد الأدنى، والأخوة فسيان في القتل والعفو، ولا كلام للجد الأعلى مع الأخوة.

أما إذا كان القائم بالدم نساء فقط، وذلك لعدم مساواة عاصب لهن، من الدرجة، بأن لم يوجد أصلًا، أو وجد، وكان أنزل، فالبنت، وبنت الابن، أحق من الأخت في عفو، وضده، فمتى طلبت القصاص الثابت بينة أو اعتراف أو العفو عن القتل فيها ولا كلام للأخت وإن كانت مساوية في الارث، ولا شيء لها من الدية، أما لو احتاج القصاص لقسامة، فليس لهما أن يقسما؛ لأن النساء لا يقسمن في العمد، بل العصابة فقط، فحيث أقسموا، وأرادوا القتل، وعفت البنت فلا عفو لها، والقول للعصابة في القصاص، وإن عفوا، وأرادت القتل، فلا عفو لهم هم، والقول لها في طلب القصاص، فلا عفو باجماع الجميع، أو بعض البنات، وبعض منهم.

وإن عفت واحدة من البنات، أو بنات ابن، أو أخوات، ولم يكن عاصب، أو كان، ولا كلام، لكون البنت أعلى درجة منه، والقتل ثابت بالبينة، أو الإقرار، نظر الحاكم العدل في الصواب، من إمضاء لعفو بعض البنات، أو رد لعفوهن؛ لأنه بمنزلة العاصب، إذ يرث الباقي من التركة لبيت المال.

وفي اجتماع رجال ونساء أعلى درجة منهم ولم يحزن الميراث، لم يسقط القصاص إلا بعفو الفريقين، فمن أراد القصاص من الفريقين، فالقول قوله، أو ببعض من كل من الفريقين، ومهما عفا البعض من المستحقين للدم، مع تساوي درجاتهم، بعد ثبوت الدم مطلقًا بينة أو غيرها، فإنه يسقط القصاص، وإذا سقط فلمن بقي من الورثة ممن لم يعف، وله التكلم، في نصيبه من دية عمد، وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتبًا سقط حقه من الدم، ومن الدية، وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم، ولغيره بقية الورثة، كالزوج أو الزوجة أو الأخوة، وما بقي ممن لا تكلم له بأخذ نصيبه من الدية، كولدتين؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول، بخلاف لو عفا في فور واحد، فلا شيء لمن تكلم له، كما إذا كان من له التكلم واحدًا،

وعفا، كإثارة للدم، كما لو قتل أحد ولديه أباه، ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل فقد ورث القاتل دم نفسه كله وكذا لو ورث القاتل بعض الدم، كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد، مات أحدهم عن القاتل وغيره، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه، فيسقط القصاص. ولمن بقي من الورثة نصيبه من الدية، هذا إن استقل الباقي بالعفو، أما لو عفا من يستقل بالعفو فلا يسقط القود عمن ورث قسطاً، إلا بعفو الجميع، أو بعض من كل، كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بنات ثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة، فقد ورث القاتل قسطاً، ولا يسقط القود إلا بعفو الجميع، أو بعض من كل.

الأئمة الثلاثة - قالوا: كل وارث يعتبر قوله في إسقاط القصاص، وإسقاط حقه من الدية، وفي أخذ حقه، والتمسك به.

وقال الشافعي: الغائب منهم والحاضر، والصغير والكبير، والذكر والأنثى سواء في استحقاق ولاية الدم عن المقتول عمداً؛ لأن الدم كالدية.

عفو المقتول عمداً عن دمه قبل موته

المالكية - قالوا: إذا قال البالغ، العاقل، المعصوم الدم، لإنسان: إن قتلني أبرأتك من دمي فقتله، فإنه لا يسقط القود عن قاتله، وكذا لو قال له بعد أن جرحه، ولم ينفذ مقتله: أبرأتك من دمي، فلا يسقط القصاص؛ لأنه أسقط حقاً قبل وجوبه، بخلاف ما إذا أبرأه من دمه بعد إنفاذ مقتله، أو قال له: إن مت فقد أبرأتك، فإنه يبرأ، ولو كان قبل إنفاذ مقتله، ولكن لا بد من كون البراءة بعد الجرح، وللولي حق القصاص، أو العفو مجاناً، أو على الدية إن رضى الجاني بها، فإن لم يرض الجاني بالدية، خير الولي بين أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه بغير عوض، وإن عفا عن الجاني ولم يقيد عفوه بدية، ولا غيرها، فيقتضي بالعفو مجرداً عن الدية، إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها مع الدية حال العفو، ويقول: إنما عفوت لأخذ الدية، فيصدق يمينه، ويبقى الولي بعد حلفه على حقه في القصاص إن امتنع الجاني عن دفع الدية، وإلا دفعها، وتم العفو كما طلب الولي.

الشافعية - قالوا: إن قال حر مكلف، رشيد، أو سفيه، لرجل آخر: اقطع يدي مثلاً ففعل الأجنبي فهو هدر، لا قصاص فيه، ولادية، للأذن فيه؛ لأنه أسقط حقه باختياره، فإن سرى الجرح للنفس فمات، أو قال له ابتداء: اقتلني، فقتله فهو هدر في الأظهر من المذهب للإذن في ذلك الفعل.

وقيل تجب الدية على القاتل، والخلاف مبني على أن الدية ثبتت للميت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث، أو على أن الدية ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول إن قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب الدية في حال السراية؛ لأنه أذن فيما يملك، وإلا وجبت، ففي صورة القطع تجب نصف الدية؛ لأنه الحادث بالسراية، وفي حالة الأمر بالقتل ابتداء تجب الدية، وعلى القول الأول تسقط الدية، ولكن تجب الكفارة، فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى والإذن لا يؤثر فيها، فتجب على كل حال، ولو قال له: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله، فلا قصاص، ولا دية في الأظهر.

ولو قطع عضو من شخص يجب فيه القود، فعفا المقطوع عن قوده، وإرثه، فإن لم يسر القطع بأن اندمل فلا شيء، من قصاص، أو أرش، لإسقاط الحق بعد ثبوته.

وإن سرى القطع للنفس فلا قصاص في نفس ولا طرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه، فصارت

شبهة واقعة للقصاص. أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الأول. وأما أرش العضو في صورة سرية القطع للنفس، فإن جرى من المقطوع في لفظ العفو عن الجاني، لفظ وصيته، كأن قال بعد عفو عن القود، أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصيته للقاتل أو جرى لفظ إبراء أو إسقاط، أو جرى عفو عن الجناية، سقط الأرش قطعاً، وقيل: ما جرى من هذه الثلاثة وصيته، لاعتباره من الثلث، وتجب الزيادة على أرش العضو المعفو عنه إن كان إلى تمام الدية للسراية، سواء تعرض في عفو له ما يحدث منها، أم لا، وفي قول: إن تعرض في عفو عن الجناية لما يحدث منها سقطت تلك الزيادة والأظهر عدم السقوط؛ لأن إسقاط الشيء قبل ثبوته غير منظم، فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه كأصبع، إلى عضو آخر، كباقي الكف، فاندمل القطع، ضمن دية السراية فقط، لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها، ومن له قصاص نفس بسراية قطع طرف، كأن قطع يده فمات بسراية، لو عفا وليه عن النفس، فلا قطع له؛ لأن المستحق القتل، والقطع طريقه، وقد عفا عنه، أو عفا وليه عن الطرف، فله جز الرقبة في الأصح؛ لأن كلا منهما حقه، والثاني المنع؛ لأنه استحق القتل بالقطع الساري، وقد عفا عنه.

ولو قطعه الولي ثم عفا عن النفس مجاناً، أو بعوض، فإن سرى القطع إلى النفس، ظهر بطلان العفو، ووقعت السراية قصاصاً؛ لأن السبب وجد قبل العفو، وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وإن لم يسر قطع الولي، بل وقت، فيصح عفو؛ لأنه أثر في سقوط القصاص، ويستقر العضو المعفو عليه، إذ لم يستوف بالقطع تمام الدية، ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء.

ولو وكل الولي غيره في استيفاء القصاص ثم عفا، فاقتصر الوكيل جاهلاً بذلك، فلا قصاص عليه لعذره والأظهر وجوب الدية؛ لأنه بان أنه قتله بغير حق، فتجب على الوكيل دية مغلظة، لورثة الجاني، لا للموكل، والأصح أن الوكيل لا يرجع بالدية على الثاني - أمكن الموكل لإعلام الوكيل بالعفو أم لا - لأنه محسن بالعفو، ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط، فإن فارق قبل الوطاء، رجع بنصف الأرش، اهـ.

الحنفية، والحنابلة - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا عفا المقتول عن دمه، في القتل العمد جاز ذلك على الأولياء، وسقط القصاص عن القاتل، ولا يجب شيء لورثته من بعده؛ لأن الحق الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول أولاً، فناب فيه الوارث منابه، وأقيم مقامه، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته.

وقد أجمع العلماء على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] أما المراد في الآية الكريمة هو المقتول، يتصدق بدمه، وذلك في حالة إصابته قبل موته، وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] فقيل يعود الضمير على القاتل لمن رأى له توبة.

وقيل: يعود الضمير على المقتول الذي تصدق على قاتله بدمه، أو القود من أطرافه في الجراحة، فيكون هذا التصديق كفارة لذنوبه وخطاياها، إذا عفا عن قاتله، أو عن جرحه. فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَصَّدَفَ بِهِ﴾ [المائدة: ٤٥] يقول: فمن عفا عنه وتصدق عليه، فهو

كفارة للمطلوب، وأجر للطالب.

وروى عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] للمجروح، فيهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وهكذا، وروى عن الشعبي عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] قال: «هو الذي تكسر سنة، أو تقطع يده، أو يقطع الشيء منه، أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك قال: فيحط عنه خطاياها، فإن كان ربع الدية فربح خطاياها وإن كان الثلث، فثلث خطاياها، وإن كانت الدية، حطت عنه خطاياها كذلك» (1). وروى الإمام أحمد قال: حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال معاوية، أنا سنرضيه، فألح الأنصاري فقال معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به، درجة وحط به عنه خطية» (2) فقال الأنصاري، فإنني قد عفوت.

وروي عن عدي بن ثابت: أن رجلاً اهتم فمه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه، فأعطى دية، فأبى إلا أن يقتصر، فأعطى ديتين فأبى فأعطى ثلاثة، فأبى، فحدث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بدم فما دونه، فهو كفارة له، من يوم أن ولد، إلى يوم يموت» (3) والأحاديث في ذلك كثيرة.

الحنفية - قالوا: من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده، عن القطع، ثم مات بعد ذلك، فعلى القاطع الدية في ماله، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه، ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس، ثم إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمداً فهو من جميع المال.

لأن العفو عن القطع، والشجة والجراحة ليس بعفو عما يحدث منه، فإذا وقع شيء من ذلك وعفا المجني عليه بعد الجرح، ثم سرى ومات بسببه، فعلى الجاني الدية في ماله خاصة؛ لأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة، والعفو لم يتناوله بصريحه؛ لأنه عفا عن القطع، وهو غير القتل لا محالة، بالسراية تبين أن الواقع قتل، لا قطع، وحقه فيه، فما هو حقه لم يعف عنه، وما عفا عنه فليس بحقه، فلا يكون معفوًا، ألا ترى أن الولي لو قال بعد السراية: عفوتك عن اليد، لم يكن عفواً، ولو قال المجني عليه: عفوتك عن القتل، واقتصد القطع لم يكن عفواً، فكذا إذا عفا عن اليد ثم سرى القطع، وإذا لم يكن محتباً وجب الضمان.

والقياس يقتضي القصاص؛ لأنه هو الموجب للعمد، إلا أنا تركناه؛ لأن صورة العفو أوردت شبهة، وهي دارقة للعود، فتجب الدية في ماله.

وقال الصحاح - رحمهما الله تعالى: من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع، ثم مات من ذلك القطع بسبب السراية، فهو عفو عن النفس أيضاً، فلا شيء على القاطع؛ لأن العفو عن القطع عفو عن موجب؛ لأن الفعل عرض لا يبقى، فلا يتصور العفو عنه، فيكون العفو عنه عفواً عن موجب، وموجه إما القطع إذا اقتصر، ولم يسر، وإما القتل، إن سرى القطع ومات بسببه، فكان العفو، عفواً عنهما جميعاً، ولأن اسم القطع يتناول الساري، والمقتصر، فإن الأذن بالقطع إذن به، وبما حدث منه، حتى إذا قال شخص

لآخر: اقطع يدي فقطعه، ثم سرى إلى النفس، فإنه لم يضمن، والعفو اذن انتهاء، فيعتبر بالإذن ابتداء، فصار كما إذا عفا عن الجناية، فإنه يتناول الجناية السارية، والمقتصرة.

وقال الإمام: لا نسلم أن الساري نوع من القطع، وإن السراية صفة له، بل السراية قتل، من الابتداء؛ لأن القتل فعل مزهق للروح، ولما انزهق الروح به عرفنا أنه كان قتلاً؛ ولأن القتل ليس بموجب للقطع من حيث كونه قطعاً، فلا يتناوله العفو، بخلاف العفو عن الجناية؛ لأنه اسم جنس، وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها؛ لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل، ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد، في العفو عن القطع مطلقاً، والعفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الشجة، والعفو عن الجناية، ولأن العفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الجناية عفو عن الدية بالاتفاق، والعفو عن القطع مطلقاً عفو عن الدية عندهما إذا كان خطأً، وعند أبي حنيفة يكون عفواً عن أرش اليد لا غير، والعفو عن الشجة عفو عن الدية إذا سرت عندهما، وعنده عن أرش الشجة لا غير، والقطع إن كان خطأً وجبت الدية من ثلث المال، وإن كان عمدًا فهو من جميع المال عند أبي حنيفة رحمه الله اهـ.

الصلح في القتل عمدًا على مال

اتفق الأئمة على أنه إذا اصططح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص، ووجب المال، قليلاً كان أو كثيراً، زائداً على مقدار الدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ آلَهُ مِنْ آخِيهِ شَيْءٌ فَأَلْبِغْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاةً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] على ما قيل: إن الآية نزلت في الصلح وهو قول ابن عباس والحسن، والضحاك، ومجاهد وهو موافق للأئم، فإن لفظ (عفا) إذا استعمل باللام كان معناه البدل، أي فمن أعطى من جهة أخيه في الدين المقتول شيئاً من المال، بطريق الصلح، عن مجاملة وحسن معاملة.

ولأن القصاص حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوًا، فكذا تعويضًا، لاشتماله على إحسان الأولياء، وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضي، والقليل والكثير فيه سواء؛ لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع، وغيره وإن لم يذكروا حالاً، ولا مؤجلاً فهو حال؛ لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثاله الحلول، مثل المهر، والثلث، بخلاف الدية؛ لأنها ما وجبت بالعقد.

المالكية- قالوا: يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد، ومع المجني عليه في الجرح العمد، بأقل من الدية، أو أكثر منها، حالاً ومؤجلاً، بذهب أو فضة أو عرض.

عفو أحد الشركاء في الدم

الحنفية- قالوا: إذا عفا أحد الشركاء في الدم، أو صالح عن حقه على عوض، سقط حق الباقي في القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية؛ لأن الدية متجزئة، لكونها من قبيل الأموال فكان لكل واحد منهم نصيب منها بقدر حقه من الإرث، بخلاف القصاص فإنه لا يتجزأ، فإذا سقط حق البعض، سقط حق الباقي فيه.

وأصل هذا أن القصاص حق جميع الورثة، وكذا الدية؛ لأنهما موروثان كسائر الأموال في الجملة، بالاتفاق، فيجب أن يكونا للجميع حتى للزوجين؛ لأن وجوبهما أولاً للميت، ثم يثبت للورثة، ولا يقع للميت إلا بأن يسند الوجوب إلى سببه وهو الجرح، فكانا كسائر الأموال في ثبوتها قبل الموت، ألا ترى

إذا أوصى بثلث ماله دخلت ديته فيها، وتقضي منه ديونه، وكان الإمام على رضي الله عنه يقسم الدية على من أحرز الميراث، وكفى به قدوة، وإذا ثبت ذلك، فكل من الورثة يتمكن من الاستيفاء، والعفو، والزوجية تبقى بعد الموت حكماً في حق الإرث، أو يثبت للورثة بعد الموت مستنداً إلى سببه وهو الجرح، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقيين مالا؛ لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل، وليس للعافي شيء من المال؛ لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه.

الشافعية، والمالكية- قالوا: أنه لاحظ للزوجين في القصاص، والدية، ولا حق لهما فيهما، وذلك لأن الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافة، وهي فيه بالنسب، لا السبب، لانقطاعه بعد الموت، والزوجية تنقطع بالموت ولأن المالكية يقولون: لاحظ للنساء في القصاص، والدية معاً. والشافعية يقولون: لاحظ للنساء في استيفاء القصاص، ولهن حق العفو فقط اهـ.

إذا اقتص من الجاني فمات

الشافعية، والمالكية، والحنابلة- قالوا: لو اقتص المجني عليه من الجاني، بالقطع مثلاً فمات من أثر القصاص، بسبب السراية، من العضو المقطوع، فلا شيء على المجني عليه؛ لأنه استوفى حقه، وهو القطع، ولا يمكن التقيد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراس عن السراية ليس في وسعه، فصار كالإمام، والبراع، والحجام، والمأمور بقطع اليد، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤١].

الحنفية- قالوا: إذا اقتص المجني عليه من الجاني، فسرى القطع إلى الجسد، ومات بسببه تجب الدية للورثة على عاقلة المقتص له؛ لأنه قتل بغير حق؛ لأن حقه القطع، وهذا وقع قتلاً، ولهذا لو وقع ظلمًا لكان قتلاً، ووجب فيه القصاص؛ ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة، فوجب المال، بخلاف الإمام وغيره؛ لأنه مكلف فيها بالفعل إما تقلدًا كالإمام، أو عقداً كما في غيره منها، فالقاضي إذا تقلد القضاء يجب عليه أن يحكم، فإذا قطع يد السارق فمات من ذلك فإنه لا شيء عليه، والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحرى، وفيما نحن فيه من الاستيفاء، لا وجوب، ولا التزام، إذ هو مندوب إلى العفو، فيكون من باب الإطلاق والإباحة، قال تعالى ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] ولو رمى صيداً فأصاب إنساناً ضمن، كذا هذا.

مبحث تأخير القصاص للولد الصغير

الحنفية، والمالكية- قالوا: من قتل وله أولياء صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا القاتل، ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار، لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ، وهو القرابة يثبت لكل واحد كلاً كالولاية في النكاح، ولثبوت التفرقة بين الصغار، والكبار ألغيت من حيث احتمال العفو في الحال وعدمه، فإن العفو من الغائب موهوم حال استيفاء القصاص، لجواز أن يكون الغائب عفاً عن حقه في القصاص، والحاضر لا يشعر به، فلو استوفى كان استيفاء مع الشبهة، وهو لا يجوز، وأما العفو في الصغير فميتوس منه حال استيفاء القصاص؛ لأنه ليس من أهل العفو، وإنما يتوهم العفو منه بعد بلوغه سن الرشد، والشبهة في المال لا تعتبر لأن ذلك يؤدي إلى سد باب القصاص، لاحتمال أن يقدم ولي المقتول على قتله،

وكذلك إذا كان أحد الأولياء مجنوناً يجب على القاضي تعجل القصاص، ولا ينتظر شفاؤه من الجنون المطبق، وهو الذي لا يفيق.

الشافعية، والحنابلة في أظهر روايتهم والصاحبان من الحنفية - قالوا: إذا كان أولياء الدم فيهم صغار وكبار فليس للكبار تعجيل القصاص بل ينتظر ويحبس القاتل ولا يخلى سبيله بكفيل، حتى يدرك الصغار، ويرأ المجنون منهم، فيكون له الخيار بين القصاص وأخذ الدية، أو العفو عن الجاني، أو الصلح على مال، ذلك لأن القصاص مشترك بينهم، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزء، وفي استيفائهم الكل إبطال حق الصغير، والمجنون، فيجب أن يؤخر القصاص إلى إدراكه، أو يفيق المجنون، كما إذا كان بين الكبيرين، وكان أحدهما غائباً، أو كان بين الموليين - ولتفقوا على مستوف وإلا فقرة يدخلها العاجر، وهذا الخلاف إذا لم يكن في الورثة أب للقتيل، أما إذا كان فيهم الأب فلهم الاستيفاء بالاتفاق، ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار؛ لأن الأب له الولاية على النفس.

ولو سبق أحدهم قتلته فالأظهر لا قصاص، وللباقين قسط الدية في تركته، وقيل: من المستوفي، وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص، وقيل: لا.

استيفاء الأب لولده الصغير

الحنفية، والمالكية - قالوا: إذا قتل ولي الصغير، أو المعتوه، فللأب - وهو جد المقتول استيفاء القصاص، من القاتل نيابة عن المعتوه، والصغير؛ لأنه من الولاية على النفس؛ لأن القصاص شرع للثبني، وللأب شفقة كاملة، فيعد ضرر الولد ضرر نفسه، فجعل ما يحصل له من الثبني كالحاصل للابن، فالأب يلي القصاص، كما يلي الإنكاح، سواء كان شريكه أم لا، وللأب أن يصلح؛ لأنه أنظر في حق المعتوه والصغير، وليس له أن ينقص عن قدر الدية، فإن نقص المال المصلح عليه على قدر الدية يجب كمال الدية، وليس له أن يعفو عن القاتل بغير مال؛ لأن فيه إبطال حقه، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمداً، أو يد الصغير، فللأب أن يستوفي القصاص.

الشافعية، والحنابلة - قالوا إنه ليس للأب، ولا للجد أن يستوفي لولده الصغير أو المعتوه.

واتفقوا: على أن الأب لا يجوز له الاستيفاء عن ولده الكبير، بل يستوفي قصاصه بنفسه.

قتل الوالد بولده

الحنفية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: لا يقتل الرجل بابنه لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده» (1) وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فيصلح مخصصاً لعموم الآية الدالة على وجوب القصاص في القتل، وذلك مثل إخراج قتل المولى عبده، أو عبد ولده، ولأن عمر قضى بالدية في قاتل ابنه ولم ينكر عليه أحد. ولأن الأب سبب لإحياء الولد، فمن المحال أن يستحق له افناؤه، ولهذا لا يجوز له قتله، وإن وجده في صف الأعداء مقاتلاً، أو زانياً وهو محصن، ويجب على الأب الدية للورثة، ويحرم منها.

المالكية - قالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضرجه ويذبحه، أو يحبسه حتى يموت، مما لا عذر له فيه ولا شبهة فإن حذفه بالسيف، أو بالعصا، أو بالحجر الكبير غير قاصد لقتله، فلا يقتل فيه، والجد في ذلك عندهم مثل الأب، وحجتهم في ذلك عموم القصاص بين المسلمين، لا فرق بين الأب وغيره وقاسوه على

الرجل إذا زنى بابتنته وهو محصن، فإنه يجرم بالاتفاق، ولأن الآية في القصاص عمت، فلا تخصص بخير الآحاد، فإذا ثبت العمد وجب عليه القصاص، ومن ورت قصاصاً على أبيه سقط حرمة الأبوة اهـ.
مبحث شبه العمد

الحنفية - قالوا: القتل على خمسة أوجه، عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب، فالعمد، ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب، وليطة القصب، والمروة المحددة، والنار.

وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا ما أجرى مجرى السلاح، سواء كان الهلاك به غالباً كالخجر والعصا الكبيرين، ومدقة القصار، أو لم يكن كالسوط والعصا الصغير، وذلك لقوله ﷺ: «ألا إن قتل خطأ العمدة، قتيل السوط، والعصاة (1)» رواه النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه، ووجه الاستدلال به، أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتيل السوط والعصا مطلقاً شبه عمد، فتخصصه بالصغيرة إبطال للإطلاق، وهو غير جائز.

ولأن العصا الكبيرة، والصغيرة تساويان في كونهما غير موضوعتين للقتل، ولا مستعملتين له غالباً، إذ لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله، وبالاستعمال على غرة يحصل القتل غالباً، وإذا تساوى، والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد بالاتفاق، فكذا الكبيرة، فقصرت العمدية نظرًا إلى الآلة، فكان شبه عمد.

الشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية - قالوا: شبه العمد، هو أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً، كالعصا الصغيرة، إذا لم يوال في الضربات، أما إذا والى فيها فهو عمد، وقيل: شبه عمد، وسمي هذا النوع شبه عمد، لاقتصار معنى العمد فيه، وإلا لكان عمدًا، واقتضاه إتمام تصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالباً كالعصا الصغيرة، فإن القصد باستعمالها غير القتل كالتأديب ونحوه، فتجب الدية لا القصاص، أما إذا استعمل آلة يقتل بها، كالضرب بحجر عظيم، أو خشبة عظيمة، أو مدق القصار أو نحوه، فإنه لا يقصد باستعمال هذه الأشياء إلا القتل كالحديدة، والسيف، فكان قتلاً عمدًا موجبًا للمقود؛ قالوا: وقد وافقنا أبو حنيفة بأن القتل بالعمود الحديد موجب للمقود.

وموجب شبه العمد على القولين، الإثم لأنه قتل وهو قاصد الضرب، والكفارة لأنه خطأ نظرًا إلى أن الآلة تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] الآية؛ ولأنه شبه بالخطأ، ويجب فيه الدية مغلفة على العاقلة، وهي مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها وأولادها، وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فقد روي عنه أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ووافق الصحابة من غير تكثير من واحد منهم، فكان كالمروي عن الرسول ﷺ؛ لأنه مما لا يعرف بالرأي، ويتعلق به حرمان الميراث لأنه جزء القتل، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص، دون حرمان الميراث، فقد روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتل خطأ شبه العمد، قتيل السوط، أو العصا، فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها» (2) رواه الخمسة.

وروى الإمام أحمد بن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلف، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن يتزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا

حمل سلاح (1).

المالكية- قالوا: إن الضرب بالعصا، والحجر الصغيرين عمد، فإنهم قالوا: إننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد، وإنما القتل عندهم نوعان فقط، عمد، وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول، أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة به، كالسوط، وهذا لا قود فيه، وإنما تجب فيه الدية، وقتل العمد ما سواه، إذ لا واسطة بين العمد، والخطأ في سائر الأفعال، فكذا في هذا الفعل، وشبه الخطأ أن يتعمد القتل، ويخطئ القصد، أو يضره بسوط لا يقتل مثله غالباً، أو يلكره بيده، أو يلطمه لطمًا بليغًا، فيجب القصاص في كل ذلك، فإن تعمد الجاني الضرب بقضيب أو سوط لا يقتل به غالبًا أو مثقل، كحجر، أو خنق، ومنع من طعام حتى مات أو منع من شرب حتى مات فالقود إن قصد بذلك موته، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية.

الشافعية- قالوا: الفعل المزهق ثلاثة: عمد، وخطأ، وشبه عمد، ولا قصاص إلا في العمد، وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبًا، جارح، أو مثقل.

قالوا: ويمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة، واجب، وحرام، ومكروه، ومندوب، ومباح. فالأول وهو الواجب: قتل المرتد إذا لم يتب، والحربي إذا لم يسلم، أو يعط الدية. والثاني - وهو الحرام: قتل المعصوم بغير حق.

والثالث - وهو المكروه: قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله، أو رسوله ﷺ

والرابع - وهو المندوب: قتل الغازي قريبه الكافر إذا حدث منه سب لله، أو الرسول ﷺ

والخامس - وهو المباح: قتل الإمام الأسير، وهو مخير فيه.

وأما قتل الخطأ، فلا يوصف بحرام، ولا حلال؛ لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون والبهيمة، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات، أو رمى شجرة فأصابه فخطأ، وإن قصدهما بما لا يقتل غالبًا فشبه عمد، ومنه الضرب بسوط، أو عصا، فلو غرز أبرة بمقتل فعمد، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب، فلا شيء بحال، ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبًا جوعًا، أو عطشًا فعمد، وإلا فإن لم يكن به جوع، وعطش سابق فشبه عمد، وإن كان به بعض جوع أو عطش، وعلم الحابس الحال، وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه، أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة، فعمد، لظهور قصد الاهلاك من الرجل الحابس، وأما إذا لم يبلغ مجموع المدتين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق، وإن لم يعلم الحال فهو شبه عمد.

مبحث القاتل بمثقل، والاعراق، أو الاحراق بالنار

المالكية- قالوا: إن حبس شخص آخر ومنعه الطعام، أو الشراب حتى مات بسبب ذلك أو خنقه بيده، فيجب عليه القود في كل ذلك إن قصد بذلك موته، أو علم أنه يموت من ذلك.

ومن سقى غيره سماً في طعام، أو شراب فمات فعليه القود، فقد روى عنهم أن منع فضل مائه، مسافراً، عالماً بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتله بيده، ومن ضرب غيره بمثقل كحجر، إن نفذ الضارب مقتله، أو لم ينفذه، ومات مغموراً مما ذكر، بأن ضربه فرجع مغموراً من الضرب، أو الجرح حتى مات فيقتص منه بلا قسامة، كما لو رفع ميتاً مما ذكر، فإن لم ينفذ له مقتل، وأفاق بعد

الضرب، أو الجرح، ثم مات لم يقتص إلا بالقسامة، وكذلك من طرح معصوماً غير محسن للعموم في نهر، لعداوة، أو غيرها، أو طرح من يحسن العموم عداوة، ففرق في الحالتين يجب القصاص وإلا لم يكن لعداوة، بل لعباً فتجب الدية، وهذا إذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه، فإن جهل ذلك فالقصاص في العداوة، والدية في اللغب.

ومن تسبب في الإتلاف كحفر بئر، بأن حفرها بيينة فوق فيها المقصود، أو وضع شيئاً مزلقاً، أو اتخذ كلباً عقوراً لمعين، وهلك المقصود بالبئر وما بعده فيجب القود من المتسبب، وإن هلك غير المقصود، أو قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان فتجب الدية في الحر المعصوم، والقيمة في غيره، وإن لم يقصد ضرراً باخفر وما بعده، فلا شيء عليه، ويكون هدراً، وتقديم مسموم لمعصوم عالماً بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات يجب القصاص، فإن تناوله عالماً بسمه، فهو القاتل لنفسه، وإن لم يعلم المقدم فهو من الخطأ، ومن رمى على غيره حية، وهي حية فمات، وإن لم تلدغه فمات من الخوف فعليه القود، وإن كانت ميتة فتجب الدية، وكذا إن كان شأنها عدم اللدغ لصغرها، فإن كان على وجه اللعب فالدية، وإن كان على وجه العداوة فالقود.

ومن أشار على غيره بسلاح كسيف، ومدفع، وبنديقية، وخنجر، فهرب المشار إليه خوفاً منه، وطلبه المشير في هروبه، لعداوة بينهما، فمات بلا سقوط، فيجب القود بلا قسامة، وإن لم يضربه بالقتل، وإن سقط حال هروبه بفسامة، لاحتمال موته من سقوطه، وإشارته فقط بلا عداوة ولا هرب يكون خطأ، فتجب الدية مخمسة على العاقلة، وكذا إن هرب ولا عداوة ومات فدية خطأ.

والشافعية، والحنابلة- قالوا: يجب القصاص بالسبب، فلو شهدا بقصاص قتل ثم رجعا وقالوا: تعمدنا الكذب فيها، وعلمنا أنه يقتل، أو يقطع بشهادتنا لزمهما حيثئذ القصاص؛ لأنهما تسببا في إهلاكه، بها يقتل غالباً، فأشبه ذلك الإكراه الحسي، إلا أن يعترف الولي بعلمه بكذبهما، فلا قصاص عليهما. لأنهما لم يلجئا إلى قتله حساً، ولا شرعاً، فصار قولهم شرطاً محصناً، فيجب على الولي القصاص، أما لو قال الولي عرفت كذبهما بعد القتل، فلا يسقط القصاص عنهما.

ولو ضيف بمسموم يقتل غالباً، أو ناوله صبيّاً غير مميز، أو مجنوناً فأكله فمات منه، وجب القصاص عليه أو ضيف به بالغاً عاقلاً، ولم يعلم الضيف بالسم حال الطعام، فدية ولا قصاص؛ لأنه تناوله باختياره من غير إكراه، وقيل: يجب القصاص، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بقتل المرأة اليهودية التي سمت له الشاة بخبير، فمات منها بشر بن وائل بن معرور (1)، أما إذا علم الضيف حال الطعام، فلا شيء على المضيف قطعاً، لأنه المهلك نفسه، ولا يجب على المجني عليه معاقبة الجناية بما يدفعها، فلو ترك المجروح علاج جرح مهلك له، فمات منه وجب القصاص، جزماً على الجارح؛ لأن البرء غير موثوق به لو عولج، والجراحة في نفسها مهلكة، ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً، كمنبسط فمكث فيه مضطجماً حتى هلك فهدر أو ماء مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة، فإن لم يحسنها أو كان مكتوفاً، أو زماً تعمد، وإن أمكنه التخلص بسباحة مثلاً، ولكن منع منها عارض، كريح، وموج، فهلك بسبب ذلك، فشيء عمد تجب ديته، وإن أمكنه التخلص من الغرق فتركها، فلا دية في الأظهر.

وإن ألقاه في نار يمكن معها الخلاص منها فمكث فيها حتى مات ففي الدية قولان، وقيل: تجب الدية في

الإلقاء في النار، بخلاف الماء؛ لأن النار تحرق بأول ملاقاتها، وتؤثر قروحاً قاتلة، بخلاف الماء، ولو حفر بئرًا فرداه فيها آخر، والتردية تقتل غالبًا، أو ألقاه من شاهق، فتلقيه آخر فقده، فالقصاص على القاتل في الأول، والمردى في الثاني، والقاد في الثالث، ولو ألقاه في ماء مفرق لا يمكنه الخلاص منه كلجة البحر، فالتقمة حوت وجب القصاص في الأظهر، لأنه هلك بسببه، ولا نظر إلى جهة الهلاك، كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكنين لم يعلم بها الملقى فهلك بها.

قالوا: ومحل الخلاف ما لم يرفع الحوت رأسه ويلقمه، وإلا وجب القصاص قطعًا، ومحله أيضًا إذا كان لا يعلم بالحوت الذي في اللجة، فإن علم به وجب القود قطعًا، كما لو ألقاه على أسد في زريته، أو أمام قطار سريع.

أما إذا ألقاه في ماء غير مفرق، فالتقمة حوت وهو لا يعلم به الملقى فلا قصاص قطعًا، لأنه لم يقصد إهلاكه، ولم يشعر بسبب الإهلاك كما لو دفعه دفعًا خفيفًا، فوقع على سكنين فمات ولم يعلم بها الدافع، فتجب في الحالتين دية شبه العمد، وإن شمر المجنون سلاحًا على غيره فقتله ذلك الغير فلا ضمان عليه لأنه قتله دفاعًا عن نفسه، وكذلك لو شمر الصبي سلاحًا على غيره فقتله فلا ضمان؛ لأنه يصير محمولًا على قتله بفعله فأشبهه المكره، وكذلك فعل الدابة لو هجمت على إنسان فقتلها فلا ضمان؛ لأنه دفاع عن النفس.

الحنفية - قالوا: من شمر على رجل سلاحًا ليلاً، أو نهارًا، أو شهر عليه عصا في المصر ليلاً، أو شهر عليه عصا نهارًا في طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمدًا، وكان الشاهر عاقلاً مكلفًا، فلا شيء عليه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شمر على المسلمين سيفًا فقد أطل دمه» (1) ولأنه يعد في نظر الشرع باغ، فتسقط عصمته بغيه، ولأنه تعين طريقًا لدفع القتل عن نفسه فجاز له قتله، لدفع الشر عن نفسه، ودفع الشر مباح، أو واجب، ولأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل، والعصا الصغيرة، وإن كانت تلبث، ولكن في الليل لا يلحقه الغوث، فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذلك في النهار في غير المصر، في طريق لا يلحقه الغوث، وفي الصحراء فإذا قتله كان دمه هدرًا، ولا ضمان على قاتله.

وإن شمر المجنون على غيره سلاحًا فقتله المشهور عليه عمدًا، فعليه الدية في ماله؛ لأنه قتل شخصًا معصومًا، أو أتلف مالا معصومًا حقًا للمالك، وفعل الدابة لا يصلح مسقطًا وكذا فعلهما، وإن كانت عصمتها حقهما لعدم اختيار صحيح، ولهذا لا يجب القصاص لتحقيق الفعل منهما بخلاف البالغ العاقل؛ لأن له اختيارًا صحيحًا وإنما لا يجب القصاص مع القتل العمد بسلاح، لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه، فتجب الدية حتى لا يهدر دم المسلم المعصوم.

ومن شمر على غيره سلاحًا في المصر، فضربه ثم قتله الآخر، فعلى القاتل القصاص لأنه ضربه فانصرف عنه، لأنه خرج من أن يكون محاربًا بالانصراف، فعادت عصمته إليه، ومن دخل عليه غيره ليلاً، وأخرج السرقة، فاتبعه صاحب الدار، وقتله ليخلص المتاع فلا شيء عليه، ودمه هدر، لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك» (1) ولأنه يباح له القتل دفاعًا للابتداء، فكذا استردادًا في الإنتهاء، وذلك إذا كان لا يتمكن من استرداد ماله، إلا بالقتل.

ومن حفر بئرًا في طريق المسلمين، أو وضع حجرًا فتلف بذلك إنسان، فديته على عاقلته، وإن تلف به

بهيمة، فضمناه في ماله، لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال، فكان ضمان البهيمة في ماله خاصة، وإلقاء التراب، واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر، والخشبة. وإذا كنس الطريق، أو رشها، فعطب أحد بموضع كنسه أو رشه، لا ضمان عليه، لأنه ليس بمتعد فإنه ما أحدث شيئاً فيه، وإنما قصد رفع الأذى عن الطريق، حتى لو جمع الكناسه في الطريق، وتعلق بها إنسان فإنه يضمن ديته، لتعديه بشغله الطريق بالكناسه.

ولو وضع حجراً، فنحاه غيره عن موضعه، فعطب به إنسان، فالضمان على الذي نحاه، لأن حكم فعله قد انتسخ، وبالوعدة يحفرها الرجل في الطريق، فإن أمره السلطان بذلك، أو أجره عليه لم يضمن ما تلف به، لأنه غير متعد حيث فعل ذلك بأمر من له الولاية في حقوق العامة، وإن كان حفر بالوعدة، أو رفع غطاءها بغير أمره فهو متعد، فيضمن ما تلف به، إما بالتصرف في حق غيره، أو بالاتقيات على رأي الإمام، أو هو مباح مقيد بشرط السلامة، وكذا كل ما فعل في طريق العامة، وإذا حفر البئر في ملكه فلا يضمن؛ لأنه غير متعد، وكذا إذا حفره في فناء داره؛ لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في تصرفه، ولو حفره في الطريق ومات الواقع فيه جوعاً، أو غمّاً، لا ضمان على الحافر؛ لأنه مات لمعنى في نفسه، فلا يضاف إلى الحفر، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن مات جوعاً فكذلك، وإن مات غمّاً فالخافر ضامن له؛ لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، أما الجوع فلا يختص بالبئر.

وقال محمد: هو ضامن في الوجوه كلها، لأنه إنما حدث بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه - وإن استأجر أجراً فحفرها له في غير ملكه، فذلك على المستأجر فقط وإن علموا ذلك، فالضمان على الأجراء، لأنه لا يصح أمره بما ليس بمملوك له، ولا غرر.

قالوا: ومن غرق صبيّاً، أو بالغاً في البحر فلا قصاص عليه لقول الرسول ﷺ: «إلا أن قتل خطأ العمدة، قتل السوط، والعصاة (1) وفيه، وفي كل خطأ أرش؛ ولأن الآلة غير مستعملة في القتل، ولا معدة له، لتعذر استعماله، فتمكنت شبهة عدم العمدية؛ ولأن القصاص ينبيء عن الماثلة، ومنه يقال: اقتص أثره. أما إذا أحرقه بالنار حتى مات، فيجب فيه القصاص بالسيف، وكذلك الضرب بحديدة مديية، أو خشبية بحديدة، أو حجر محدد، فإنه يجب فيه القصاص بالسيف؛ لأنه عمد.

قالوا: من شج نفسه وشجه رجل، وعقره أسد، وأصابته حية، فمات من ذلك كله، فإنه يجب على الأجنبي ثلث الدية؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه هدر في الدنيا، معتبر في الآخرة حتى يأتّم عليه، فعند أبي حنيفة ومحمد يفسل، ويصلي عليه، وعند أبي يوسف يفسل، ولا يصلي عليه؛ لأنه تعدى على نفسه بشجها، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة، فصارت ثلاثة أجناس، فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال، فيكون الثالث بفعل كل واحد ثلثه، فيجب عليه ثلث الدية.

مبحث من مات متأثراً بجراحه

اتفق الأئمة: على أن من جرح رجلاً عمداً، فلم يزل صاحب الجرح ملازماً لفراشه حتى مات من أثر الجراح، فإنه يجب عليه القصاص، لوجود السبب، وهو سفك دم محقون على التأيد عمداً، وعدم وجود

ما يبطل حكمه، من عفو، أو شبهة تدرأه، فأضيف إليه.
 واتفقوا: على أنه إذا تكافأت الدماء، أن ينفذ القصاص في القتل العمد، فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، والرجل بالرجل، والذمي بالذمي، والمستأمن بالمستأمن.
 لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]
 فقد جاءت الآية الكريمة مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].
 وبينه النبي ﷺ حين قتل الرجل اليهودي بالمرأة، في المدينة (1)، وحين أمر بقتل المرأة اليهودية التي وضعت السم في الطعام في غزوة خيبر فمات بسببه صحابي من أصحابه رضوان الله عليهم (2).

مبحث قتل المؤمن بالكافر

المالكية- قالوا يقتل الأدنى صفة، بالأعلى، كذمي قتل مسلماً، أو كحر كتابي يقتل بعبد مسلم، لأن الإسلام أعلى من الحرية.

ولا يقتل الأعلى بالأدنى، كمسلم بكافر، وكمسلم رقيق، بحر كتابي، ويقتل الذكر بالأنثى، حيث لم يكن القاتل زائداً حرة، أو إسلاماً، ويقتل الصحيح بالمريض، ولو كان مشرفاً على الهلاك أو محتضراً للموت، ويقتل كامل الأعضاء والحواس بالناقص عضواً، كيد ورجل، أو الناقص حاسة كسمع، وبصر، واحتجوا على مذهبه بما روي من حديث الإمام على كرم الله وجهه، أنه سأله قيس بن عباد والأشقر، هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس؟ قال: لا. إلا ما في كتابي هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، لو أحدث حدثاً، أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» (3) أخرجه أبو داود.

وما روي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر» (4).
 وما روي عن أبي جحيفة أنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن الكريم، وما في هذه لصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر» (5) رواه البخاري رحمه الله وأخرجه داود، والنسائي، رحمهما الله تعالى.
 واحتجوا أيضاً على مذهبه، بإجماع العلماء على أنه لا يقتل مسلم بالحرابي الذي أمن -أي أخذ الأمان-.

قالوا: فلا يقتل المؤمن بالذمي إلا أن يضجعه فيذبحه، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة، بل يقتل ولا صلح ولا عفو.

الشافعية والحنابلة- قالوا: يشترط عندهم في القاتل مكافأته، ومساواته للقتيل في الصفة بأن لم يفضله بإسلام، أو أمان، أو حرية، أو أصلية، أو سيادة، ويعتبر حال الجنانية، حينئذ، فلا يقتل مسلم، ولو كان زانياً محصناً، أو تاركاً للصلاة متعمداً، بذمي، ولا كتابي، لخبر البخاري رحمه الله تعالى عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بذمي» (6).

قال ابن المنذر: لم يصح عن النبي ﷺ خبر يعارضه؛ ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع، كما قال ابن عبد البر، فالنفس بذلك أولى، والحديث المذكور يقتضي عموم الكافر، فلا يجوز تخصيصه بإضمار (الحرى) ولأنه لو كان المعنى كما قال الأحناف، لخلا عن الفائدة، لأنه يصير التقدير، لا يقتل المسلم إذا قتل كافراً حريئاً، ومعلوم أن قتله عبادة، فكيف يعقل أنه يقتل به.

ويقتل ذمي بالمسلم لشرفه، وبالذمي وإن اختلفت ملتهم، كاليهودي، بالمسيحي، فلو أسلم الذمي القاتل كافراً مكافئاً له، لم يسقط القصاص، لتكافؤهما حال الجنائية؛ لأن الاعتبار بالعقوبات حال الجنائية، ولا نظر لما يحدث بعدها.

قالوا: ويقتل رجل بامرأة وخنثى، كعكسه، وعالم بجاهل، وشريف بخسيس، وشيخ بشاب كعكسهما؛ لأنه ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن: «إن الذكر يقتل بالأنثى» (1) رواه النسائي وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «المؤمنون متكافؤاً دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» (1) أخرجه أبو داود.

ولو جرح ذمي، ذميّاً، وأسلم الجرح، ثم مات الجرح بالسراية، فلا يسقط القصاص بالنفس للتكافؤ حالة الجرح المفضي إلى الهلاك، وإذا أسلم المقتول عند إشرافه على القتل، أو بعد جرحه لا يقتص له وارثه الكافر، بل إنما يقتص له الحاكم بعد طلب الوارث، وإذا لم يطلب، فليس للإمام أن يقتص.

ولا يقتل حر بمن فيه رق، ويقتل قن، وعبد، ومكاتب، وأم ولد بعضهم بعض. لو قتل عبد عبداً، ثم عتق القاتل، أو عتق بعد الجرح، فكحدوث الإسلام، وهو عدم سقوط القصاص في القتل جزماً، ولا قصاص بين عبد مسلم، وحر وذمي لعلو الإسلام وشرفه.

الحنفية - قالوا: يقتل المسلم بالذمي لأن الله تعالى قال: ﴿أَنْفَرُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178] فهو تخصيص بالذكر، وهو لا ينافي ما عده، كما في قوله: ﴿وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: 178] فإنه لا ينافي الذكر بالأنثى، ولا العكس بالاجماع، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول، وذلك أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روي أن قبيلتين من العرب تدعي إحداهما فضلاً عن الأخرى، اقتلتا فقالت: مدعية الفضل لا نرضى إلا بقتل الذكر منهم بالأنثى منا، والحر منهم بقتل العبد منا، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة، ردّاً عليهم فجاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حرّاً، وحكم العبد إذا قتل عبداً، وحكم الأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين، إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45] وقتل المسلم بالذمي نفس بنفس، وبينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بامرأة، قاله مجاهد (1).

قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك: إن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة، وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية، من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل،

فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، وكافيء الطفل فيها الكبير.

واحتجوا بما روي محمد بن الحسن عن إبراهيم رحمهما الله تعالى: إن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من وفى بدمته، ثم أمر به فقتل» (1). .
ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي ثابتة، نظرًا إلى التكليف، أو الدار، ولأن المبيح للدم إنما هو كفر المحارب، قال تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ولأن قتل الذمي بالذمي، دليل على أن كفر الذمي لا يورث الشبهة، إذ لو أورثها لما جرى القصاص بينهما، كما لا يجري بين الحرين، ولأن الإسلام أعلى من حرية الذمي والأعلى لا يقتل بالأدنى، ولا يقتل المسلم بالمستأمن، لأنه غير محقون الدم على التأيد، وكذلك كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع إلى داره، فصار كالحربي، ولا يقتل الذمي بالمستأمن، ويقتل المستأمن بالمستأمن، ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن، وبناقص الأطراف وبالجنون، للآيات الدالة بعمومها على وجوب القصاص، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة، امتناع القصاص، وظهور التقاتل، والتفاني، بين أفراد المجتمع.

مبحث قتل الحر بالعبد

الحنفية - قالوا: يقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، لعموم الآيات الواردة في القصاص، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين، أو بالدار، والعبد والحر يستويان فيهما، فيجري القصاص بينهما، وحقيقة الكفر لا تمنع من جريان القصاص، لأنه لو صلح لما جرى بين العبدين، كما لا يجري بين المستأمنين، وليس كذلك، ونص الآية فيه تخصيص بالذكر، وهو لا ينفي ما عداه، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإنه لا ينفي أن يقتل الأنثى بالذكر، ولا العكس بالإجماع، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل، أو الإسراف في القصاص، كأن يقتل العشرة بالواحد. وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيد العبد قتل القاتل، وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد وإن شاء استحيا، وأخذ قيمة العبد، هذا مذكور عن الإمام علي، والحسن.

واحتجوا على مذهبه بما روي عن النبي ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسمى بدمتهم أديانهم، وهم يد على من سواهم» (2).

وما روي عن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» (3) رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري، فالحديث دليل على أن الحر يقاد بالعبد في النفس والأطراف، والجدع قطع الأنف، أو الأذن، أو اليد، أو الشفة - كما في القاموس.

ومن طريق المعنى قالوا: ولما كان قتل العبد محرماً كقتل الحر، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر، وقال النخعي وجماعة: يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل، أو عبد غير القاتل، واحتجوا على هذا بعموم قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وهو ضعيف.

المالكية، والشافعية، والحنابلة- قالوا: لا يقتل الحر بالعبد، لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد، ولأن مبنى القصاص على المساواة، وهي منتفية بين المالك، والمملوك، ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد، بخلاف العبد بالعبد؛ لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر؛ لأنه تفاوت إلى نقصان، وهم يقتلون الأذنى بالأعلى، دون العكس.

قال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد، والأحرار، فيما دون النفوس، كانت النفوس أخرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض.

وأيضاً: فالإجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ، لم يشبهه في العمد.

وأيضاً: فإن العبد سلعة من السلع، يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كما يشاء، فلا مساواة بينه، وبين الحر، ولا مقاومة.

واحتجوا بما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر» (1).

مبحث قتل الرجل بالمرأة

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالمرضى لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص، وفعل الرسول ﷺ فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة، وبما روي عن علي كرم الله وجهه، وعبد الله قال: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً، فهو بها قود، كما تقتل المرأة بالرجل ولقول الرسول ﷺ في الحديث الشريف: «المسلمون تكافأ دماؤهم» (2) فالمرأة تكافئ الرجل، وتدخل تحت الحديث، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم، يجعل القصاص ممتنعاً، ويظهر الفتنة، والتفاني بين العباد، وهذا نشر للفساد فلا يصح، وقد روي أن الرسول ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «أن الرجل يقتل بالمرأة» (3).

القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

الشافعية، والمالكية، والحنابلة- قالوا: يجوز القصاص بين الرجال، والنساء فيما دون النفس، فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس؛ لأنها تابعة للنفوس، فكما يجري القصاص بين الرجال، والنساء في النفوس بالإجماع، فكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لكونها تابعة لها، بل القصاص في الأطراف أخرى، وأولى، ولقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالْيَسَنُ بِالْيَسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥] روي علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم، رجالهم، ونسأؤهم، إذا كان عمداً في النفس، وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم، ونسأؤهم، إذا كان عمداً في النفس، وما دون النفس» (4) رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

الحنابلة في باقي قولهم: أن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية؛ لأن ديتها على النصف من دية الرجل.

الحنفية- قالوا: لا قصاص بين الرجل والمرأة، فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبيد؛

لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، فيعدم التماثل بالتفاوت في القيمة، والتفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع، فإن الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسائة دينار قطعاً وقيناً، ولا تبلغ يد العبد إلى ذلك، فإن بلغت كانت بالحزر والظن، فلا تكون مساوية ليد الحر يقيناً فإذا كان التفاوت معلوماً قطعاً أمكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت في البطش؛ لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله.

وقد سلكتنا بالأطراف مسلك الأموال لأنها خلقت وقاية للأنفس كالمال، فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعاً مطلقاً.

والآية الكريمة، وإن كانت عامة في جميع الأطراف من غير تفاوت، لكن قد خص منها الحربي والمستأمن والنص العجم إذا خص منه شيء يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فخصصوه بما روي عن عمران بن حصين أنه قال: «قطع عبد، لقوم فقراء، أذن عبد لقوم أغنياء، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فلم يقض بالقصاص» (1) وقيل: إن الآية المذكورة - آية القصاص ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْمَسْكِينُ بِالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: 178] والقصاص ينبيء عن المماثلة، فالمراد بما في الآية المذكورة، ما يمكن فيه المماثلة، لا غير اهـ.

مبحث قتل المكره

الشافعية - قالوا: لو أكره إنسان شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق فقتله، فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبهه بما لو رماه بسهم فقتله، وكذا يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - في الأظهر؛ لأنه قتله عمداً، عدواناً وظلماً، لاستجفاء نفسه، فأشبهه ما لو قتله المضطر ليأكله، بل أولى؛ لأن المضطر على يقين من التلف، إن لم يأكل، بخلاف المكره بالفتح. وقيل: القصاص على المكره - بالكسر، أما المكره - بالفتح فلا قصاص عليه لقول الرسول ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» (2) ولأنه كالألة في يد المكره، فصار كما لو ضربه به، أو مثل الذي يسقط من علو، أو الذي تحمله الريح من موضع إلى موضع فقتل غيره.

وقيل: لا قصاص على المكره بالكسر، بل القصاص واجب على المكره بالفتح؛ لأنه مباشر للقتل، والمباشرة مقدمة، على غيرها؛ ولأنه يشبهه من جهة المختار في فعله، ومن جهة المضطر المغلوب، والإكراه لا يتم إلا بالتخويف بالقتل، أو بإتلاف ما يخاف عليه التلف من الأعضاء، كالقطع والضرب الشديد، وقيل: يحصل الإكراه بما يحصل به الإكراه على الطلاق من أنواع التهديدات.

ولو قال له: أقتل هذا وإلا قتلت ولدك، وكان في مقدوره أن يقتل ولده، فليس بإكراه، وقال الروياني: الصحيح عندي أنه إكراه، لأن ولده كنفسه في الغالب، فما أصابه من الضرر، كأنما أصاب نفسه، بل بعض النفوس عندها، - الولد أغلى من النفس، وهذا هو الظاهر.

وقال الشافعية: لا يجوز للمكره بالفتح - الإقدام على القتل المحرم لذاته، وإن لم يوجب عليه القصاص، بل عليه الإثم يوم القيامة، إذا قتل نفساً محرمة، كما لا يباح له الزنا بالإكراه، ولكن يباح له شرب الخمر، والقذف، والإفطار في رمضان، على القول بإبطال الصوم، ويباح له الخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير، ويضمن المال هو والمكره.

وإذا أكرهه إنسان على الإتيان بما هو كفر قولاً، أو فعلاً كالسجود لصنم، مع طمأنينة القلب بالإيمان

وكرهية الكفر، فقيل: الأفضل له الثبات على الإيمان، ولا يلفظ بالكفر، -والعياذ بالله- .
وقيل: يجوز أن يلفظ به صيانة لنفسه أن ترهق، وقيل: إن كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبات على الإيمان، مهما كان التخويف والوعيد، فإن قتل مات شهيداً، كما قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون دينه فهو شهيد» (1) وحتى يكون قدوة لغيره من الناس، كما ثبت أصحاب الأعداء، فإن كان المكره -بالفتح- لم يظن أن الإكراه يبيح له الإقدام على القتل، وجب عليه القصاص، أما إذا كان يعتقد ذلك فلا قود عليه، وكذلك لا قصاص عليه، إذا كان ممن يخفي عليه تحريم الإقدام على القتل بالإكراه؛ لأن القصاص يسقط بالشبهة، فإن وجبت الدية في حالة العفو عن القصاص وزعت عليهما بالسوية كالشريكين ويجوز للولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر، هذا إذا كافأه، فإن ساوى المقتول أحدهما فقط، كأن كان المقتول ذمياً، أو عبداً، وأحدهما كذلك، والآخر مسلم، أو حر، فالقصاص على المكافئ دون الآخر، بل يجب عليه نصف الدية، أو نصف القيمة لأولياء الدم؛ لأنهما مشتركان في الفعل، وشريك غير المكافئ يقتص منه، كشريك الأب، ولو أكره بالغ، عاقل، مراهقاً، أو عكسه، على قتل شخص فقتله، فعلى البالغ القصاص، لوجود مقتضيه، وهو القتل المحض والعدوان على الغير، هذا إن قلنا: عمد الصبي عمد، وهو الأظهر في المذهب، فإن قلنا خطأ فلا قصاص، لأنه شريك المخطيء ولا قصاص على الصبي بحال، لعدم تكليفه، حتى ولو كبر.

ولو أكره -بالفتح- مكلفاً، على رمي شيخ علم المكره بالكسر، أنه رجل، وظنه المكره بالفتح صيداً أو حجراً فرماه فقتله، فالأصح وجوب القصاص على المكره - بالكسر - لأنه قتله قاصداً للقتل بما يقتل غالباً. ولو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلاً، أو غيره فمات، فلا قصاص على أحد منهما، ويجب على عاقله كل منهما نصف الدية، ولو أكرهه على صعود شجرة، أو على نزول بئر، فزلق فمات، فشيبه عمد؛ لأنه لا يقصد به القتل غالباً، وتجب الدية كاملة على عاقلة، المكره - بالكسر - وقال الغزالي هو عمد، وقيل: هو خطأ محض، ولو أكرهه على قتل نفسه، بأن قال له: اقتل نفسك، أو اشرب هذا السم، وإلا قتلتك، فقتلها، فلا قصاص عليه، في الأظهر؛ لأن هذا ليس بإكراه حقيقة، لاتحاد الأمور به، المخوف به، فصار كأنه مختار له.

وقيل: يجب القصاص كما إذا أكرهه على قتل غيره، ويستثنى ما إذا كان المكره بالفتح -غير مميز لصغر، أو جنون، فإنه في هذه الحال يجب القصاص على المكره جزئاً ولو قال رجل لآخر: اقتلني وإلا قتلتك، فقتله ذلك الشخص، فالمذهب لا قصاص عليه لأن الإذن شبهة دائرة للحد.

وقيل: يجب عليه القصاص؛ لأن القتل لا يباح بالإذن، فأشبه ما لو أذن له في الزنا، بأتمته، والأظهر عدم القصاص. ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر، ظلماً بغير حق، والأمور لا يعلم ظن السلطان، ولا خطأه، وجب القود أو الدية، والكفارة على السلطان فقط، ولا شيء على المأمور لأنه آتته، ولا بد منه في السياسة؛ ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق، ولأن طاعته واجبة، فيما لا يعلم أنه معصية، وإن علم بظنه، أو خطئه وجب القود على المأمور إن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الإكراه؛ لأنه لا يجوز طاعته حيثما كما جاء في الحديث الشريف: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (2) فصار كما لو قتله بغير أذنه، فلا شيء على السلطان إلا الإثم فيما إذا كان ظالماً، نعم: إن اعتقد وجوب طاعته في المصيبة، فالضمان على

الإمام لا عليه. فإن خاف قهره، وبطشه، فالضمان بالقصاص، وغيره عليهما، وصار كالمكره - ولو أمر شخص عبده أو عبد غيره المميز بقتل أو إتلاف ظلماً بقتل، أثم الأمر، واقتص من العبد البالغ، وتعلق الضمان برقبته، ولو كان للصبي أو المجنون تمييز وهو لا يعتقد وجوب طاعته في كل أمره، فالضمان عليهما دون الأمر، وما أتلفه غير المميز بلا أمر، خطأ يتعلق بدمته إن كان حراً، وبرقبته إن كان عبداً. ولو أكره شخص عبداً مميزاً على قتل مثلاً، ففعل تعلق نصف الدية برقبته.

المالكية، والحنابلة، قالوا: إذا أكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لتسببه ويجب القصاص على المكره - بالفتح - لمباشرته الفعل بنفسه؛ لأن المأمور لم يعذر بالإكراه، ولا يعذر الأمر لعدم المباشرة، فيجب القصاص عليهما معاً، واحتجوا في قتل المكره على القتل بالقتل، بإجماع الأمة على أنه من أشرف على الهلاك من مخصصة، لا يجوز له أن يقتل إنساناً ليأكله، وينقذ نفسه من الهلاك، بل يجب عليه الصبر حتى يموت، ولو فعل كان أثماً.

فإنه يجب قتل المسبب مع المباشر، فيقتل السيد الذي يأمر عبده بقتل حر ففعل، ويقتل معه العبد إن كان كبيراً، وكذلك يقتل الأب إذا أمر ولده الصغير بقتل إنسان ففعل، فإن كان الولد كبيراً قتل معه، ويقتل المعلم الذي يعلم الصنعة، أو العلم - أو القرآن - إذا أمر تلميذه، أو صبيه بقتل شخص آخر فقتله، فإن كان التلميذ كبيراً وجب قتله معه، وإن كان الولد، أو التلميذ صغيراً غير مميز فيجب على عائلته نصف الدية مع القصاص من الأب، أو المعلم، هذا إن لم يكره.

ويقتل شريك الصبي، دون الصبي؛ لأنه غير مكلف، إن تمالأ معاً على قتل شخص، وعلى عائلة الصبي نصف الدية؛ لأن عمده كخطئه، فإن لم يتفقا على قتله، وتعمدها، فعليه الدية، في ماله وعلى عائلة الصغير نصفها، وإن قتلاه، أو الكبير خطأ، فعلى عاقلة كل نصف الدية، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه، ويقتلونه، ويسقط نصف الدية عن عائلة الصبي؛ لأن القسامة، إنما يقتل بها، ويستحق بها واحد.

وإنما يكون المأمور مكرهاً - بالفتح - إذا كان لا يمكنه المخالفة، كخوف قتل من الأمر، أو قطع عضو، أو قتل ولد، فإن لم يخف، اقتص منه وحده دون الأمر.

ومن قدم طعاماً مسموماً، وهو عالم بأنه مسموم، لمعصوم، فتناوله غير عالم به، فمات، يجب عليه القصاص، لأنه تسبب في قتله، فإن تناوله المعصوم، وهو عالم بسمه، فهو القاتل لنفسه، ولا شيء على المقدم له، وإن كان متسبباً، وإن لم يعلم المقدم - بكسر الدال - ولا الآكل، فهو من قتل الخطأ، فيجب فيه الدية، على العاقلة، بعد أن يقسم أولياء المقتول عليه. اهـ.

الحنفية - قالوا: من أكره إنساناً على قتل آخر، وخوفه بالقتل، أو تلف بعض الأعضاء، فخاف منه، وفعل القتل، فإنه يجب القصاص على الأمر، دون المأمور، خصوصاً إذا كان للأمر سلطان على المأمور، فإن المكره - بالفتح - يشبه من لا اختيار له، كالذي يسقط من ارتفاع، فقد اعتبروا تأثير الإكراه، في إسقاط كثير من الواجبات في الشرع لكون المكره، كالألة، في يد المكره - بالكسر - ولحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

ولكن يعاقب المكره - بالفتح - بأن يضرب مائة جلدة، ويحبس سنة كاملة، أو حسب رأي الحاكم.

وإذا أمر العبد المحجور عليه صبيًا حرًا بقتل رجل فقتله، فعلى عاقلة الصبي الدية؛ لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطأه سواء، ولا شيء على الأمر.

الضرب للتأديب

المالكية- قالوا: من ضرب آخر لقصد التأديب الجائز شرعًا، كالسلطان مثلاً، إذا ضرب إنسانًا لارتكاب جريمة لا توجد الحد، أو أراد أن يمزره مثلاً، أو يجلدته في حد من الحدود، فمات بذلك السبب أو قطع يد سارق، فسرى القطع إلى جسده فمات، فإن دمه يكون هدراً، ولا ضمان على الحاكم، ولا في بيت المال؛ لأنه فعل شيئاً أمره به الشرع، ونفذ حكماً طالبه به الإسلام، ولم يقصد بفعله، القتل، ولا الانتقام، وكذلك الأب، أو الأم إذا ضرب أحدهما ولده بقصد التأديب، فمات، لا شيء عليهما، والمعلم صنعة، أو علماً، أو قرآناً، إذا ضرب الذي يتعلم منه بقصد الحمل على التعليم، والاستفادة منه، فمات بسبب هذا الضرب، فلا شيء عليه؛ لأن قصده حسن، والزوج إذا ضرب الزوجة بقصد التربية، والنهي عن المنكر، والحث على الاستقامة، فمات بسبب ضربه، لا شيء عليه؛ لأن الشرع وضع الزوجة أمانة في عنقه، يربيهما، ويهديها، ويكسوها، ويطعمها، وأباح له الضرب إذا خرجت عن طاعته، أو خاف نشوزها قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ رَاقِبِينَ لَهُمْ فِي الْمَصَاحِحِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

الشافعية، والحنابلة- قالوا: إن الشرع قد أباح للأبوين أن يضربا أولادهما للتأديب، ولأمرهما بالمعروف، ونهيهما عن المنكر، وكذلك أباح للزوج أن يضرب زوجته، لحفظ عرضها، وللمعلم أن يضرب من يتعلم منه وللقاضي أن يضرب من ينحرف من المسلمين، أو يخرج عن طاعته، فلو مات شخص بسبب ضرب واحد من المذكورين، وكان ضربه ضرباً لا يهلك عادة، فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يقصد القتل، ولم يفعل إلا بقصد المصلحة للمضروب، وأدى ما أمره به الشارع الحكيم.

قالوا: ولو ضرب واحد من هؤلاء - مريضاً - ضرباً لا يقتل الصحيح، وهو جاهل بالمرض لا يجب عليه القصاص؛ لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده.

وقيل: يجب عليه القصاص؛ لأن جهله لا يبيح له الضرب القاتل، أما إذا ضربه وكان عالماً بمرضه، فإنه يجب عليه القصاص جزئاً من غير خلاف منهم، لأنه تبين أنه يقصد إهلاكه بالضرب.

الحنفية- قالوا: إن الواجبات لا تنقيد بوصف السلامة، فإذا ضرب الأب ابنه، أو ضرب المعلم الصبي بإذن الأب، فمات الصبي فلا قصاص عليه، بل يجب على الأب، أو المعلم الدية في ماله، في حالة القتل العمد، ولا يرث الأب منها لأنه محروم من ميراثه.

مبحث إذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد مع غيره

المالكية- قالوا: إذا شارك بالغ، عاقل مسلم، صبيًا في قتل رجل معصوم الدم على التأيد فإنه يجب قتل الكبير دون الصبي، إن تمالأ معاً على قتله، ويجب على عاقلة الصبي نصف الدية، لأن عمدته كخطئه، فإن لم يتمالأ على قتله، وتعمده، أو الكبير فقط، فعليه نصف الدية، وعلى عاقلة الصغير نصفها، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فقط، فإنهم يقسمون عليه، ويقتلون قصاصاً، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي؛ لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد، وإن قتلاه، أو الكبير خطأ،

فعلى عاقلة كل نصف الدية.

قالوا: ولا يقتل شريك مخطيء، ولا شريك مجنون، بل يجب عليه نصف الدية في ماله خاصة، وعلى عاقلة المخطيء أو المجنون نصفها، هذا إن تعمد، وإلا فالنصف على عاقلته أيضًا، وإنما كان على عاقلة الصبي نصف الدية، في عمدته، وخطئه؛ لأن عمدته في نظر الشرع كخطئه. ومن شارك سبعا في قتل إنسان عمداً، كأن عقره سبع، ثم شجه رجل ومات بسببهما، ومن جرح نفسه جرحاً ينشأ عنه الموت غالباً، ثم طعنه آخر طعنة قاتلة، ومات بسببهما معاً، ومن شارك حربياً، في قتل رجل، من غير أن يتفق معه على قتله.

قالوا: يجب القصاص على هؤلاء المكلفين الذين شاركوا غير مكلفين، فإن عقر السبع غير معتبر في الدنيا، ولا في الآخرة، وكذلك ضرب نفسه، وإن كان غير معتبر في الدنيا فهو معتبر في الآخرة، وعليه الإثم، وكذلك الحربي غير معتبر في الدنيا والآخرة.

وقيل: لا يقتصم مما ذكر، بل إنما عليه نصف الدية، ويضرب مائة جلدة، ويحبس عامًا كاملاً، والقول بالقصاص، يكون بقسامة، والقول بنصف الدية، يكون بلا قسامة.

وإن تصادم المكلفان، أو تجاذبا حبلاً، أو غيره، فسقطا، راكبين، أو ماشيين، أو مختلفين قصدًا، فماتا، فلا قصاص، لفوات محله، وإن مات أحدهما، فحكم القود يجري بينهما أو حملاً على القصد عند جهل الحال، لا على الخطأ، عكس السفيتين إذا تصادمتا، وجهل الحال، فيحملان على عدم القصد، من رؤسائهما، فلا قود، ولا ضمان؛ لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما كالعجز الحقيقي، بحيث لا يستطيع كل منهما أن يصرف دابته، أو سفينته عن الآخر، فلا ضمان بل هو هدر.

ولو قاد بصير أعمى فوق البصير، ووقع الأعمى عليه فقتله، فتجب الدية على عاقلة الرجل الأعمى، ولو طلب غريقًا، فلما أخذه ليخرجه، خشى على نفسه الهلاك منه، فتركه في البحر ومات، فلا شيء عليه، ولو سقط رجل من فوق دابته في الطريق، على رجل جالس، فمات الرجل، فديته على عاقلة الساقط.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا اشترك قتل النفس عامد، ومخطيء، أو مكلف، وغير مكلف، مثل عامد، وصبي، أو عاقل، ومجنون له نوع تمييز، في قتل من يكافئه، فإنه يجب قتل العاقل المكلف، وتجب نصف الدية على عاقلة الصبي والمجنون، وكذلك الحر والعبد إذا قتل عبداً عمداً، فيجب على العبد القصاص، ويجب على الحر نصف القيمة من ماله، وكذلك الحال في المسلم، والذمي، فإنه يقتل الذمي، وعلى المسلم نصف الدية في ماله كل واحد جنايته على انفراد وكأنه لم يشاركه آخر وحجتهم في ذلك النظر إلى، المصلحة العامة التي تقتضي التغليظ على القاتل، حرمة الدماء، فكان كل واحد منهما انفراد بالقتل فله حكم نفسه، فيجب القصاص على من شارك أبا في قتل ولده، ويجب على الأب وإن سفل نصف الدية مغلظة في ماله، ولا يرث منها، وكذلك يجب قتل شريك حربي، في قتل مسلم، وشريك قاطع قصاصاً، أو قاطع حدًا، كأن جرحه بعد القطع المذكور شخص غير القاطع، ومات بسبب القطع، والجرح معاً.

وكذا، يجب قتل شريك من جرح نفسه، كأن جرح شخص نفسه جرحاً بالغاً، ثم جرحه آخر فمات بهما، وكذا يقتل شريك دافع الصائل، كأن جرحه شخص بعد دفع الحيوان الصائل، فمات بهما، وكذا

يقتل شريك السبع والحية القاتلين غالباً في قتل من يكافئه، وكذا يقتل عبد شارك سيده، في قتل عبده، أو عبد ولده، في الأظهر، لظهور الزهوق فيما ذكر بفعلين عمدين، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه، فصار كشريك الأب، ولو جرحه شخص خطأً، ونهشته حية، وعقره سبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة.

الحنفية - قالوا: لا يجب القصاص على من شارك الأب في قتل ولده، ولا على شريك المولى، ولا على شريك الخاطيء، ولا على شريك الصبي، ولا على شريك المجنون، وكل من لا يجب القصاص بقتله؛ لأن القتل حصل بسبيين، أحدها غير موجب للقود، وهو لا يتجزأ فلا يجب؛ لأن الأصل في الدماء الحرمه، والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد، وموضع يمكن القصاص، وهو غير ممكن هنا لعدم التجزي، فلا يتناول النص، ثم من يجب عليه القصاص، لو انفرد، يجب عليه نصف الدية في ماله؛ لأن فظله عمد، وإنما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء، والعاقلة لا تعقل العمد، ونصف الدية الآخر على عاقلة الآخر إن كان صبيًا أو مجنونًا أو خطأ؛ لأن الدية تجب فيه بنفس القتل، فإن عمد الصبي، والمجنون خطأ - قال الإمام علي رضي الله عنه، وإن كان الأب فتجب نصف الدية في ماله خاصة ويحرم من ميراثها، ولأن مشاركة من لا يجب عليه القصاص شبهة، فإن القتل لا يتبعض، والحدود تدرأ بالشبهات، فيجب الدية.

قالوا: ومن شج نفسه، وشجه رجل، وعقره أسد، ونهشته حية، فمات من ذلك كله، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية، لأن فعل الأسد والحية فعل واحد، لكونه هدر في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه هدر في الدنيا، معتبر في الآخرة، حتى يأثم عليه، ويعاقب به، يوم القيامة أمام الله تعالى، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والإمام محمد يغسل الميت، ويصلى عليه، وندع أمره إلى الله تعالى يحاسبه، ويهدد أبي يوسف رحمه الله، يغسل من شج نفسه، ولا تجب الصلاة عليه؛ لأنه قاتل نفسه. فالشرع لم يجعل دمه هدرًا مطلقًا، كالمرتد مثلاً، وجعله جنبًا آخر، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة، فصارت ثلاثة أجناس، فكان النفس تلت بثلاثة أفعال، فيكون التآلف بفعل كل واحد ثلثه، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية من ماله خاصة، ويسقط الباقي لأنه هدر.

مبحث قتل الجماعة بالواحد

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: تقتل الجماعة بالواحد، سواء كثرت الجماعة، أم قلت، وسواء باشروا جميعًا القتل، أم باشره بعضهم، وسواء قتلوه بمحدد، أم بغيره، كما لو ألقوه من شاهق جبل، أو في بئر خضم، أو هدموا عليه حائطًا، ولو تفاوتت جراحاتهم في العدد والفحش، والأرض، لما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نفرًا خمسة، وقيل: سبعة، برجل قتلوه غيلة - أي جعلوه في موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا» ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره، فصار ذلك إجماعًا؛ ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد، فيجب للواحد على الجماعة، كحد القذف وغيره؛ ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصًا استعان بأخرين على قتله، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء؛ لأنه صار آمنًا من القصاص.

قالوا: وللولي العفو عن بعضهم على حصة من الدية، وعن جميعهم على الدية، ثم إن كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس؛ لأن تأثير الجراحات لا ينضب، وقد تزيد نكايه الجرح الواحد على جراحات كثيرة، ولو ضربوه بالسياط مثلاً فقتلوه، وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففي القصاص أوجه: أحدها: يجب على الجميع القصاص، كيلا يصير ذريعة إلى القتل، وسفك الدماء ظلماً.

ثانيها: لا يجب القصاص على واحد منهم؛ لأن فعل كل واحد شبه عمد، فتجب الدية. ثالثها: وهو أصحها: يجب عليهم القصاص إن اتفقوا على ضربه تلك الضربات، وكان ضرب كل واحد منهم يؤثر في ازهاق الروح، بخلاف ما إذا وقع اجتماعهم اتفاقاً من غير تواطؤ، فإنه تجب عليهم الدية.

وإنما يعتد في ذلك بجراحة كل واحد منهم إذا كانت مؤثرة في زهوق الروح، فلا عبزه بخدشة خفيفة، والولي يستحق دم كل شخص بكماله، إذ الروح لا تنجزأ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل. وقيل: البعض بدليل أنه لو آل الأمر إلى الدية لم يلزمه شيء بالحصة، ولكن لا يمكن استيفاؤه إلا بالجميع، فاستوفى لتعذره، وأبطل الإمام القياس على الدية بقتل الرجل المرأة فإن دمه مستحق فيها، وديتها على النصف.

ومن اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس؛ لأن القتل هو الجراحة السارية. الحنابلة - قالوا: لا يقتل الجماعة بالواحد؛ لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص، ولا مساواة بين الجماعة والواحد، قال تعالى: ﴿وَكَلِمَاتُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس، أو يقتل واحد منهم والدية على الباقيين اهـ.

الحنفية - قالوا: تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة، ولا يقطع بالطرف إلا طرف واحد، وذلك لأن مفهوم القتل إنما شرع لنفي القتل، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، سواء باسروا جميعاً القتل، أو باسره واحد منهم.

فقد روي أن امرأة بصنعاء غاب زوجها، وترك في حجرها ابناً له من غيرها، غلاماً يقال له -أصيل- فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى، فامتعت منه، فطاعها، فاجتمع على قتل الغلام، الرجل، ورجل آخر، والمرأة، وخادما فقتلوه، ثم قطعوا أعضائه وجعلوه في عيبة، وطرحوه في ركية، في ناحية العزبة، ليس فيها ماء.

وذكر القصة، وفيها، فأخذ خليها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب لعلي -وهو يومئذ أمير على اليمن شأنهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله، لقتلتهم أجمعين (1) وفي هذا دليل على أن رأي سيدنا عمر رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد، ووافق الصحابة رضوان الله عليهم من غير مخالف منهم، وفي ذلك إجماع من الأمة على هذا الحكم.

ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب، وكل فساد غالب يحتاج إلى مزجرة للسفهاء، فالقتل بطريق

التغالب يحتاج إلى حكم زاجر، والحكم الزاجر في القتل العمد هو القصاص، فهو مزجرة للسفهاء، فيجب تحقيقاً لحكمة الأحياء.

قال صاحب النهاية: وهذا جواب الاستحسان، وفي القياس لا يلزمهم القصاص؛ لأن المعتبر في القصاص إنما هو المساواة، فما في الزيادة من الظلم على المعتدي، وفي النقصان من البخس بحق المعتدى عليه، ولا مساواة بين العشرة والواحد؟ هذا شيء يعلم ببداهة العقل، فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد وأيد هذا القياس قوله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس، ولكن تركنا هذا المقياس، لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، فقضى عمر رضي الله عنه، بالقصاص عليهم، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به اهـ.

المالكية- قالوا: يقتل الجمع كثلاثة فأكثر بواحد، إن تعمدوا الضرب له، وضربوه، ولم تتميز ضربة كل واحد منهم، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة، أو عن بعضها، وإذا أنفذ أحد الضارين مقاتله، ولم يدر من أي الضربات فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية في أموالهم إذا لم يتمثلوا على قتله، وكذلك يقتل الجميع إذا تساوت الضربات، وإن تميزت الضربات، كان بعضها أقوى شأنه ازهاق الروح، قدم الأقوى ضرباً في القتل دون غيره، إن علم الضارب، وإن لم يعلم الجميع، وإن قصد الجميع قتله وضربه، وحضروا، وإن لم يباشره إلا أحدهم، بحيث إذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر، سواء حصل القتل بألة يقتل بها عادة، أو بألة لا يقتل بها عادة.

والحاصل: أن الاتفاق يوجب قتل الجميع، وإن وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب بنحو سوط، وأما تعمد الضرب بلا اتفاق فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات، أو تميزت وتساوت، أو لم تتساو، ولم يعلم صاحب الأقوى، والإقدام، وعوقب غيره، وهذا الحكم إذا وقع المضروب ميتاً في جميع هذه الحالات، أو وقع منفرد المقاتل، أو مغموراً فاقد الشعور حتى مات، وإلا فتجب فيه القسامة، ولا يقتل بها إلا واحد فقط، والله أعلم.

مبحث إذا قتل الواحد جماعة

الحنفية، والمالكية- قالوا: إذا قتل الرجل الواحد جماعة، من المسلمين الأحرار، مرة واحدة أو متعاقبين، فليس عليه إلا القود، ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك وإذا حضر أولياء المقتولين، قتل لجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك، فإن حضر واحد منهم إلى الحاكم قتل له، وسقط حق الباقيين، لفوات محل الاستيفاء؛ ولأن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع تحقيقاً للمماثلة المعتبرة في القصاص، فجاء التماثل، أصله الفصل الأول، إذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص، ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح نافذ صالح، للزهاق، فيضاف إلى كل واحد منهم، إذ هو لا يتجزأ، والحكم حصل عقب علل لا بد من الإضافة إليها، فإما أن يضاف إليها توزيعاً، أو كلاً، والأول باطل لعدم التجزي، فتعين الثاني، ولهذا إذا حلف جماعة كل منهم أن لا يقتل فلاناً، فاجتمعوا على قتله حثوا.

ولأن القصاص شرع مع المنافي، وهو قول: «الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدم بنيان الرب» (1) وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل القاتل، فاكتفى به، ولا شيء لهم غير ذلك.

الشافية- قالوا: إن قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم، قتل بالأول منهم ويجب للباقيين الديات من الأموال، وإن قتلهم في حالة واحدة، كأن هدم عليهم حائطاً وهم نيام فقتلهم في وقت واحد، يقرع بين أولياء المقتولين، فمن خرجت قرعته قتل له، وثبت للباقيين الديات لا غير. وقيل: قتل لهم، وقسمت الديات بينهم، لتعذر القصاص عليهم، كما لو مات الجاني، فإن اتسعت التركة لجميعهم فذاك، وإلا قسمت التركة بين الجميع بحسب استحقاقهم في الديات، وذلك لأن الموجود من الواحد قتلات عدة، والذي تحقق في حقه قتل واحد، فلا تماثل فيه، وهو القياس في الفصل الأول، إلا أنه عرف بالشرع؛ ولأن الدين شرع المائلة في القصاص، فلا يلزم الظلم على المعتدي، على تقدير الزيادة، وللا يلزم البخس لحق المعتدي عليه، وعلى تقدير النقصان، ولا شك أن الظلم، والبخس إنما يندفعان بتحقيق المائلة، فلو قتله غير الأول من المستحقين، أو غير من خرجت القرعة له منهم عصى؛ لأنه قتل نفساً منع من قتلها.

ووجب على الحاكم أن يعذره لابطال حق غيره، ووقع قتله قصاصاً؛ لأن حقه يتعلق به، بدليل لو عفى الأول، فإن الحكم ينتقل إلى من بعده من الأولياء، ويجب للباقيين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم، ولو ضربوه كلهم حتى مات أساءوا، ووقع القتل موزعاً عليهم، ورجع كل منهم بالباقي له في الدية، فلو كانوا ثلاثة، أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية، ولو قتله أجنبي وعفا الوارث على مال اختص بالدية وله القتل الأول.

ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك، ولو كان ولي القاتل الأول، أو بعض أولياء القتلى، صبيّاً، أو مجنوناً، أو غائباً، حبس القاتل إلى بلوغه، وإقامته، وقدمه من السفر. ولو ضربه واحد ضرباً ثقیلاً، كأن ضربه خمسين سوطاً، ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة، حال الألم من ضرب الأول، عالماً بضربه، اقتص منها لظهور قصد الإهلاك منهما، أو جاهلاً به فلا قصاص على واحد منهما؛ لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني، والأول شريك، فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية شبه العمد، وإن ضرباه بالعكس فلا قصاص على واحد منهما، لأن ضرب الأول شبه عمد، والثاني شريكه، فيجب على الأول حصة ضربه، من دية شبه العمد، والثاني حصة ضربه من دية العمد، ومن قتل جمعاً، أو قطع أطرافهم مثلاً، مرتباً، قتل، أو قطع بأولهم، إن لم يعف لسبق حقه، وهذا الحكم سواء أكان القاتل حرّاً، أو عبداً.

وقيل: إن كان القاتل عبداً قتل بجمعهم، فإن عفا، الأول، قتل بالثاني، وهكذا، والاعتبار في التقديم والتأخير، بوقت الموت، لا بوقت الجناية.

الحنابلة- قالوا: إذا قتل واحد جماعة، واحداً بعد واحد، فحضر الأولياء قتل للأول ولا شيء للباقيين، وإن قتلهم جميعاً، ولم يعلم الأول منهم، وحضر أولياء المقتولين، وطلبوا من الحاكم القصاص، قتل لجماعتهم، ولادية عليه.

وإن طلب بعضهم القصاص، وبعضهم الدية، قتل لمن طلب منهم القصاص، ولو كانوا أكثر من اثنين، ووجبت الدية في ماله لمن طلبها من الباقيين.

وإن طلبوا جميعاً الدية، كان لكل واحد منهم الدية كاملة، من ماله خاصة، إذا كان القتل عمداً، ولا

شيء على العاقلة، وإذا كانت التركة لا تسعهم جميعاً، قسمت بينهم بالسوية، كما يفعل مع الغرماء، فيأخذ كل منهم حصته من التركة حسب الرعوس.

مبحث إذا قطع رجلان يد رجل واحد

الحثفية- قالوا: إذا قطع رجلان يد رجل واحد عمدًا، فلا يجب القصاص على واحد منهما بل يجب عليهما نصف الدية؛ لأن تعدد الجاني في الأطراف ليس كتعدده في النفس عندهم فإذا قطعاً يدا لرجل، أو امرأة، حر، أو عبد، فلا قصاص أصلاً؛ لأن كلا منهما قاطع بعض اليد، سواء كان المحل متحداً، أو مختلفاً؛ لأن من انقطع بفعل أحدهما، لم ينقطع بفعل الآخر، وقاطع بعض اليد لا يقطع كل يده قصاصاً لانتفاء الماثلة، وهذا لأن المحل متجزئ، فإن قطع بعض، وترك بعض متصور ومعقول، فلا يمكن أن يجعل كل واحد فاعلاً فعلاً كاملاً، بخلاف النفس، فإن الانزهاق لا يتجزأ، وقد مر ذلك في موضعه، ويجب عليهما نصف الدية مناصفة؛ لأنه دية اليد الواحدة، وهما قطعاً عمداً.

المالكية- قالوا: إذا تعدد مباشر على ما دون النفس بلا تماثل مؤ منهم عليه وتميزت الجراحات، وعلم فعل كل واحد منهم، فيجب أن يقتص من كل واحد منهم بقدر ما فعل حسب المساحة التي قطعها، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقعة، والغلظ، والطول والقصر.

فإن تماثلوا اقتص من كل واحد منهم بقدر الجميع، تميزت الجراحات، أم لا، قياساً على قتل النفس، من أن الجميع عند التماثل يقتلون بالواحد، وأما إذا لم تميز الجراحات عند عدم التماثل، فهل يلزمهم دية الجميع، ولا قصاص، أو يقتص من كل بقدر الجميع؟ فإذا كانوا ثلاثة، خلع أحدهم عينه وقطع الثاني يده، وقطع الثالث رجله ولم يعلم من الذي فقأ العين، ومن قطع الرجل، ومن الذي قطع اليد، والحال أنه لا تماثل بينهم، اقتص من كل بفقء عينه، وقطع يده، ورجله، وفيه نظر إذا لم يقع من كل واحد والأظهر من المذهب هو الأول.

الشافعية، والحنابلة- قالوا: يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس، من كون الجاني مكلفاً ملتزماً، وكونه غير أصل للمجني عليه، وكون المجني عليه معصوماً ومكافئاً للجاني، ولا يشترط التساوي في البدل، كما لا يشترط في قصاص النفس، فيقطع العبد بالعبد، والمرأة بالرجل، وبالعكس والذمي بالمسلم، والعبد بالحر، ولا عكس، ويشترط كون الجناية عمداً عدواناً؛ لأنه لا قصاص إلا في العمد، لا في الخطأ وشبه العمد، ومن صور الخطأ في الأطراف، أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر، فيصيب رأس إنسان فيرضخه، ومن صور شبه العمد، أن يضرب رأسه بلطمة، أو بحجر لا يشغ غالباً لصفره، فيتورم الموضع، إلى أن يتضح العظم، وغير ذلك من أنواع الجنائيات، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة، كما لو اشترك جمع في قطع، كأن وضعوا سيفاً على يده، وتحاملوا عليه دفعة واحدة، حتى قطعت اليد، وجب عليهم القصاص، فيقطعوا جميعاً إن تعمدوا القطع، كما في النفس.

فإن قيل: لو سرق رجلان نصاباً واحداً لم يقطعاً، فهلا كان هنا كذلك؟ أوجب بأن القطع في السرقة حق الله تعالى والحدود بالمساهلات أحق، بخلاف القصاص الذي هو حق العبد، لقصد الزجر، وحرمة دم الآدمي.

وإذا تميز فعل بعضهم عن بعض، كأن قطع كل منهم من جانب، والتقت الحديدتان، فإنه لا يجب

القصاص على واحد منهما، لأن كلا منهما لم يقطع إلا بعض اليد، فلا يقطع به كل يده، فتجب عليها نصف الدية.

وإذا قطع كل منهم بعض الطرف، أو تعاونوا على قطعه بمنشار مثلاً، جره بعضهم في الذهاب، وبعضهم في العود، قال الجمهور: لا يجب القصاص على أحد منهم، لتعذر المائلة، لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة، وعروق ضارية وساكنة، مع اختلاف وضعها في الأعضاء، فيجب على كل واحد منهم حكومة تليق بجنائته، بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد.

مبحث من اعتدى على رجلين

الحنفية - قالوا: إذا قطع واحد يميني رجلين فحضرهما فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين، سواء قطعهما معاً، أو على التعاقب، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق، فيستويان في حكمه، كالغريمين في التركة، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي، فلا يظهر إلا في حق الاستيفاء، أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني، بخلاف الرهن، لأن الحق ثابت في المحل، فصار كما إذا قطع العبد يمينيهما على التعاقب فتستحق رقبة لهما، وإذا حضر واحد منهما فقطع يده، فلآخر عليه نصف الدية، لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه، وتردد حق الغائب، وإذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء، فيتعين حق الآخر في الدية، لأنه أوفى به حقاً مستحقاً، يقضي فإذا قضى طرفه حقاً مستحقاً عليه، فيقضي للآخر بالأرض. أما لو قطع يمين أحدهما، ويسار الآخر قطعت يده، ولا يقال: تنتفي المائلة حينئذ لأنه ما فوت على كل واحد منهما جنس المنفعة، وهما فوتاه عليه، لأن المعتبر في حق كل واحد ما استوفاه، وليس في ذلك تفويت جنس المنفعة، ولا زيادة على حقه.

قالوا: وإن طلبا القصاص معاً قطع لهما ولا دية، وإن طلب أحدهما القصاص والثاني الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر اهـ.

المالكية - قالوا: من اعتدى على شخصين فقطع يمينيهما معاً، أو متعاقبان، فإنه يجب عليه أن تقطع يمينه لهما، ولا دية عليه بعد ذلك، لاستحالة الاستيفاء منه لانعدام المائلة.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا قطع رجل واحد يميني رجلين على التعاقب فإنه، يجب عليه أن تقطع يمينه قصاصاً للأول والدية للثاني، وإذا قطعهما معاً مقترنين يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة قطع به لأن اليد استحقها الأول، فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن، وفي القران، اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة، ويغرم الدية، للثاني حتى لا يضيع عليه حقه، كما في النفس عمداً، وكذا إذا اشتبه الأمر.

إذا أمسك رجل رجلاً فقتله الآخر

الحنفية - قالوا: لو أمسك رجل رجلاً، فقتله آخر - فإنه يجب القصاص على القاتل دون المسك، لأنه هو الذي باشر القتل، والمسك لم يباشره فلا قصاص عليه، بل يجب عليه التعزير، فيجسه الإمام في السجن حتى يموت، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك» (1) رواه الدار قطني.

الشافعية- قالوا: لو أمسك إنسان رجلاً، وقتله رجل آخر غيره، فإنه يجب القصاص على القاتل، لأنه مباشر للفعل، ويعزر الذي أمسك القاتل حسب ما يراه الحاكم في طول المدة، وقصرها، لأن الغرض تأديبه، وليس بمقصود استمراره للموت، واشتراطوا في المسألة، أن يكون القاتل مكلِّفًا، فلو أمسكه رجل وعرضه لمجنون، أو سبيع ضار فاقترسه، فالقصاص على الممسك قطعاً في الصورتين، ولو وضع صغيراً على هدف يعد الرمي، لا قبله، فأصابه السهم من الرامي، فإنه يجب القصاص على من قدم الصغير، لأنه المباشر في هذه الحالة، فهو كالمردى في الحفرة دون الرامي، لأنه كالحافر، بخلاف ما لو وضعه في الهدف قبل الرمي، فإن القصاص يكون على الرامي، لأنه المباشر للقتل، ويجب القصاص على من أردى آخر في البئر فمات، دون الحافر لأن حفرة لا أثر له مع المباشر.

وقد روي عن الإمام على كرم الله وجهه «إنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخره قال: «يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت» (1) رواه الإمام الشافعي رحمه الله.

المالكية- قالوا: إذا أمسك شخص رجلاً وكان يقصد قتله، فقتله آخر، ولولا الإمساك ما قدر القاتل على قتله، فيجب القود عليهما معاً، الممسك لتسببه، والقاتل لمباشرته القتل بنفسه، وقد اشتراطوا في وجوب القود عليهما شروطاً ثلاثة معتبرة، في الممسك، وهي أن يمسه لأجل القتل، وإن يعلم أن الطالب قاصد قتله، وأن يكون لولا أمسكه ما أدركه القاتل، فإن أمسكه لأجل أن يضربه ضرباً معتاداً، أو كان لم يعلم أنه يقصد قتله، أو كان قتله لا يتوقف على إمساك له قتل المباشر وحده، وهو القاتل فعلاً، وضرب الممسك مائة سوط، وحبس سنة كاملة، تأديباً له، وتعزيراً.

الحنابلة- قالوا في إحدى روايتهم: يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت في جميع الأحوال وفي الرواية الأخرى قالوا: إنهما يقتلان جميعاً على الإطلاق، القاتل لمباشرته القتل بنفسه، والممسك لأنه السبب في القتل، إذ لولا الإمساك لما حصل القتل.

مبحث عفو المقتول خطأ عن الدية

المالكية، والحنفية، والشافعية وجمهور فقهاء الأمصار- قالوا: إن عفو المقتول عن دية ينفذ في الثلث من الدية فقط، إلا أن يجيز الورثة هذا العفو، فتسقط الدية كلها عن القاتل خطأ، لأنهم تنازلوا عن حقوقهم في إرث المال وحبستهم في ذلك، أن المقتول واهب مالا له بعد موته، لأن الدية لا تجب إلا بعد ازهاق الروح، فتنتقل إلى الورثة، فلا يجوز العفو إلا في الثلث وأصله، حكم الوصية، وهي لا تنفذ إلا في ثلث المال، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ فقال: «الثلث، والثلث كثير» (2).

وقال الحسن وطاوس وجماعة من الفقهاء: يجوز أن يعفو القاتل عن الدية في قتل الخطأ، وتسقط عن القاتل، وحبستهم في ذلك، أن المقتول إذا كان له أن يعفو عن الدم فهو أحرى أن يعفو عن المال، ولا الدية يستحقها المقتول أولاً، ثم تنتقل من بعده إلى الورثة.

المالكية- قالوا: لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير إلا نصيبه من الدية، ولا يسري عفو الكبير عليه، فلو كان للصغير ولي من أب ونحوه كوصي، واستحق الصغير قصاصاً بلا مشارك له فعلى وليه النظر بالمصلحة في القتل، وأخذ الدية كاملة، ويخير أن استوت، ولا يجوز له أخذ بعض الدية، مع بسر الجاني، فإن صالح على أقل من الدية، رجع الصغير بعد رشده على القاتل، فإن كان الجاني معسر فله

الصلح بأقل، أما لو قتل الصغير، فلا كلام لوليه، لانقطاع نظره بالموت، والكلام للعاصب، فإن قتل شخص عبد الصبي، أو جرحه، فالأولى للولي أخذ القيمة، والأرش دون القصاص، إذ لا نفع للصبي، ما لم يخش على الصبي من القاتل، وإلا تعين القصاص - ومثله السفية، والحكم كذلك في الأطراف اهـ.

مبحث صفة القصاص في النفس

المالكية رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب أن يقتل القاتل بما قتل به، ولو كان المقتول به نارًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] قال المفسرون: إن هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، ولا يتعدى قتل الواجب، ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها على المشهور.

قالوا: والمعنى أن الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني، وذلك إذا ثبت القتل بالبيينة، أو الاعتراف، أما لو ثبت القتل بقسامة، فإنه يقتل بالسيف، وكذلك لو ثبت أن القتل بخمر فيتعين قتل الجاني بالسيف، وكذا لو أقر بأنه قتله لواطًا فلا يقتل بما قتل به، بأن يجعل به خشبة في دبره حتى يموت، بل يجب أن يقتل بالسيف، أما لو ثبت اللواط بأربعة شهود فيكون حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولو كان غير محصن، وكذلك من قتل بالسحر وثبت عليه ذلك بالبيينة أو اقرار، فيتعين قتله بالسيف، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت، لأن الأمر بالمعصية معصية.

قال بعضهم: إنه إذا أقر يؤمر بفعله لنفسه فإن مات، وإلا فالسيف، وكذلك القتل بالسهم، يقتل بالسيف في ظاهر المذهب، وكذلك إذا قتله بمنعه عن الطعام، أو الماء، أو قتله بكثرة الأكل والشراب، أو نخسه بإبرة حتى مات على الراجح، فلا يفعل بالجاني ذلك، بل يتعين قتله بالسيف.

قالوا: فإن صدر منه القتل بالغرق، يغرق، وإن صدر منه القتل بالخنق، يخنق، وإن قتل بحجر، فإنه يقتل بضرب حجر، ويكون الضرب في موضع خطر حتى يموت بسرعة، وإذا قتل آخر بالضرب بعصا، فإنه يضرب بعصا حتى يموت.

قالوا: ويمكن مستحق القصاص، من السيف، ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السيف، لأن الحق له في القتل بمثل ما قتل به المجني عليه، فإذا طلب القصاص بالسيف فإنه يجاب إلى طلبه، لأن فيه تخفيفًا عن القاتل.

الشافعية والحنابلة في إحدى رواياتهم - قالوا: يجب أن يقتص من القاتل، على الصفة التي قتل غيره بها، وبآلة تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل، حتى يتحقق القصاص ويشعر بالألم الذي شعر به القاتل، إن كان قتله بفعل مشروع فإن مات بهذه الوسيلة التي استعملها، وإلا تحز رقبتة بالسيف قتلاً، لأن مبنى القصاص، لغة، وشرعًا على المساواة، وذلك فيما ذكرنا، لأن فيه مساواة في أصل الوصف، والفعل المقصود به، فمن قتل غيره تغريقًا بالماء، قتل تغريقًا بالماء، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك، إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح، فإن قطع يد رجل فمات بسبب السراية، فعل به مثل ذلك، ويمهل تلك المدة التي مكثها المقتول، فإن مات، وإلا تحز رقبتة بالسيف، وإن كان القتل بشيء غير مسموح به شرعًا، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها، أو لاط بصغير، فقتله، أو اعتدى على صغيرة وزنى بها فقتلها، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف، لأن المماثلة بمنفعة لتحريم الفعل.

وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَنْ عَاقِبْتُمْ فَاعْتَبِرُوا يِمْتَلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] من النحل وقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَعَدَّكُمْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يِمْتَلِ مَا أَعَدَّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، قال القرطبي: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في التماثل في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللواط، واسقاء الخمر، وما روى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا، فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديًا، فأومات برأسها، فأخذ اليهودي، فأقر، فأمر رسول الله أن ترض رأسه بين حجرين» (1)، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فالحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثقل، كالمحدد، وإنه يقتل الرجل بالمرأة، وإن القاتل يقتل بما قتل به، قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وبما أخرج به البيهقي من حديث البراء رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من غرض غرضنا به، ومن حرق، حرقناه، ومن غرق غرقناه» (2) ومعنى غرض - أي اتخذه غرضًا للسهم، ولأن المقصود من القصاص التثفي، وإنما يكمل إذا قتل بمثل ما قتل، وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله، لا على وجه المكافأة.

ويشترط أن تراعى المماثلة في طريق القتل، وتراعى في الكيفية والمقدار، ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة، ويمنع عنه الطعام، وفي الإلقاء في الماء، أو النار يلقى في الماء، ونار مثلهما، ويترك تلك المدة، وتشد قوائمه عند الإلقاء في الماء، إن كان يحسن السباحة، وفي الخنق، يخنق بمثل ما خنق، بمثل تلك المدة، وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله، وتراعى صلاية الموضع، وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم، وعدد الضربات، وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر، أو النار، أو على عدد الضربات، أخذ باليقين، وقيل: يعدل إلى السيف، هذا إذا عزم على أنه لم يمت بذلك قتله، فإن قال: ولي الدم فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكنه لما فيه من التعذيب، وفي السحر، يقتل بالسيف لأن عموم السحر حرام، لا شيء مباح فيشبهه، ولا ينضبط وفي الخبر «حد الساحر ضربه بالسيف» ولو قتله بمسموم من طعام أو آلة اقتص منه بمثلها إذا لم يكن مهربيًا يمنع الغسل، ولو أنهشه حية، فإن كانت تلك الحية موجودة لم يعدل إلى غيرها، ولو كانت غير موجودة جاز العدول إلى حية غيرها لتنهشه، وكذلك لو ألقاه في زريبة أسد فافترسه، فإنه يلقى أمام الأسد ليفترسه كما فعل، ولو رجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه، اقتص منهم بالرجم، وإن رجعوا بعد موته بالجلد، اقتص منهم بالجلد، ولو جوع، كتجويعه فلم يمت في المدة التي جوع فيها المقتول، فإنه يزداد في المدة حتى يموت، ليكون قتله بالطريق التي قتل به، ولا ييالي بزيادة الإيلام، والتعذيب، كما لو ضرب رقبة إنسان بضربة واحدة ولم تنحر رقبته إلا بضربتين، لأن المماثلة قد حصلت، ولم يبق إلا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل.

ومن عدل من أولياء الدم عما تجوز فيه المماثلة، إلى الضرب بالسيف، فله ذلك، سواء أرضي الجاني، أم لا، فإنه أرحم وأسهل، بل هو أولى للخروج من الخلاف، أما إذا عدل إلى ذبحه كالبهيمة، لم يجز، لهتكه الحرمه، فإن كان الجاني قتل بالسيف، ويريد ولي المقتول قتل الجاني بغير السيف، فإنه لا يمكن من ذلك. ولو قطع يده، فسرى قطعه للنفس، فمات، فللولي حزر رقبته ابتداء، لأنه أسهل على الجاني من القطع، ثم الحزر، وله القطع، للمماثلة، ثم الحزر للرقبة حالًا للسرية، ولا يجاب الجاني إذا قال لولي الجاني عليه:

أمهلي مدة بقاء المجني عليه بعد جنائتي، لثبوت حق القصاص ناجزًا، وإن شاء الولي آخر، وانتظر السراية، بعد القطع وليس للجاني أن يقول لولي المقتول أرحمني بالقتل أو العفو، بل الخيرة في ذلك إلى المستحق، لأنه صاحب الشأن.

ولو مات بجائفة أو كسر عضو، أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه، فللولي حز الرقبة بالسيف لا غير، لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة، بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فوجب السيف، فإن قال ولي المقتول: أجيفة، وأقتله إن لم يمت فله ذلك، وإن قال: أجيفة ثم أعفو لم يمكن من ذلك. ولو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية، من قاطعه، ثم مات المقطوع الأول بالسراية، فلولي حز الرقبة وله عفو بنصف دية واليد المستوفة مقابلة بالنصف الآخر، وإن مات الجاني حتف أنفه أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني، ولو قطعت يده فاقتص المقطوع، ثم مات سراية فلولي الحز لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه، فإن عفا عن قتله، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يقابل الدية، ولو مات الجاني سراية من قطع عضو منه قصاصًا، فنفسه هدر، لقوله تعالى ﴿وَلَمَن أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١].

وقد روى البيهقي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما: «من مات في حد، أو قصاص، فلا دية له، والحق قتله» (1) ولأنه مات من قطع مستحق، فلا يتعلق بسرأيته ضمان، كقطع يد السارق حدًا. قالوا: يأذن الإمام، أو نائبه لواحد من مستحقي القصاص في استيفائه بنفسه، في النفس إذا طلب ذلك ليكمل له التشفي.

الحنفية - قالوا: لا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بالسيف خاصة، في جميع الأحوال، سواء كان القتل به، أم بغيره، واحتجوا على مذهبه بما أخرجه البزار، وابن عدي، من حديث أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» (2) واحتجوا بأن الشارع نهى عن المثلة، وقوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» (3).

فقول الرسول ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» نص على نفي استيفاء القصاص بغيره، ويلحق به ما كان سلاحًا من غير السيف، كالمدفع، والبنديقية، وغيرهما، ولأن فيما ذهب الأئمة إليه إستيفاء لزيادة، فلم يحصل المقصود بمثل ما فعل الجاني، فيجب التحرز عنه، كما في كسر العظم والجائفة، ولأن الآلة في الإغراق، والخنق، والإحراق، غير معدة للقتل، ولا مستعملة فيه، لتعذر استعمالها، فتمكنت شبهة عدم العمدية، ولأن القصاص مبني على المماثلة، ومنه يقال: قص أثره، ولا تماثل بين الجرح والدق، لقصور الثاني عن تخريب الظاهر، وكذا لا يماثلان في حكمة الزجر، لأن القتل بالسيف غالب، وبالمثل نادر. وأما ما رواه الشافعية من قول الرسول ﷺ: «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه، ومن قتل عبدنا قتلناه» (4) فهو غير مرفوع لأنه يلزم على قولهم أنه يجوز التحريق بالتحريق، وهو منهي عنه شرعًا، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعذبوا أحدًا بعذاب الله» (5) أو أن الحديث محمول على السياسة، حيث إضافته ﷺ إلى نفسه فقال: «غرقناه» ولم يقل صلوات الله وسلامه عليه «حرقوه أو غرقوه» وقد استدل الأحناف بهذا الحديث في وجوب القصاص، ولم يعملوا به، في الاستيفاء لقوله: «لا قود إلا بالسيف» (6) فهو أقوى من الحديث الثاني عند أهل الحديث، وقد ذكر بعده فنسخ حكمه.

مبحث من قتل ثم لجأ إلى الحرم

الشافعية- قالوا: يقتص المستحق على الفور في النفس، وكذلك في الأطراف على المذهب لأن القصاص موجب الاتلاف، فيتعجل كقيم المتلفات، والتأخير لاحتمال العفو.
قالوا: ويقتص في الحرم، لأن الحرم لا يمنع من القصاص، كقتل الحية والعقرب داخل الحرم، وسواء التجأ إليه أم لا، لأن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح وسمع به عبد الله بن خطل التميمي الذي ارتد بعد إسلامه، وكان يهجو النبي ﷺ في شعره ويلقنه لجارتيه المغنيتين، فتنغيان به، فخاف من الرسول ﷺ وتعلق بأستار الكعبة ليستجير بها، وعند طواف النبي ﷺ بها، أخبر بحالته، فقال ﷺ: «اقتلوه (1)»، فإن الكعبة لا تعيد عاصياً (1)، ولا تمنع من إقامة حد واجب، فقتل- وكذلك الحويرث ابن نقيد، فإنه كان يؤدي النبي ﷺ بهجائه، فقتله الإمام علي رضي الله تبارك وتعالى عنه بمكة المكرمة.
وكذلك القديس بن صبابه الكندي بعد أن ارتد ورجع إلى مكة، فأمر النبي ﷺ بقتله، وأهدر دمه، فقتله ابن عمه نميلة بن عبد الله الليثي، وهو متعلق بأستار الكعبة، وقيل: بمحل آخر، ولأن القصاص على الفور، فلا يؤخر.

فلو التجأ الجاني إلى الكعبة، أو المسجد الحرام، أو غيره من المساجد، أو إلى ملك إنسان فيخرج منه، ثم يقتل، صيانة للمسجد، ولأنه يمنع استعمال ملك الغير بغير إذنه، فإن هذا التأخير يسير، وخوفاً من تلوث المسجد الحرام، أو المساجد الأخرى، فيخرج منها، وكذا يقتل لو التجأ الجاني إلى مقابر المسلمين، ولم يمكن قتله إلا بإراقة الدم عليها، وإذا لم يخرج الجاني من الحرم، ومكث فيه، جاز إقامة القصاص عليه وقله فيه، فإن حرمة دم الآدمي أقوى من حرمة البيت.

المالكية- قالوا: لو قتل شخص إنساناً في الحل ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنايته فلا يؤخر، بل يجب إخراجه من الحرم، ويقام عليه الحد خارج الحرم، ولو كان الجاني محرماً، ولا ينتظر لإتمامه ولا يجوز إقامة القصاص في الحرم عليه لئلا يؤدي إلى تنجسه بالدماء، وسواء فعل موجب القصاص في داخل الحرم، أم فعله خارجه ثم لجأ إليه، ليهرب من تنفيذ القصاص.

وأما قوله: «وَمَنْ دَخَلَ كَانَ مَأْمُتًا» [آل عمران: ٩٧] فهو إخبار عما كان عليه الناس في الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل، فيضع في عنقه صوفة، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول، فلا يهيجه حتى يخرج.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى التميمي عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَ كَانَ مَأْمُتًا» [آل عمران: ٩٧] قال: من عاذ بالبيت أعاده البيت، ولكن لا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقي، فإذا خرج أخذ بذنبه.

وروي في الصحيحين، واللفظ لمسلم عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة، ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قال به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه ثم قال: «مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له إن الله اذن لنبيه، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة

من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم، كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قاله لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح: إن الحرم لا يعيد عاصيًا، ولا فارقًا بدم، ولا فارقًا بجزية (1) وقيل: الجملة إنشائية معنى - أي آمنًا من القتل، والظلم، إلا بموجب، شرعي، وهذا هو الإثم الذي ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكْمِ يُظْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا إذا قتل رجل إنسانًا عمدًا خارج الحرم، ثم لجأ إليه ليفر من القصاص، وأقام بالحرم، أو وجب القتل عليه ردة، أو زنى وهو محصن، أو بسبب خروجه على جماعة المسلمين، ثم لجأ إلى الحرم بمكة المكرمة، فلا يجب قتله ما دام في الحرم، لحرمة القتل في الحرم، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن، من كل سوء، فمن عاذ بالبيت أعاده البيت، وورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته، إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليبوتهم، فقال: «إلا الإذخر» (2) وقد ورد في تأمين من دخل الحرم عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقال تعالى ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]، فظاهر الآية الكريمة الأخبار عن كون من دخله آمنًا، ولكن لا يمكن حمله عليه إذ قد لا يصير آمنًا فيقع الخلف في الخير، فوجب حمله على الأمر، أي - آمنوا من دخل الحرم - وترك العمل به في الجنائيات التي دون النفس لأن الضرر فيها أخف من قتل النفس، وفيما إذا وجب على الجاني القصاص لجناية ارتكبتها داخل الحرم، فإنه يجوز أن يقتل في الحرم في هذه الحالة، لأنه هو الذي هتك حرمة الحرم، فلا يحترم دمه، أما إذا ارتكب الجناية خارج الحرم ثم التجأ إليه فلا يستوفي فيه بل يجب أن يضيق عليه، فيمنع من الطعام والشراب، والكلام، والمعاملة حتى يخرج من الحرم فيستوفي منه القصاص، ويقتل، أو يموت داخل الحرم بالجوع والصدى، وذلك تعظيمًا لحرمة البيت الحرام.

الحنابلة - قالوا: لا يستوفي من المتجئ إلى الحرم قصاصًا مطلقًا، سواء ارتكب الجناية خارج الحرم والتجأ إليه، واحتمى به، أو ارتكب جنائته داخل الحرم، واعتصم به، وسواء كان القصاص في النفس، أو الأطراف ولا يضيق عليه، حتى يخرج من الحرم، أو يموت، فإن خرج من الحرم، قتل بذنبه، ونفذ عليه القصاص الواجب عليه، وإلا ترك وشأنه في الحرم.

وذلك لنص الآيات الواردة في تأمين من دخل الحرم قال تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] تأكيدًا لفضيلة الحرم، واحترامًا لقدسيتها، لشدة حرمة الحرم في الكتاب والسنة الذي هو حضرة الله تعالى الخالصة، فيحمل هنا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبه المولى عز وجل، وهيبه بيته الحرام، فانطوت فيها إقامة حدوده، حرمة له، فأخر القصاص مدة عن الجاني حتى يخرج من الحرم.

مبحث ما لا يجب عليه القصاص في العمد

الحنفية - قالوا: لا يجب القصاص على المسلم إذا قتل المستأمن لأنه غير محقون الدم على التأييد،

لأن كفره باعث على الحراب، لأنه على قصد الرجوع إلى داره، فكان كالحرى.

ولا يقتل الذمي بالمستأمن لقيام المييح، وعدم التكافؤ.

ولا يقتل الرجل بابنه، لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا يقاد الوالد بولده» (1) وهو معلوم بكونه سبباً لإحيائه، فإن المحال أن يتسبب لفنائه، ويلحق بالأب الأم، وكذلك الجد والجدة من قبل الأب، والأم، وإن سفل.

ولا يقتل الرجل بعبده، ولا مديره، ولا مكاتبه، ولا بعبده ولده؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص، ولا يستوجب ولده على أبيه، إذا قتل الأب ولد عبده.

ولا يقتل الرجل بقتل عبد ملك بعضه، بهبة، أو ميراث، أو شراء؛ لأن القصاص لا يتجزأ. ومن ورث قصاصاً على أبيه، مثل أن يقتل الرجل أم ابنه الكبير، مثلاً، سقط القصاص عن الأب، لحرمة الأبوة.

وإن قتل عبد الراهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن؛ لأن المرتهن لا ملك له، فلا يليه، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين، فيجب اجتماعهما، ليسقط حق المرتهن برضاه. والعبد الذي أعتق بعضه إذا مات ولم يترك ولاء، فلا يجب القصاص على قاتله، لأن ملك المولى لا يعود بموته، ولا يفسخ بالعجز ما عتق منه.

ومن غرق صبياً، أو بالغاً في البحر فلا قصاص عليه، عند أبي حنيفة، وقال الصحابان يجب عليه القصاص، ويستوفي منه القصاص بحز رقبته بالسيف.

ومن رمى رجلاً بسهم عمدًا، فنفذ منه السهم إلى رجل آخر وأصابه وماتا معه، فيجب عليه القصاص في الأول، وتجب الدية لورثة الثاني على عائلة الرجل القاتل؛ لأن الأول عمد، والثاني أحد فرعي الخطأ، فكأنه رمى صيد فأصاب آدميًا، والقتل يتعدد بتعدد أثره، ولا قصاص على من قتل لصاً دخل عليه ليلاً وأخرج ماله أو اعتدى على عرضه، ولا قصاص على صبي، ولا مجنون؛ لأنهما غير مكلفين بل تجب الدية على العاقلة، ولا قصاص على مسلم قتل مسلمًا ظن أنه مشرك عند التقاء الصفيين من المسلمين والمشركين، ولا قصاص على من قتل رجلاً باغيًا، شهر سيفه على المسلمين في طريقهم ليعتدي عليهم.

الشافعية، والحنابلة - قالوا يشترط لوجوب القصاص في القتل إسلامه لخبر مسلم عن الرسول ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها» (2) ويشترط أمان المقتول، إما بعقد ذمة، وإما بعهد، أو أمان مجرد لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 6]،

فلا يجب القصاص على قاتل الحرى، لأنه مهدر الدم لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]

ولا قصاص على من قتل المرتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - لقوله صلوات الله وسلامه عليه: «من بدل دينه فاقتلوه» (3).

ويسقط القصاص، عن الصبي والمجنون، لما روى عن الرسول ﷺ أنه قال: «رفع القلم عن ثلاث» (4) وإنما يسقط القصاص عن المجنون إذا كان جنونه مطبقًا، لا يفيق منه، أما الجنون المتقطع فينظر إن كان في زمن إفاقته

فهو كالعاقل الذي لا جنون به، وإن كان الحادث وقع في زمن جنونه، فهو كالجنون الذي لا إفاقة له. أما السكران، فالظاهر من المذهب وجوب القصاص عليه إن تعدى بسكره لأنه مكلف، ولئلا يؤدي إلى ترك القصاص، لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه، وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل، فإنه يقتص منه.

أما السكران غير المتعدي، فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه. ولو قال: كنت يوم القتل صبيًا أو مجنونًا، وكذبه ولي المقتول، صدق القاتل يمينه، إن أمكن الصبا وقت القتل، وعهد الجنون قبله، لأن الأصل بقاؤهما، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه، ولم يعهد جنونه، فإنه يقتص منه.

ولو قال القاتل: أنا الآن صبي، وأمك، فلا قصاص عليه، ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف لإثبات صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطال لتحليفه، ولا قصاص على حربي قتل حال حرابته، ثم عصم بعد ذلك بإسلام، أو ذمة، لما تواتر من فعله والصحابة بعده، من عدم القصاص ممن أسلم، لأن الإسلام يجب ما قبله، وقد عفا الرسول ﷺ عن وحشي قاتل حمزة رضي الله تعالى عنه، ولا يقتل مسلم، ولو كان زانيًا محصنًا، يقتل ذمي، للحديث الوارد في صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا لا يقتل مسلم بكافر» (1) لأنهم اشترطوا في القاتل مكافأته للقتيل، بأن لم يفضله بإسلام، أو أمان، أو جزية، أو أصلية، أو سيادة، ولهذا لا يقتل ذمي بمرتد، ولا يقتل حر بمن فيه رق، -ولو قتل الحر المسلم شخصًا لا يعلم أنه مسلم أو كافر، ولا أنه حر، أو عبد فلا قصاص للشبهة، ولا يقتل المكاتب إذا قتل عبده ولا قصاص على من بعضه حر، وبعضه عبد، إذا قتل مثله، سواء ازدادت، حرية القاتل على حرية المقتول أم لا، لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر، وبالرقيق الرقيق، بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقًا شائعًا، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع.

ولا قصاص بين عبد مسلم، وحر ذمي، لأن المسلم لا يقتل بالذمي، والحر لا يقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما بضعته، ولو قتل ذمي عبدًا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله، وإن صار كفالًا، لأن الاعتبار بوقت الجنانية، ولم يكن مكافئًا له، ولا قصاص بقتل ولد للقاتل، وإن سفل للحديث الوارد في الحاكم، والبيهقي وصحاحه، إن الرسول ﷺ قال: «لا يقاد للابن من أبيه» (2) ولرعاية حرمة، وكذا لا قصاص على الأم، والأجداد والجدات، وإن علوا من قبل الأم والأب جميعًا لأن الحكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه من ذكر كالنفقة.

ولا قصاص للولد على الوالد، كأن قتل الرجل زوجة نفسه، وله منها ولد، فصار وليًا لدمها، أو قتل الأب زوجة ابنه، أو لزمه قود فورث بعضه ولده، كأن قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة، وله منها ولد، فورث الدم عن أمه، لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده، فلا أن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى، ويقتل الولد بوالديه، وتقتل المحارم بعضهم ببعض، كغيرهم، ولا يقتل الولد الحر المسلم، بالوالد الكافر. ولو تداعيا قتيلاً مجهولاً نسبه، فقتله أحدهما، قبل تبين حاله، فلا قصاص في الحال، لأن أحدهما أبوه، وقد اشبه الأمر، فهو كما لو اشتبته طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض الأمر على القائف، فإن أحقه القائف بالآخر، اقتص الآخر لثبوت أبوته، وانقطاع نسبه عن القاتل، وإن لم يلحقه

القائف بالآخر، فلا يقتص لعدم ثبوت الأوبة.

ولو اشتركا في قتله، وألحقه القائف بأحدهما اقتص من الآخر (الأجنبي)؛ لأنه شريك الأب، ولا قصاص على مسلم إذا رمى مسلماً، ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - وهو مجروح بالرماية ثم مات بسبب السراية، مرتدًا لأنه لو قتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه شيء.

المالكية - قالوا: يسقط القصاص عن الصبي، وعن المجنون الذي ارتكب الجناية حال جنونه، أما إذا ارتكب الجناية حال إفاقته، فإنه يقتص منه، فإن جن انتظر حتى يفيق، فإن لم يفق فالدية في ماله، ولا قصاص على السكران، إن كان سكره بحلال، لأنه كالمجنون، فتجب الدية على عاقلته، كالخطيء وإن كان سكر بحرام فهو مكلف، ولا يقتل الحربي قصاصًا بل يهدر دمه، لأن العصمة تكون بإيمان، أو أمان، ولا يقتل حر مسلم برفيق، ولا يقتل حر بذمي، ولا يقتل رقيق مسلم، بذمي حر، لأن الإسلام أعلى من حرية الذمي، والأعلى لا يقتل بالأدنى، لأنه يشترط عندهم أن لا يكون القاتل زائدًا حرية، أو إسلامًا عن الجني عليه، ولا قصاص على قاتل الحربي، والمرتد، لعدم العصمة عندهما.

مبحث في تغيير حال المجروح من الجرح إلى الموت

الشافعية، والحنابلة - قالوا: في شأن تغيير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة، أو حرية، أو إهدار، أو غيره إذا جرح مسلم، أو ذمي، حربيًا، أو مرتدًا، أو عبد نفسه، فأسلم الحربي، أو المرتد، أو أمن الحربي، وعتق العبد، ثم مات بسراية الجرح، فلا ضمان بمال، ولا قصاص، لأن الجرح السابق غير مضمون.

وقيل: تجب دية مخففة اعتبارًا بحال استقرار الجناية، والمراد دية حر مسلم، لأن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونًا بتغيير الحال في الانتهاء، وإن كان مضمونًا في أوله فقط فالنفس هدر، ويجب ضمان تلك الجناية، وإن كان مضمونًا في الحالتين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء، ويعتبر في القصاص المكافأة عن الفعل إلى الانتهاء، وحينئذ فلو رمى مسلم، مرتدًا، أو حربيًا، أو عبد نفسه، فأسلم الحربي، أو المرتد، أو أمن الحربي، أو عتق العبد، ثم أصابه السهم، فلا قصاص قطعًا، لعدم المكافأة من أول أجزاء الجناية.

والمذهب، وجوب دية مسلم اعتبارًا بحال الإصابة، لأنها حالة اتصال الجناية، والرمي كالمقدمة، التي يتسبب بها إلى الجناية، كما لو حفر بئرًا، وهناك حربي، أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها، فإنه يضمه، وإن كان عند السبب مهدرًا، وعبد نفسه، أولى بالضمان منهما، لأنه معصوم مضمون بالكفارة.

والأصح في المذهب وجوب الدية مخففة، مضروبة على العاقلة، لأنها دية خطأ، كما لو رمى إلى صيد فأصاب آدميًا - وقيل: دية شبه عمد، وقيل: عمد.

وعكس هذا، كما لو جرح حربي مسلماً، ثم أسلم الجرح، أو عقدت له ذمة، ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح، ولو ارتد المسلم المجروح - والعياذ بالله - ثم مات بالسراية مرتدًا، وجارحه غير مرتد، فالنفس هدر، لا قود فيها، ولا دية، ولا كفارة، سواء أكان الجرح الإمام، أم غيره. لأنه لو قتل حينئذ مباشرة، لم يجب فيه شيء فكذا بالسراية، أما إذا كان جارحه مرتدًا، فإنه يجب عليه القصاص، ولكن

قصاص الجرح إن كان مما يوجب القصاص، كالموضحة، وقطع الطرف، في الأظهر، لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص، في النفس، فهو كما لو لم يسر.

وقيل: لا قصاص عليه، لأن الجراحة صارت نفساً، وهي مهددة، فكذا الطرف -أما لو قطع يد مسلم- ثم ارتد، واندمت يده، فله القصاص، وإن مات قبل استيفائه، يستوفيه قريب المسلم لأن القصاص للشفي، حتى ولو كان القريب ناقصاً، انتظروا كماله ليستوفي حقه.

وقيل: يستوفيه الإمام، لأن المرتد لا وارث له، فيستوفيه الإمام، كما يستوفي قصاص من لا وارث له، وعلى الأول يجوز أن يعفو قريبه على مال، يأخذه الإمام لبيت المال فإن اقتضى الجرح للمرتد مالا كقطع طرف خطأ، وجب أقل الأمرين، من أرش الجرح، ودية النفس، لأنه المتيقن، فإن كان الأرش أقل كجائفة، لم يزد بالسراية في الردة شيء وإن كانت دية النفس أقل، كأن قطع يديه، ورجليه، ثم ارتد ومات، لم يجب أكثر منهما لأنه لو مات مسلماً بالسراية لم يجب أكثر منهما.

وقيل: وجب أرشه بالغاً ما بلغ، وزاد على الدية، ففي قطع يديه، ورجليه ديتان، وقيل: هذا الجرح هدر، فلا ضمان فيه؛ لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلاً، وصارت الأطراف تابعة للنفس، والنفس مهددة، فكذلك ما يتبعها.

هذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة، فلا ضمان بالاتفاق؛ لأنه حين جنى عليه كان مرتداً.

ولو ارتد المجرورح، ثم أسلم فمات بالسراية، فلا قصاص في الأصح مطلقاً، لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص، فصار شبهة دارته للقصاص.

وقيل: إن قصرت الردة، بأن لم يمض في الردة زمن يسري فيه الجرح، وجب القصاص، لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر السراية، فإن طال الزمن، لم يجب القصاص قطعاً، وعلى القول الأول تجب الدية في ماله بكما لها، لوقوع الجرح، والموت في حالة العصمة.

وقيل: تجب عليه نصفها، توزيعاً على حالتها العصمة والإهدار.

ولو جرح مسلماً ذمياً، فأسلم، أو جرح عبداً لغيره فعتق، ومات بالسراية فلا قصاص على المجرورح في صورتين؛ لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه، فكان شبهة، وتجب دية حر مسلم، لأنه كان مضموناً في الابتداء، وفي الانتهاء حر مسلم، فإن كان العبد كافراً وجب دية حر كافر، فإن اندمل الجرح، وبرئ ثم مات فإنه يجب عليه أرش الجناية ويكون الواجب في العبد لسيدته ودية العتيق إن مات بالسراية، ولم يكن لجرحه أرش مقدر، لسيد العبد، ساوت قيمته، أم نقصت عنها، لأنه قد استحق هذا القدر بهذه الجناية الواقعة في ملكه، ولا يتعين حقه فيها، بل للجاني العدول لقيمتها، وإن كانت الدية موجودة، فإذا تسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها، فإن زادت دية العبد على قيمته، فالزيادة تكون لورثته، لأنها وجبت بسبب الحرية، ولو كان لجرحه أرش مقدر كأن قطع يد عبد، أو فقأ عينه، فعتق ثم مات بسراية، ووجب كمال الدية، فللسيد الأقل من الدية الواجبة، ومن نصف قيمته، وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه لو اندملت الجراحة. لأن السراية لم تحصل في الرق، حتى يعتبر في حق السيد، فإن كانت الدية أقل فلا واجب غيرها، وإن كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه..

وقيل: للسيد الأقل من الدية، ومن قيمته، ولو قطع يد العبد شخص ففتح، فجرحة آخران مثلاً كأن قطع أحدهما يده الأخرى والآخر إحدى رجله، ومات بسرابتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرّاً لعدم المكافأة حال الجناية، ويجب على الآخرين قصاص الطرف قطعاً، وقصاص النفس على المذهب اهـ.

الحنفية- قالوا: من رمى مسلماً، فارتد المرمي إليه -والعياذ بالله- ثم وقع السهم عليه، فيجب على الرامي الدية عند أبي حنيفة، وقال الصحابان: لا شيء عليه؛ لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه، وذلك إبراء للضامن؛ لأن من أخرج المتقوم عن التقوم سقط كالمنصوب منه، إذا اعتق المنصوب، فإنه صار مبرئاً للغاصب عن الضمان باسقاط حقه، وصار به مبرئاً، كما إذا أبرأه الرامي عن الجناية، أو حقه بعد الجرح، أي انعقاد سببه، وهو الرمي قبل أن يصيبه السهم.

ولأبي حنيفة، رحمه الله تعالى، أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي إذا لا فعل منه بعده، وما هو كذلك، فالمعتبر فيه وقت الفعل كالغضب، فيعتبر حالة الرامي، والرمي إليه فيها متقوم، واستوضح اعتبار وقت الرمي، بما إذا رمى صيداً ثم ارتد- والعياذ بالله- ثم أصاب، فإن رده بعد الرمي لا تحرم؛ لأن فعله ذكاة شرعاً، وقد تم موجباً للحل بشرطه، وهو التسمية، وبما إذا كانت الجناية خطأً، فكفر بعد الرمي قبل الإصابة فإنه صحيح، والفعل وإن كان عمداً، فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الإصابة.

ووجبت الدية في ماله، ولو كانت المسألة بالعكس، فلا شيء في قولهم جميعاً، وكذا إذا رمى حريراً فأسلم، ثم وقع به السهم، لأن الرمي ما انعقد موجباً للضمان لعدم تقوم المحل، فلا ينقلب موجباً لصيرورته متقوماً بعد ذلك.

وإن رمى عبداً فاعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه فضل ما بين قيمته مرمياً إلى غير مرمي، حتى لو كانت قيمته قبل الرمي ألف درهم، وبعده ثمانمائة درهم، لزمه مائتا درهم؛ لأن العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق؛ لأن المستحق حال ابتداء الجناية المولى، وحال الإصابة العبد، لحرية، فصار العتق بمنزلة البرء، كما إذا قطع يد عبد، أو جرحه ثم أعتقه المولى، ثم سرى فإن العتق يقطع السراية، حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية، والقيمة، وإنما يضمن النهصان، وإذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جنائية ينتقص بها قيمة المرمي إليه، بالإضافة إلى ما قبل الرمي، فيجب ذلك.

ولهما: أنه يصير قتلاً من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة، فتجب قيمته، بخلاف القطع والجرح؛ لأنه إتلاف بعض المحل، وأنه يوجب الضمان للمولى، وبعد السراية لو وجب شيء، لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبدائية.

أما الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء منه؛ لأنه لا أثر له في المحل، وإنما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان، فلا تتخالف البدائية والنهاية، فتجب قيمته للمولى، ومن قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود، ثم وقع به الحجر، فلا شيء على الرامي؛ لأن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها اهـ.

المالكية- قالوا: من رمى شخصاً مسلماً، فارتد المرمي -والعياذ بالله- ثم أصابه السهم، فلا شيء، على الرامي، بل يكون دمه هدراً، ولا قصاص، ولا دية عليه، لأن التلف حصل في محل لا عصمة له، فيكون هدراً، كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات، وكما لو أبرأه بعد الجرح عن الجناية، أو عن حقه، وكما لو

أبرأه عن الجناية ثم أصابه السهم، وكما لو أعتق المالك العبد المغضوب يصير ميرثاً للغاصب عن الضمان لأنه يشترط في المجني عليه العصمة من وقت الضرب، أو الرمي بالسهم للموت، ولأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه، فيكون ميرثاً للرامي عن وجهه، كما إذا أبرأه عن حقه بعد القطع، وقبل الموت، فإنه يكون هدرًا، ولا ضمان له، ولأن عدم وجوب الضمان باعتبار أن الارتداد قاطع للسراية كالعق، لا باعتبار أنه صار ميرثاً، وكذا تعتبر العصمة حالة الرمي، فمن رمي غير معصوم، أو أنقص منه بريق، أو كفر، فأسلم قبل الإصابة، أو عتق الرقيق، لم يقتص من الرامي، وأما من قطع يد معصوم مثلاً فارتد المقتوع، ثم مات من القطع مرتدًا، فإنه يثبت القصاص في القطع فقط، لأنه كان معصومًا حال القطع.

مبحث في حكم الفعلين

الحنفية - قالوا: ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدًا قبل أن تبرأ يده، أو قطع يده عمدًا ثم قتله خطأ، أو قطع يده خطأ فبرأت يده، ثم قتله خطأ، أو قطع يده عمدًا فبرأت، ثم قتله عمدًا، فإنه يؤخذ بالأمرين جميعًا، فإن الأصل فيه: أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تمييزًا للأول، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج، إلا أن لا يمكن الجمع فيعطي كل واحد حكم نفسه، وقد تعذر الجمع في هذه الصور، في الأولين، لاختلاف حكم الفعلين وضماً، وموجباً؛ لأن أحد الفعلين خطأ، والثاني عمد، وفي الآخرين متعذر الجمع أيضاً لتخلل البرء، فلا جمع أصلاً؛ لأن الفعل الأول قد انتهى، فإن البرء قاطع للسراية، فيكون القتل بعده ابتداءً، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما، حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا، بأن كانا خطأين، فإنه يجمع بين الأمرين بالإجماع، لإمكان الجمع، واكتفى بدية واحدة، حيث انتفى المانع من الجمع، وهو تخلل البرء، والاختلاف.

وإن تجانسا عمدًا، بأن كان قطع يده عمدًا، ثم قتله عمدًا، قبل أن تبرأ يده، فقد اختلف فيه.

قال الإمام أبو حنيفة، رحمه الله: الولي بالخيار بين أن يقطع ثم يقتل، وبين أن يكتفي بالقتل.

وقال الصحابان: يقتل ولا تقطع يده؛ لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين، وعدم تخلل البرء بينهما فيجمع بينهما.

وقال أبو حنيفة: إن الجمع متعذر إما للاختلاف بين الفعلين هذين؛ لأن الموجب القود، وهو يعتمد المساواة في الفعل، وذلك بأن يكون القتل بالقتل، والقطع بالقطع، وهو متعذر، أو لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع، حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز، فصار كتخلل البرء، بخلاف ما إذا قطع وسرى، لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كانا خطأين؛ لأن الموجب الدية، وهي بدل النفس، من غير اعتبار المساواة.

قال الإمام أبو حنيفة: ولأن أرواح اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل، وذلك بالحز القاطع للسراية، فيجتمع ضمان الكل، وضمان الجزء في حالة واحدة، وهي حالة الحز، وفي ذلك تكرار دية اليد؛ لأن ضمان الكل يشملها، والتكرار غير مشروع، فلا يجتمعان، أما القطع، والقتل قصاصًا يجتمعان لأن مبنى القصاص المساواة، وهي إنما تتحقق باجتماعهما؛ لأن العمدة مبناه على التغليظ، والتشديد، ولهذا تقتل العشرة بالواحد، وفي مراعاة صورة الفعل معنى التغليظ فيجوز اعتباره فيه، وأما الخطأ فمبناه على التخفيف ألا ترى أن الدية لا تعدد بتعدد القاتلين، فاعتبار التغليظ فيه لا يكون مناسبًا.

ومن ضرب رجلاً مائة سوط فبرأ من تسعين، ومات من عشرة، ففيه دية واحدة؛ لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير، فبقي الاعتبار للعشرة أسواط، وكذلك كل جراحة اندملت، ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة، وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدل، وعن محمد أنه تجب أجره الطيب. وأن ضرب رجلاً مائة سوط، وجرحته، وبقي له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس، بأن لم يبرأ، وليس ذلك بوجود، بل الأثر هو الموجود، فإن لم يجرح في الابتداء فلا يجب شيء بالاتفاق، وإن جرح واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله، لأنه لم يكن إلا مجرد الألم، وهو لا يوجب شيئاً، كما لو ضربه ضرباً مؤلماً.

الشافعية- والحنابلة- رحمهم الله تعالى- قالوا: إذا قطع الرجل يد شخص، ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع، الشخص المقطوعة يده، فإنه يجب أن تقطع يد القاطع أولاً، ثم بعد القطع يجب أن يقتل حداً، طلباً للمائلة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وإن قطع رجل يد شخص آخر، فمات المقطوعة يده من ذلك القطع بسبب السراية، قطعت يد الرجل القاطع، فإن مات الجاني الذي قطعت يده بسبب السراية، فالأمر ظاهر، وهو المطلوب من مراعاة القصاص، وإن لم يمت بقطع يده، قتل لتحقيق المائلة، بالقصاص.

قالوا: ويجوز للولي أن ينتظر بعد القطع هل يموت سراية، أم لا؟ فله بعد ذلك المبادرة إلى حز رقبته بالسيف قصاصاً، ويجوز له حزها ابتداء كما في المسألة الأولى لاستحقاقه له.

قالوا: لو جرح إنسان شخصاً جراحة واحدة، وجرحه شخص آخر بعده مائة جراحة، ومات بسبب الواحدة والمائة، وكانت تلك الجراحة الواحدة، والجراحات المائة لو انفردت كل منهما لقتلت، لزم صاحب الجراحة الواحدة، وصاحب المائة جراحة، القصاص مطلقاً، سواء تواطأ على قتله معاً، أم لا؟ إذ رب جرح له نكاهة في الباطن، أخطر من جروح متعددة، فإن كان فعل كل واحد منهما لا يقتل لو انفرد عن الآخر، لكنه له دخل في القتل. ففيه تفصيل، فإن تواطأ قتلاً وإلا فلا يقتلان وتجب عليهما الدية، لأنه شبه عمد. وإن كان جرح أحدهما يقتل لو انفرد وجرح الآخر لا يقتل لو انفرد، لكن له دخل في القتل، فلكل حكمه، فصاحب الأول يقتل مطلقاً والثاني يقتل إن كان متفقاً على قتله، وإن لم يكن متفقاً فلا يقتل، وتجب عليه حصته من الدية.

وأما إذا كان ضرب أحدهما خفيفاً، بحيث لا يؤثر في القتل أصلاً، كالضرب بطرف الثوب مثلاً، أو الضرب بسوط صغير، فإنه لا شيء على صاحبه، فلا دخل له في قصاص، ولا دية وموته موافقة قدر. وأما إذا قطع الجاني الثاني بجنايته، جناية الأول، بأن يقطع الأول من الجني عليه يده، أو رجله مثلاً، ويقطع الثاني رقبته، أو يقدده نصفين، فالأول جرح، عليه قصاص اليد، أو الرجل، أو ديتها، والثاني قاتل، لأنه قطع جناية الأول، وأزهق روحه فيجب عليه القصاص، دون الأول.

قالوا: إذا وجد من شخصين مجتمعين في زمن واحد فعلان، مزهقان للروح، بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه، وهما مسرعان للقتل، كحز للرقبة، وقد للجمجمة، أو غير مسرعين للقتل، كقطع عضوين، ومات منهما، فهما قاتلان في هذه الأحوال المذكورة، فيجب عليهما القصاص، وكذلك يجب عليهما الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما، وإن لم يوجد الفعلان معاً في وقت واحد، بل ترتباً، بأن

انها رجل مثلاً، إلى حركة مذبوح وهي التي لم يبق معها إبطار، ولا نطق اختياري، ولا حركة اختيار، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام، وتسمى حالة اليأس، وهي التي اشترط وجودها في حالة إيجاب القصاص وهي التي لا يصح فيها إسلام، ولا ردة، ولا شيء من التصرفات، وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ، لا لمن حدث. ولو مات له قريب لم يرثه دون الحياة المستمرة، وهي التي لو ترك معها لعاش، ثم جنى شخص آخر على المجني عليه، بعد الانتهاء لحركة مذبوح، فالأول منهما قاتل قطعاً، فيجب عليه القصاص إن كان القتل عمداً، والدية إن كان القتل خطأ، لأنه صيره إلى حالة الموت، والثاني يجب تقريره بما يراه الإمام، لهتكه حرمة الموت، كما لو قطع عضواً من شخص بعد موته.

وإن جنى الثاني منهما قبل الانتهاء إلى درجة مذبوح، بأن جرحه، أو قطع عضواً منه، فجاء الثاني بعده وحز رقبتة، أو قطعه نصفين، وأزهرق روحه، فالثاني قاتل بالاتفاق، ويجب عليه القصاص، لأن الجرح إنما يقتل بالسراية، وحز الرقبة، وقد الجثة يقطع اثنين، فتعين القتل منه ولا فرق أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة، أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام، لأنه له في الحال حياة مستقرة، وقد عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم إصابته، وهو في هذه الحالة الخطرة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بعهد الذي عاهدهم به، ووصاياه التي أوصاهم بها، ويجب على الجاني الأول قصاص العضو المقطوع، أما مال بحسب الحال من عمد، أو غيره، وإن لم يزف الثاني أيضاً - أي لم يصل به إلى الهلاك - كأن قطع الأول يده من الكوع مثلاً، والثاني قطعها من المرفق، ثم مات المجني عليه بسبب سراية القطعين مفاهما قاتلان بسبب السراية.

ولا يقال: إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول، لأن الموت حدث بهما معاً.

قالوا: ولو قتل مريضاً وهو في حالة النزاع الأخير، وعيشه عيش مذبوح، فإنه يجب عليه القصاص بقتله، لأنه يجوز أن يمده الله في أجله ويعيش، فإن موته غير محقق، لأن الآجال لا يعلمها إلا الله تعالى. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله، فلا يحكم له بالموت، وإن كان يظن أنه في حالة المقدود.

وفرقوا بأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن موته ثم يشفى، بخلاف المقدود وموت في معناه، ولأن المريض لم يسبق فيه فعل بحال القتل وأحكامه عليه، حتى يهدر الفعل الثاني. ولو جرح واحد شخصاً جرحين عمداً، وخطأً، ومات بهما لم يجب عليه القصاص، لاختلاف وصف الفعلين، حيث أن أحد الجرحين عمد، والآخر خطأ، فاختلفاً، أو جرحه جرحين مضموناً، وغير مضمون. كمن جرح حريياً، أو مرتداً، أو عبد نفسه، أو صائلاً، ثم أسلم المرتد، أو أمن الحربي، أو عتق العبد المجروح، أو رجل الحيوان الصائل، وجرحه الجاني بعد ذلك ثانياً ومات بالجرحين، فلا يجب عليه القصاص، في هذه الصور، أو جرح شخصاً بحق كقصاص، وسرقة، ثم جرحه بعد ذلك ثانية عدواناً، أو جرح حريياً ثم أسلم، ثم جرحه ثانياً فمات بالسراية، لا يجب قتله في مثل هذه الأحوال.

أما في الحالة الأولى - عمداً، وخطأً - فلإن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض، فيجب عليه نصف الدية المغلظة في ماله خاصة، ويجب نصف الدية المخففة على عاقلته في الخطأ، وأما في باقي الصور، فلأن الموت حصل بمضمون، وغير مضمون، فغلب عليه، مسقط القصاص، وثبت موجب الجرح الثاني، من قصاص،

وغيره، ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره للصبي غير المميز، أو المجنون الذي لا يفريق فلا يجب عليه القصاص، بل تجب نصف الدية على العاقلة، لأن عمد الصبي، والمجنون خطأ، ولأن غير المميز يصبح كالآلة. ولو داوى المجروح جرحه بسم قاتل في الحال، كأن شربه، أو وضعه على الجرح فلا قصاص، ولا دية على جراحه في النفس، لأن المجروح قتل نفسه، فصار كما لو جرحه إنسان فذبح هو نفسه، أما الجرح الحادث، فعلى الجراح ضمانه، سواء علم المجروح حال السم، أو لا.

وإن لم يقتل هذا السم غالبًا فتكون المداواة به شبه عمد، فلا قصاص على جراحه في النفس، لأنه شريك لصاحب شبهة عمد، بل يجب عليه نصف الدية المغلظة، والقصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح. وإن قتل غالبًا، وعلم المجروح حاله، فشريك جراح نفسه، في أصح الطريقتين، ويكون عليه القود في أظهر المذاهب، تنزيلاً لفعل المجروح منزلة العمد.

وقيل: هو شريك مخطئ؛ لأنه قصد التداوي فأخطأ، فلا قود على شريكه، أما لو قصد قتل نفسه بالسم ليستريح من الألم مثلاً، فهو شريك قاتل نفسه قطعاً، فلا قصاص، ولا دية، وإذا كان المجروح لا يعلم بالسم، فلا قصاص جزماً، لأنه شريك مخطئ، ولو خاط المجروح جرحه في لحم حي ولو تداوياً خياطة تقتل غالبًا ففي القصاص الطريقتان، بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى، لعدم الإيلام المهلك فعلى الجراح القصاص أو كمال الدية، ولو خاطه غيره بلا أمر منه، اقتصر منه ومن الجراح، وإن كان الذي خاط الجرح حاكماً لتعديه مع الجراح فإن خاطه الطبيب لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه، بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها، ونصفها الآخر في مال الجراح، ولا قصاص عليه، ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي، فالجراح شريك مخطئ، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم، والكفي فيما ذكر كالخياطة فيه، ولا أثر لدواء لا يضر، ولا نظر للقروح.

المالكية - قالوا: إن تعدد مباشر على مادون النفس بلا اتفاق منهم، وتميزت الجراحات، وعلم فعل كل واحد منهم، فيقتصر من كل بقدر ما فعل، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقبة والغلظ، وإذا اتفقوا فيجب أن يقتصر من كل بقدر الجميع سواء تميزت الجراحات، أم لا، قياساً على قتل النفس، فإن الجميع عند الاتفاق يقتلون بالواحد، أما إذا لم تميز الجراحات عند عدم الاتفاق، فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص؟ أو يقتصر من كل بقدر الجميع، فإذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه، والثاني قطع يده، والثالث قطع رجله، ولم يعلم من الذي فقأ العين، وقطع الرجل، وقطع اليد، والحال أنه لا تماثل بينهم، اقتصر من كل بفقء عينه وقطع يده، وقطع رجله، وفيه نظر، فالأظهر الأول. إذا لم يقع الفعل من كل واحد.

وتندرج الأطراف في النفس، كقطع يد، الطرف، ثم قتله، فإنه يقتل فقط، أما إن كانت فإنه يندرج في النفس، إن تعمد الجاني قطع النفس، بل يجب عليه الدية للطرف، ثم الجناية على الطرف، خطأ، فلا تندرج في يد أو رجل، أو فقء عين من شخص، ثم قتله، القصاص.

هذا إذا كان الطرف المقطوع من المقتول.

أما إذا كان الطرف لغير المقتول، كقطع يد شخص، وفقء عين آخر، وقتل رجل ثالث عمداً، فتندرج الأطراف في النفس، ولا تقطع يده، ثم يقتل.

قالوا: ومحل اندراج طرف المقتول في النفس إذا لم يقصد الجاني المثلة بالمجني عليه المقتول، فإن قصد المثلة به، فإنه يقتص منه للطرف، ثم يقتل بعد ذلك. وأما طرف غير المقتول، فإنه يندرج في القتل، ولو قصد الجاني المثلة بهم، على الرأي الراجح من المذهب.

قالوا: وكما تدرج الأطراف في النفس تدرج الأصابع إذا قطعت عمدًا في قطع اليد عمدًا بعدها، ما لم يقصد المثلة به، سواء كانت من يد من قطعت أصابعه، أو يد غيره، فإذا قطع أصابع شخص عمدًا، ثم قطع كفه عمدًا بعد ذلك، قطع الجاني من الكوع.

ولو قطع أصابع رجل، ويد رجل آخر من الكوع، ويد ثالث من المرفق، قطع لهم من المرفق، إن لم يقصد التمثيل به، فإن قصد المثلة بفعله السابق، لم يندرج في الصورتين بل تقطع أصابعه أولاً، ثم كفه بعد ذلك في الصورة الأولى.

وفي الصورة الثانية، تقطع أصابعه أولاً، ثم تقطع يده من الكوع للجناية الثانية، ثم تقطع يده من المرفق للجناية الثالثة، حتى يشعر بالألم الذي تسبب فيه لغيره، وتحصل المماثلة في القصاص.

قالوا: ويؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر، كبرد، أو حر يخاف منه الموت على الجاني، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضاً حتى يبرأ، ويؤخر القصاص فيما دون النفس حتى تبرأ الجروح، لاحتمال أن يموت بسبب السراية، فيكون الواجب القتل بقسامة، كدية المجرح الخطأ، فيؤخر إلى براء المجرح خوف أن يسري على النفس، فتؤخذ الدية كاملة، فإن برىء المجرح على غير شين، فلا دية، ولا أدب، لأنه لا يعتمد في الشرع، وإن برىء المجرح المقطوع على شين، فنجب حكومة عدلين، لهما معرفة بهذه الأشياء، فيقوم على فرض أنه رقيق، سالماً بعشرة مثلاً، ثم معيماً بتسعة مثلاً، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال، فقد نقصت الجناية العشر، فيلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية، كمائة دينار، وقيل: يجتهدان بالفكر فيما يستحقه المجني عليه، من الجاني.

مبحث إذا قطعت المرأة يد الرجل فتزوجها على الأرش

الحنفية - قالوا: إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على أرش يده، فإما أن يقتصر القطع، أو يسري فإن كان الأول صحت التسمية، ويصير الأرش وهو خمسة آلاف درهم مهرًا لها بالإجماع، سواء كان القطع عمدًا، أم خطأ، وسواء تزوجها على القطع فقط، أو عليه، وعلى ما يحدث منه، لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرش دون القصاص لأنه لا يجري في الأطراف بين الرجل، والمرأة، والأرش يصلح صداقًا، وإن كان الثاني، ومات الرجل بسبب السراية، فإما أن يكون القطع خطأ، أو عمدًا فإن كان الأول فله مهر مثلها، والدية على العاقلة، وإن كان الثاني فلها ذلك، والدية في مالها عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن العفو عن اليد، إذا لم يكن عفواً عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجاً على ما يحدث منه، فيكون ما لها من المهر غير ما عليها مما يحدث منه، ثم القطع إذا كان عمدًا كان التزوج تزوجاً على القصاص في الطرف، وهو ليس بمال، فلا يصلح مهرًا، لا سيما على تقدير سقوط القصاص، فإنه إذا لم يصلح مهرًا على تقدير ثبونه، لا يصلح على تقدير سقوطه بطريق الأولى، والقصاص يسقطها هنا، إما بقبولها التزوج، لأن سقوطه متعلق بالقبول، فلما قبلت سقط، وإما بتعذر الاستيفاء، فإنه لما جعل القصاص مهرًا جعل لها ولاية الاستيفاء ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسها، وإذا لم يصح القصاص ولا بدله

مهراً، يجب مهر المثل وعليها الدية في مالها، لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو، لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة، وإذا سرى تبين أنه قتل النفس، ولم يتناوله العفو، فتجب الدية، وتجب في مالها لأنه عمد، وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقطع المقاصة إن كانا على السواء، وإن كان في الدية زيادة ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل يرده الورثة عليها، وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجاً على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد، وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل، كما إذا تزوجها على مافي اليد، ولا شيء فيها، ولا يتقاصان؛ لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ، والمهر حق لها، ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها، أو على الجنابة ثم مات من ذلك والقطع عمد، فلها مهر مثلها، لأن هذا تزوج على القصاص، وهو لا يصلح مهراً فيجب مهر المثل، وصار كما إذا تزوجها على خمر، أو خنزير، ولا شيء له عليهما، لأنه لما جعل القصاص مهراً فقد رضي بسقوطه بجهة المهر، فيسقط أصلاً، كما إذا سقط القصاص بشرط أن يصير مالاً، فإنه يسقط أصلاً، وإن كان القتل خطأ يرفع عن العاقلة مهر المثل من جميع المال؛ لأنه مريض مرض الموت، والتزوج من الحوائج الأصلية، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل؛ لأنه محاباة فيكون وصية، فيرفع عن العاقلة؛ لأنهم يتحملون عنها فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب اجنابتها.

الشافعية - رحمهم الله تعالى - قالوا: لو وجب لرجل قصاص على امرأة، فكحها على هذا القصاص. بأن جعله صداقاً لها، صح النكاح، والصداق، أما النكاح فواضح، لأنه تام بأركانها، وشروطه، وأما المهر، فلأنه عوض مقصود، وقيل: لا يصح، ويجب لها مهر مثلها.

وسقط القصاص، لتضمن ذلك العفو، لأنها ملكت قصاص نفسها، فإن فارقها الرجل قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف الأرض لتلك الجنابة، لأنه بدل ما وقع العقد به، كما إذا أصدقها تعليم سورة من القرآن الكريم، فعلمها ثم طلقها قبل الدخول بها، فإنه يرجع بنصف أجره التعليم.

وفي قول نص عليه في كتاب (الأم) يرجع عليها بنصف مهر مثلها، بناء على القول الثاني. هذا في حالة ما إذا وجب عليها القصاص.

أما إذا أوجبت الجنابة مالاً، كالحطأ فكحها على أرش الجنابة التي ارتكبتها، فإن النكاح يصح، دون الصداق، للجهل بالدية.

مبحث حكم دم من عليه قصاص

الشافعية، والحنابلة - قالوا: من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق، كغيره من المسلمين، فإذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق اقتصر منه، لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] فخص وليه بقتله، فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه، وذلك فيمن لم يتحتم قتله. أما إذا تحتم قتله لقطع طريق، فإن الصحيح أنه يقتل قصاصاً، ولو قتله المستحق لا يقتل به.

والزاني المسلم المحصن، إن قتله ذمي قتل به، لأنه لا تسلط له على المسلم، وإذا كان الذمي يقتل به، فالمرتد والمعاهد، والمستأمن بالأولى، وإذا قتله مسلم غير زان محصن، فلا يقتل به في الأصح، لاستيفائه حد الله تعالى.

والرأي الثاني، إنه يجب عليه القصاص؛ لأن الاستيفاء للإمام، فاشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه، وعلى الأول لا فرق بين أن يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا، ولا بين أن يثبت زناه بالبينة، أم لا، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الإقرار، أم لا.

أما المسلم الزاني المحصن، إذا قتله، فإنه يقتل به، وتارك الصلاة عمدًا بعد أمر الحاكم بها، حكمه كالزاني المحصن.

المالكية - رحمهم الله - قالوا: إذا أتلّف مكلف معصومًا، فالقصاص واجب لولي الدم عليه، لا لغير ولي الدم، لأن دم القاتل معصوم بالنسبة لغير ولي الدم، فإذا قتل غير ولي الدم قاتلاً لمعصوم، فإنه يقتص منه، لأن القود ثابت للولي فقط.

وليس للولي: تنفيذ القصاص إلا بإذن الإمام، أو نائبه، وإن اقتص ولي الدم من القاتل بغير إذن الحاكم أدب لا فتياته على الإمام.

وقال علماء المالكية - أيضًا: يجب على القاتل عمدًا، إذا كان بالغًا عاقلًا، ولم يقتص منه، لنحو عفو، أو صلح، ذكرًا، أو أنثى، حرًا، أو عبدًا، مسلمًا، أو غير مسلم، يجب عليه جلد مائة، وحبس سنة كاملة، من غير تغريب واختلاف في المقدم منها، فليل يقدّم الجلد، وقيل: الحبس، ولم يشطروها بالرق لعظم الخطر في القتل.

مبحث فيما يثبت موجب القصاص

الحنفية، والشافعية، والحنابلة، رحمهم الله تعالى - قالوا: يثبت موجب القصاص من قتل، أو جرح عمد، بإقرار، أو شهادة رجلين، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «شاهدك، أو يمينه» (1) ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، قال الزهري: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص (2).

وألحقوا به علم القاضي، ونكول المدعى عليه، وحلف المدعي فإنه يثبت بهما أيضًا، ويثبت موجب المال من قتل، أو جرح خطأ، أو شبه عمد، بالإقرار، وشهادة عدلين، أو علم القاضي، أو برجل وامرأتين، أو برجل ويمين، لا بامرأتين، ويمين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وإنما يثبت المال برجل وامرأتين إذا ادعى به عيّنًا، فلو ادعى القصاص فشهد له رجل، وامرأتان، لم يثبت القصاص، ولا تثبت الدية، لأنها خاصة بالرجال، ولو عفا مستحق القصاص في جنابة توجهه عن القصاص ليقبل المال وشهد له رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، لم يحكم له بذلك؛ لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت القصاص، ولم يثبت، فينبغي أن يثبت القصاص ليعتبر العفو.

وقيل: يقبل لأن القصد المال، ومحل الخلاف إن أنشأ الرجل الدعوى، والشهادة بعد العفو. أما لو ادعى العمد، وأقام رجلًا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال، وقصد الحكم له بتلك الشهادة، ثم يحكم له بها قطعًا، لأنها غير مقبولة حين أقيمت فلم يجز العمل بها، كما لو شهد صبي، أو عبد بشيء، ثم بلغ الصبي، أو عتق العبد.

قالوا: لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها؛ لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها، فلا يثبت إلا بحجة كاملة، وهي رجلان.

ويجب على الشاهد أن يصرح بالمدعى به (بفتح العين) فلو قال الشاهد: ضرب المجني عليه بسيف فجرحه فمات، لم يثبت هذا القتل المدعى به، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر، حتى يقول الشاهد: فمات من جرحه، أو يقول: فقتله أو أنهر دمه، أو نحو ذلك، كضربه فمات مكانه، لينتفي الاحتمال المذكور، ولو قال الشاهد: ضرب الجاني رأس المجني عليه فأدماه، أو ضرب رأسه مثلاً فأسال الضرب دمه، ثبتت بذلك دامية عملاً بقوله الذي قطعه، بخلاف ما لو قال: فسأل دمه لم تثبت لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر.

قالوا: ويشترط في الشهادة بالموضحة. أن يقول الشاهد: ضربه فأوضح عظم رأسه. لأنه لا شيء يحتمل بعده، وقيل: يكفي فأوضح رأسه من غير تصريح بإيضاح العظم، ويجب على الشاهد بيان محل الموضحة، وقدرها بالمساحة، أو بالإشارة إليها، ليتمكن فيها القصاص، وذلك إذا كان على رأسه مواضع، فإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة، وشهد الشاهد بأنه أوضح رأسه لم يثبت القصاص لجواز أنه كان على رأسه موضحة صغيرة، فوسعها غير الجاني.

قالوا: ويثبت القتل بالسحر، بالإقرار من الساحر، فإن قال قتلته بسحري وهو يقتل غالباً، يكون عمداً، وعليه القصاص، وإن قال يقتل نادراً فشيبه عمد، وإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه، فيكون خطأ، ويجب في هاتين الصورتين دية في مال الساحر، لا على العاقلة؛ لأن إقراره لا يلزمهم، إلا أن تصدقه العاقلة، فتكون الدية عليهم.

المالكية - رحمهم الله - قالوا: يثبت الحق في القصاص، والجرح بالإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، لأن كل ما ليس بمال، ولا آيل إلى المال لا يكفي فيه إلا عدلان، كالعق، والعمو عن القصاص، وكشرب خمر، وقذف، وقتل، وجرح، وغير ذلك.

واشترطوا في صحة الشهادة عند الحاكم العدالة - والعدل: هو الحر، المسلم، البالغ، العاقل، بلا فسق، ولا حجر، ولا بدعة، ولا تأول، وأن يكون صاحب مروءة بترك شيء غير لائق من لعب بحمام، وشطرنج، وترك سماع غناء، وترك سفاهة من القول، وترك صغيرة، وإن كان أعمى في القول، أو أصم في العقل، وشترط قبول شهادته. أن يكون فقطاً، جازماً في شهادته بما أدى، غير متهم فيها.

فإن رجع الشاهدان قبل الحكم، بعد الأداء تبطل الشهادة، ولا يعمل بها، ويؤديان، أما إذا رجعا بعد الحكم، والاستيفاء في القتل فلا تبطل، بل يغرم الشاهدان دفع الدية، للمشهد عليه، ويضمنان الدية، والعقل في القصاص في أموالهما.

وقال أشهب: يقتص من الشاهدين إذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء في القتل العمد لأنهما تسببا في قتل النفس بلا شبهة فيقتلان.

ويحكم بنقض الحكم إن ثبت كذبهم بعد الحكم، وقبل الاستيفاء، في القتل، والقطع، والحد، وإن علم الحاكم كذبهما في شهادتهما، وحكم بما شهدا به، من قتل، أو قصاص، أو دية، سواء باشر الدم، أو لا،

فإنه يقتص من الحاكم في هذه الحالة، ويجب على الحاكم دفع الدية من ماله خاصة، دون العاقلة. فإن لم يعلم كذبهما، فلا ضمان عليه، وإن علم بقادح منهما.

قالوا: وسب القسامة التي توجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ، قتل الحر المسلم، سواء كان بالغاً، أو صبيّاً، قتل بجرح، أو ضرب، أو سم، بلوث - بفتح اللام، وسكون الواو - الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن، بأنه قتله، وذلك كوجود شاهدين عدلين على قول حر، مسلم، بالغ: قتلني، أو جرحني، أو ضربني فلان، وذكر اسم القتال، حرّاً، أو عبداً، بالغاً، أو صبيّاً، ذكرّاً أو أنثى، أو قال: دمي عنده، سواء كان قول المسلم قتلني عمداً، أو خطأ، ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص، وفي الخطأ الدية، ولو كان القتال: قتلني فلان، فاسقاً، على أعدل أهل زمانه، وأورعهم، فيقسمون ويقتل فيه. أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه، أو شق جوفه، أو رماه بحديد قاصداً قتله، فيقسمون، ويأخذون الدية مغلظة.

وإن أطلق المقتول، ولم يبين بعمد، ولا خطأ، بين أولياؤه أنه عمد، أو خطأ، وأقسموا على ما بينوا، وتبطل القسامة، إن قالوا: لا نعلم هل القتل عمد، أو خطأ، أو لا نعلم من قتله، أو اختلفوا، بأن قال بعض الأولياء قتله عمداً، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله عمداً، أو خطأ، فيبطل الدم، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمداً حتى يستحقوا القود، ولا على من قتله، فيقسمون عليه.

أو شهد عدلان على معاينة الضرب، أو معاينة الجرح خطأ، أو عمداً، وتأخر موت المضروب، أما إذا لم يتأخر، فإنهم يستحقون الدم، أو الدية بدون قسامة، لكونها شهادة على معاينة القتل، فيقسم أولياؤه لمن ضربه، أو جرحه، من الضرب مات، أو إنا مات منه، أو بشهادة عدل بمعاينة الضرب أو الجرح، عمداً، أو خطأ، تأخر الموت أو لم يتأخر، يقسم الأولياء خمسين يميناً: لقد جرحه، أو ضربه، ومات من الجرح، أو الضرب، أو شهد عدل بإقرار المقتول، الحر، المسلم، البالغ، العاقل، أن فلاناً جرحني، أو ضربني عمداً، أو خطأ فشهادته لوث، يحلف الأولياء خمسين يميناً، لقد قتله، أو شهد عدل برؤية المقتول يتحرك في دمه، والشخص المتهم بالقتل قريب منه، وعليه أثر القتل، ككون الآلة بيده ملطخة بدم، أو خارجاً من مكان المقتول وليس فيه غيره، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثاً، يحلف الأولياء، ويستحقون القود، أو الدية اهـ.

الشافعية - قالوا: لو أقر بعض الورثة ولو كان فاسقاً، بعفو بعض منهم عن القصاص، سواء عينه، أم لا، سقط القصاص؛ لأنه لا يتبعض، ولو اعترف بسقوط حقه منه، فيسقط حق الباقيين، بخلاف الدية فإنها لا تسقط، وإن لم يعين العافي، فللورثة كلهم الدية، وإن عينه فأنكر فكذلك ويصدق بيمينه إنه لم يعف وإن أقر بالعفو مجاناً، أو مطلقاً سقط حقه من الدية، وللباقيين حصتهم منها.

ويشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص - لا عن حصته من الدية - شاهدان عدلان؛ لأن القصاص ليس بمال، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه، أما إثبات العفو عن حصته من الدية، فيثبت بالحجة الناقصة أيضاً، من رجل وامرأتين، أو رجل ويمين؛ لأن المال يثبت بذلك، فكذا إسقاطه، وخرج بقوله أقر، ما لو شهد، فإنه إن كان فاسقاً، أو لم يعين العافي فكالإقرار، وإن كان عدلاً، وعين العافي، وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف

الجاني مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص، لأن القصاص سقط بالإقرار، فيسقط من الدية حصة العافي، وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد.

ولو اختلف شاهدان في زمان القتل: كأن قال أحدهما قتله في الليل، وقال الآخر: قتله بالنهار، أو اختلفا في مكان القتل: كأن قال أحدهما: قتله في المسجد، وقال الآخر: قتله في الدار، أو اختلفا في آلة القتل: كأن قال أحدهما: قتله بالسيف، وقال الآخر: قتله بالرمح، أو اختلفا في هيئة القتل: كأن قال أحدهما: قطع رقبته، وقال الآخر: شقه نصفين، سقطت شهادتهما في هذه الصور، ولا لو ثبت بها؛ لأن كل واحد ناقض صاحبه.

وقيل: هذه الشهادة -لوث- فيقسم الولي، وتثبت الدية لاتفاقهما على أصل القتل، والاختلاف في الصفة بما يكون غلطاً، أو نسياناً.

فإن قيل: لم لم يحلف على الأول مع من واقفه منهما، أو يأخذ البديل كتنظيره من السرقة.

أجيب: بأن باب القسامة، أمره أعظم، ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان.

هذا إذا شهد على الفعل، فلو شهد على الإقرار لم يضر اختلافهما في الزمان، ولا في المكان؛ لأنه لا اختلاف في القتل وصفته: بل الاختلاف في الإقرار.

نعم: إن عينا يومئاً، في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما إلى الآخر في الزمان الذي عيناه، كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا، والآخر أقر، بأنه قتله بمصر في تاريخ ذلك اليوم، فتلغو الشهادة ولا تقبل.

الحنفية رحمهم الله تعالى - قالوا: من قتل وله ابنان حاضر وغائب، فأقام الحاضر البيعة على القتل، ثم قدم الغائب فإنه يجب عليه أن يعيد البيعة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن استيفاء القصاص حق الوارث عنده، ولأن القصاص طريق الخلافة دون الوراثة ألا ترى أن ملك القصاص يثبت بعد الموت، والميت ليس من أهله، بخلاف الدين، والدية، لأن الميت من أهل الملك في الأموال، كما إذا نصب شبكة في حياته فتعلق بها صيد بعد مماته، فإنه يملكه، وإذا كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصماً عن الباقيين، فيعيد البيعة بعد حضوره، احتياطاً للدرء.

وقال الصحاح: إذا حضر الغائب فلا يعيد إقامة البيعة؛ لأن استيفاء القصاص حق المورث، فإن القصاص طريقه الوراثة، كالدين، وهذا لأنه عوض عن نفسه، فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض، كما في الدية، ولهذا لو انقلب مالاً يكون للميت، ويسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت، فينتصب أحد الورثة خصماً عن الباقيين، فلا يعيد البيعة بعد حضوره. أما إذا كان القتل خطأ، وحضر الغائب فلا يجب عليه البيعة بالإجماع، فإن أقام القاتل البيعة أن الغائب قد عفا عن القصاص، فالشاهد من أولياء الدم خصم له، ويسقط القصاص، لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص، إلى مال، ولا يمكنه إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب، فينتصب الحاضر خصماً، عن الغائب، وكذلك عبد بين رجلين قتل عمداً، وأحد الرجلين غائب فهو على هذا، فإن كان الأولياء ثلاثة، فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفا، فشهادتهما باطلة، وهو عفو منهما؛ لأنهما يجران بشهادتهما إلى أنفسهما مغنئاً، وهو انقلاب القود مالاً، فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثاً؛ لأنه لما صدقهما وحده، فقد أقر بثلثي الدية لهما، فصح إقراره إلا

أنه يدعي سقوط حق المشهود عليه، وهو ينكر فلا يصدق، ويفرم نصيبه، وأما إن كذبها القاتل فلا شيء لهما، وللغائب ثلث الدية؛ لأنهما أقرأ على أنفسهما بسقوط القصاص فقبل، وادعيا انقلاب نصيبهما مالا، فلا يقبل إلا بحجة، وينقلب نصيب المشهود عليه مالا؛ لأن دعواهما العفو عليه، وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه؛ لأن سقوط القود مضاف إليهما، وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للغائب المشهود عليه، لإقراره له ذلك.

قالوا: وإذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فيجب عليه القود إذا كان القتل عمداً؛ لأن الثابت بالشهادة، كالثابت معاينة، وفي ذلك القصاص - إذا شهدوا أنه ضربه بشيء جارح قصداً، والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه؛ لأن الموت بسبب الضرب إنما يعرف إذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات.

وإذا اختلف شاهدا القتل في الأيام بأن قال أحدهما: أنه قتله يوم السبت، وقال الآخر: بأن القتل كان يوم الخميس.

أو اختلفا في البلد، بأن قال أحدهما: إن القتل كان في مكة، وقال الآخر: بأنه وقع في الكوفة، أو اختلفا في الآلة التي كان بها القتل، بأن قال أحدهما: ضربه بسيف، وقال الآخر: ضربه بعصا. فالشهادة باطلة، ولا يعمل بها، لأن القتل لا يعاد، ولا يكرر - والقتل في زمان، أو في مكان غير القتل في زمان، أو مكان آخر - والقتل بالعصا، غير القتل بالسلاح؛ لأن الثاني عمد بالاتفاق، والأول شبه عمد، ويختلف أحكامهما، فكان على كل قتل شهادة فرد، وكذا إذا قال أحدهما: فإن المطلق يوجب الدية في ماله، والمقيد بالعصا قتله، فهو باطل؛ لأن المطلق يغير المقيد، إن المطلق يوجب الدية في ماله، والمقيد بالعصا يوجب الدية على العاقلة.

قالوا: وإن شهدا أنه قتله، وقالوا: لا ندري بأي شيء قتله، ففيه الدية استحساناً، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة، فجهل المشهود يسقط الشهادة؛ لأن قولهم: لا ندري بأي شيء قتله، إما صادقون، أو كاذبون، لعدم الوسطة بين الصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب أن لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما إن صدقا امتنع القضاء بها لاختلاف موجب السيف، والعصا، وإن كذبا فكذلك لأنهما صاروا فسقة.

ووجه الاستحسان، أنهم شهدوا بقتل مطلق، والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجه وهو الدية، ولأنهم جعلوا عالمين بأنه قتله بالسيف، لكنهم بقولهم: لا ندري، اختاروا حسبة الستر على القاتل، وأحسنوا إليه بالإحياء، وجعل كذبهم هذا معفواً عند الله لما جاء في الحديث الشريف: «ليس كذاباً من يصلح بين اثنين» (١) فبتأويلهم كذبهم بهذا لم يكونوا فسقة، فتقبل شهادتهم، فلا يثبت الاختلاف بالشك، وتجب الدية في ماله، لأن الأصل في الفعل العمد، فلا يلزم العاقلة.

وإذا أقر رجلان كل واحد منهما بأنه قتل فلاناً، فقال الولي: قتلتما جميعاً، فله أن يقتلتهما، وإن شهدوا على رجل أنه قتل فلاناً، وشهد آخرون على آخر بقتله، وقال الولي: قتلتما جميعاً، بطل ذلك كله، والفرق أن الإقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجوب كل القتل، ووجوب القصاص، قد حصل التكذيب فيهما؛ غير أن تكذيب المقر له في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي، وتكذيب المشهود له الشاهد في

بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلاً، لأن التكذيب تفسيق، وفسق الشاهد يمنع القبول اهـ.

مبحث شهادة الشهود

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى: على أن الشخص لو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل شهادته للتهمة؛ لأنه لو مات مورثه كان الأرش له، فكأنه شهد لنفسه، وهي شهادة غير مقبولة شرعاً، قالوا: إلا أن يكون على المجروح دين يستغرق تركته فتقبل شهادته؛ لأنه لا يجزى بذلك لنفسه نفعاً، وفيه نظر؛ لأن الدين لا يمنع الإرث وربما يبرأ منه، ولا احتمال ظهور مال لمورثه مخفياً.

قال الرافعي: وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح. والمراد بالشاهد الوارث، غير أصله وفرعه، لأن شهادتهما لا تقبل مطلقاً للبعضية، قالوا: ولو شهد لمورثه بمال في مرض موته تقبل في الأصح عند أكثر العلماء.

وقيل: لا تقبل كالجرح، وقد فرق الفارقي بينهما بأنهما إذا شهدا بالمال لم يحصل لهما نفع حال وجوبه، لأن الملك يحصل للمشهد له، وينفذ تصرفه فيه، في ملاذته وشهوته، وإذا شهدا له بالجراحة كان النفع حال الوجوب لهما، لأن الدية قبل الموت لم تجب وبعده تجب لهما. وفرق غيره، بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق، فإذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي ثبت به الحق، ههنا بخلافه.

قالوا: ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل، أو قطع طرف خطأ، أو شبه عمد يحملونه وقت الشهادة؛ لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم، فإن كانوا لا يحملونها وقت الشهادة نظرت، فإذا كانوا من قراء العاقلة فالنص ردها أيضاً، أو من أباعدهم، وفي الأقربين وفاء بالواجب، فالنص قبولها، والفرق أن المال غاد ورائح، والغنى غير مستبعد، فتحصل التهمة، وموت الغريب كالمستبعد في الاعتقاد، فلا تحقق التهمة لمثله.

بخلاف ما إذا شهدوا بفسق بينة القتل العمد، وبينة الإقرار بالقتل، فإنها تكون مقبولة في هذه الحالة لعدم التهمة، إذ لا تحمل.

قالوا: ويشترط في الشهادة السلامة من التكاذب، فلو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص، فشهد الشهود عليهما مبادرة على الأولين، أو غيرهما بقتله، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما، لسلامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين؛ لأنهما يدفعا بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذي شهد به الأولان، والدافع متهم في شهادته ولو صدق الولي الآخرين، أو صدق الجميع، أو كذب الجميع بطلت الشهادتان في المسائل الثلاثة المذكورة- أما الأول فلأن في تصديق الآخرين تكذيب الأولين، وعداوة الآخرين لهما، وأما في الثانية، فلأن في تصديق كل فريق تكذيباً للآخر، وأما الثالثة فالأمر فيها ظاهر، حيث كذب الطرفين.

قالوا: ولو أقر بعض الورثة- ولو كان فاسقاً- بعفو بعض منهم عن القصاص، سواء عينه أم لا؟ سقط القصاص عن الجاني؛ لأنه لا يتبعض، ولو اعترف بسقوط حقه منه فيسقط حق الباقي في القصاص، أما الدية فإنها باقية لا تسقط، بل وإن لم يعين العافي، فللورثة كلهم الدية، وإن عينه، فأنكر فكذلك لا تسقط الدية، ويصدق يمينه أنه لم يعف، وإن أقر بالعفو مجاناً، أو مطلقاً سقط حقه من الدية، وثبت للباقيين من

مبحث الجناية على الأطراف .

أما الجناية على الأطراف من يد، أو عين، أو سن، فقد جعلت الشريعة الإسلامية، عقوبتها القصاص أيضاً، بمعنى أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل جزاء وفاقاً، ولكن يشترط المماثلة بين العضوين، فلا تفتقاً عين عوراء، في نظير عين سليمة، ولا يقطع لسان أخرس، في لسان متكلم، ولا تقطع يد عاطلة بيد عاملة، ونحو ذلك مما هو مبين في محله^(١).

الورثة حصتهم منها.

ويشترط لإثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص، لا عن حصته من الدية شاهدان عدلان من الرجال؛ لأن القصاص ليس بمال، وما لم يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه، أما إثبات العفو عن حصته من الدية، فيثبت بالحجة الناقصة أيضاً، من رجل وامرأتين، أو رجل ويمين؛ لأن المال يثبت بذلك. فكذا إسقاطه.

وإذا شهد بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص، فإن كان فاسقاً، أو لم يعين العافي منهم فهو كالأقرار.

وإن كان عدلاً وعين العافي، وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في العفو عن الدية، ويحلف الجاني مع الشاهد، أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص، لأن القصاص سقط بالإقرار، فيسقط من الدية حصة العافي، وإن شهد بالعفو عن الدية، فسقط لم يسقط قصاص الشاهد.

قالوا: وإذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية، ولا قصاص عليهم، لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة، والتسبب لا يوجب القصاص. كحافر البر، بخلاف الإكراه، لأن المكروه فيه مضطر إلى ذلك، فإنه يؤثر حياته، وكذلك الولي فإنه مختار، والاختيار يقطع التسبب، وإذا امتنع القصاص وجبت الدية، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين، ولو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا، لأن القصاص ليس بمال.

قالوا: وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا، لأن التلف أضيف إليهم، فإنهم الذين أجازوا القاضي، إلى الحكم، وإن رجع شهود الأصل، وقالوا: لم نشهد شهود الفرع، لم يضمنا لأنهم أنكروا التسبب، وهو الإشهاد، والقضاء ماض لأنه خير محتمل.

ولو قالوا: أشهدناهم وغلطنا، فلا ضمان عليهم، لأن القضاء وقع بما عابته من الحجة وهي شهادة الفروع فيضاف إليهم اهـ.

مبحث الجناية على الأطراف

(١) اتفق الأئمة الأربعة: على أن من أتلّف نفساً فعليه دية كاملة، وفي مارن الأنف وهو ما لان دون العظم، ويسمى أرنبة الأنف تجب دية كاملة، لأن فيه جمالاً، ومنفعة، وهو مشتمل على الطرفين المسمين بالمنخرين، وعلى الحاجز بينهما، وتدرج حكومة قصبته في دية فلا يزداد على دية واحدة، لأنه عضو واحد، وفي قطع اللسان الدية لفوات منفعة مقصودة، وهو النطق، ولو كان اللسان لألكن، وهو من في

وهذا هو العدل المطلق، فإن الذي يعتدي على إتلاف عضو إنسان لا جزاء له إلا أن يتلف منه ذلك العضو، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

والجواب: أن في هذا القصاص تقليلاً لأرباب العاهات - لا تكثيراً - بل في القصاص قضاء على الجريمة، من أصلها، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

لأن الذي يوقن بالجزاء المماثل، ويعلم أنه إذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه، فإنه يحجم عن ارتكاب الجريمة بتاتا، وبذلك يرتفع العدوان، فلا يوجد ذو عاهة أصلاً، لا معتد، ولا معتدى عليه.

لسانه لكنة، أو أعجم، ولو لسان أرت، ولو لسان ألثغ- بمثابة- ولو لسان طفل لم ينطق، ولأن فيه جمالاً ومنفعة يتميز بها الإنسان عن البهائم في البيان والعبارة، عما في الضمير، وفيه ثلاث منافع: الكلام، والذوق، والاعتماد في أكل الطعام، وإدارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس، فتجب فيه دية كاملة، وفي إبطال الصوت مع إبقاء اللسان دية كاملة.

وقيل: شرط الدية في قطع لسان الطفل الصغير، ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء، أو مص للثدي؛ لأنها أمارات ظاهرة على سلامة اللسان، فإن لم يظهر فحكومة؛ لأن سلامته غير متيقنة، والأصل براءة الذمة، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الدية، وإن شل اللسان فديتان، وقيل: دية. وإذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق، أو كان أخرساً، تجب فيه حكومة عدل، وتجب الدية كاملة إذا قطع بعض اللسان، ومنع الكلام، لتفويت منفعة مقصودة، وإن كانت الآلة قائمة، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف. وقيل: تقسم على عدد حروف الهجاء، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فيقدر ما لا يقدر عليه تجب ديته.

وربما يقال: إن ذلك الجزاء تكثيراً لأرباب العاهات بين أفراد الأمة، فيبعد أن كان الناقص، هو المعتدي عليه، أصبح المعتدى ناقصاً مثله، وذلك ضار بقوة الأمة وبهيبتها.

وقيل: إن قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلال، وإن عجز عن أداء الأكثر يجنب كل الدية؛ لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام، وقد روى أن رجلاً قطع طرف لسان رجل في زمان الإمام على كرم الله وجهه فأمره أن يقرأ: ا، ب، ت، ث- فكلما قرأ حرفاً أسقط من الدية بقدر ذلك، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسبانه، وحروف اللسان ثمانية عشر حرفاً في لغة العرب وحروف الحلق وهي ستة، وحروف الشفة وهي أربعة.

وفي قطع الذكر تجب الدية كاملة، وكذلك الحشفة، وهي رأس الذكر إذا قطعها عليها دية كاملة ولو كان الذكر لصغير، وشيخ كبير، وخصي، وعين، لإطلاق الحديث الوارد في ذلك. وعند أكثر الفقهاء: أن في ذكر الخصي والعين حكومة.

والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلوات الله وسلامه عليه، قال: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية» (1) وهكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم رضي الله تعالى عنه (2). ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الإيلاج، وإنما الفاتت

أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل، فإنه لا يبالي بتكرار فعله مع كثيرين، فيزيد أرباب العاهات والمجرمون معاً، على أن السجن إذا طال أمده فإنه يكون من شر الآفات التي تقضي على حياة المجرم، فإنه يصبح عاطلاً مستهتراً بالجرائم، كما هو مشاهد في كثير من متعودي الإجرام والسجون فمتى أمكن القصاص بالتساوي بين العضوين، كان من العدل أن يقتصر من الجاني بمثل جنايته، وإن لم يمكن كان للحاكم أن يعززه بما يراه زاجراً له عن العودة، ورادعاً للأشرار عن ارتكاب الجرائم. على أنك قد عرفت أن القصاص في نظر الشريعة الإسلامية حق المعتدى عليه، فله أن يصطلح مع خصمه على مال أو غيره، أو يعفو عنه.

فإذا رأى الحاكم أن العفو يترتب عليه ضرر بالأمن، فله أن يتخذ الوسائل التي يراها لصيانة الأمن.

الإيلاد، والعنة عيب في غير الذكر، لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب، وليس الذكر بمحل لواحد منهما: فكان سليماً من العيب، والحشفة كالذكر، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها، كالكف مع الأصابع، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، ومن قطع بعضها يجب بقسطه منها، لأن الدية تكمل بقطعها فسقطت على أعضائها.

وقيل: يجب بقسطه مع كل الذكر، لأنه المقصود بكمال الدية. أما الذكر الأشل ففيه حكومة عدل، وذكر الخنثى ففيه نصف دية؛ ونصف حكومة.

والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منقعة على الكمال، أو أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي على الكمال، يجب كل الدية، لإتلافه كل النفس من وجه، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيماً للآدمي، فإن كان جنس المنقعة، أو الكمال قائماً بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الدية، وإن كان قائماً بعضوين، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وإن كان قائماً بأربعة أعضاء ففي كل واحد منها ربع الدية، وإن كان قائماً بعشرة أعضاء، ففي كل واحد منها عشر الدية، وإن كان قائماً بأكثر ففي كل واحد منها نصف عشر الدية، كقطع أتملة إبهام الأصبع مثلاً.

وفي قطع الذكر فانت على الشخص منقعة الوطء، والإيلاد، واستمساك البول، والرمني به عن جسده، ودفق الماء، والإيلاج الذي هو طريق الإغلاق عادة، وغير ذلك، وإن شق الذكر طولاً، فأبطل منفعته وجبت فيه دية كاملة، كما لو ضربه على ذكره فأشله، وإن تعذر بضربه الجماع به، لا الانقباض والانبساط فتجب حكومة عدل، لأنه ومنفعته باقيا والخلل في غيرهما، فلو قطعه قاطع بعد ذلك، فعليه القصاص، أو كمال الدية.

وفي العقل إذا ذهب بالضرب عمداً، أو خطأ. دية كاملة، وقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك، ولفوات منقعة الإدراك إذ به ينتفع بنفسه في معاشه، ومعاده، وذلك إذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش إليها، كما جاء في خبر عمرو بن حزم.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك؛ لأن العقل أشرف المعاني، والأعضاء، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، ويعقله عن الوقوع في الدنيا، والمراد العقل الفريزي الذي به التكليف دون

المكتسب الذي به حسن التصرف، ففيه حكومة، فإن رجي عوده في المدة المذكورة انتظر، فإن عاد فلا ضمان، كما في سن من لم ينفر، وفي إزالة بعضه بعض الدية بالقسط إن ضبط بزمان كأن كان يجن يوماً، ويفيق يوماً، أو بغيره، كأن يقابل صواب قوله، وفعله بالمختل منهما، وتعرف النسبة بينهما، فإن لم ينضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، فإن مات في أثناء المدة المقدر عوده فيها وجبت دية كاملة، ولا يجب القصاص فيه للاختلاف في محله، فقيل محله - القلب - وقيل: الدماغ وقيل: مشترك بينهما، والأكثرون على الأول، وقيل: مسكنه الدماغ وتديره القلب، ويسمى عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، ولا يزداد شيء على دية العقل إن زال بما لا أُرْس له، كأن ضرب رأسه، أو لطمه لكن يجب تعزيره في الأصح.

فإن زال العقل الغريزي بجرح له أُرْس مقدر كالموضحة، أو حكومة كالباضعة، وجبت الدية والأرْس، أو الدية، والحكومة معاً، ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية، فكانت، كما لو أوضحه فذهب سمعه، أو بصره، وكما لو انفردت الجناية عن زوال العقل، وعلى هذا لو قطع يديه، ورجليه، فزال عقله بذلك لزمه ثلاث ديات.

ولو ادعى ولي المجنون زوال عقل المجني عليه، وأنكره الجاني، ونسبه إلى التجانن، اختبر في عقله، فإن لم ينتظم قوله، وفعله في خلواته فتجب له دية بلا يمين، وهذا في المجنون المطبق، أما المجنون المنقطع فإنه يحلف في زمن إفاقة، فإن انتظم قوله وفعله حلف الجاني، لاحتمال صدور المنتظم اتفاقاً، أو جرياً على العادة، والاختيار لا يقدر بمدة، بل إلى أن يغلب على الظن صدقه، أو كذبه، ولا بد في سماع دعوى الزوال، من كون الجناية تحتمل زوال العقل. وإلا لم تسمع الدعوى، كحصول الموت بصعقة خفيفة وفي إزالة السمع تجب دية كاملة، لخبر البيهقي في السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولأنه من أشرف الحواس، فكان كالبصر، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء؛ لأن به يدرك الفهم، ويدرك من الجهات الست، وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من جهة المقابلة، وبواسطة من ضياء، أو شعاع، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه؛ لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات، والبصر يدرك الأجسام والألوان، والهيئات، فكان أشرف منه، ولا بد في وجوب الدية من تحقق زوال السمع، فلو قال أهل الخبرة: يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظرت، فإن استبعد ذلك، أو لم يقدروا مدة أخذت الدية في الحال. وإن قالوا: لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكن انسدت منفذ السمع، والسمع باق وجبت فيه حكومة.

وقيل: يعتبر في طريق معرفة السمع الدلائل الموصلة إلى ذلك، فإن لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار، فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادي عليه، فإن أجاب علم أنه يسمع، ولا دية له. حكى الناطفي عن أبي حازم القاضي أن امرأة تطارشت في مجلس حكمه، فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها، ثم قال لها فجأة، غطى عورتك، فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها وظهر مكرها، وفي إزالة السمع من أذن واحدة يجب نصف الدية، وفي قطع الأذنين، الشاخصتين الدية لأن فيهما تمام الجمال، ولو أزال أذنيه وسمعه فتجب ديتان، لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتداخلا، ولو ادعى المجني عليه زوال السمع من أذنيه، وكذبه الجاني، وانزعج للصبح في قوم، وغفلة فكاذب، لأن ذلك يدل على التصنع، ولا بد من تحليف الجاني، أن سمعه لباق، لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً من غير سمع، وإن لم

ينزعج المجني عليه بالصياح ونحوه، فصادق في دعواه، وتجب له الدية كاملة. وإن نقص سمع المجني عليه فقسط النقص من الدية إن عرف قدر ما ذهب، بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلاً، وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول: لا أسمع فيعلي الصوت قليلاً، فإن قال: أسمع عرف صدقه، ثم يعمل كذلك من جهة أخرى، فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرف، ويجب بقدره من الدية، فإن كان التفاوت نصفاً وجبت الدية، وإن لم يعرف قدره بالنسبة، فتجب فيه حكومة عدل، باجتهاد قاض. ولو قال المجني عليه: أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي، صدق يمينه، لأنه لا يعرف إلا من جهته، وإن نقص سمع المجني عليه من أذن واحدة سدت هذه الناقصة، وضبط منتهى سماع الآخرين ثم عكس. ويؤخذ قسط التفاوت من الدية، فإن كان بين مسافة السمعية، والأخرى النصف فله ربع الدية، لأنه أذهب ربع سمعه، وإن كان الثلث، فيجب عليه سدس الدية، وهكذا. فإن لم ينضبط فالواجب حكومة عدل.

وفي ذهاب بصر كل عين، صغيرة، أو كبيرة، حادة، أو كالة، صحيحة أو عليلة، عمشاء، أو حولاء، من شاب، أو شيخ أو طفل، حيث البصر سليم يجب نصف الدية، وفي العينين الدية كاملة لأن البصر من المنافع المقصودة في الحياة، وقد روى أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر، وإن ادعى المجني عليه زوال بصره، وأنكر الجاني، سئل أهل الخبرة بذلك عدلان منهم مطلقاً، أو رجل وامرأتان أن كان خطأ، أو شبه عمد، فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس، ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب، أو موجود، بخلاف السمع لا يراجعون فيه، إذ لا طريق لهم إليه، أو يمتحن المجني عليه بتقريب عقرب، أو حديدة محماة، أو نحو ذلك من عينه بغتة، ونظر هل ينزعج أم لا؟ فإن انزعج صدق الجاني يمينه، وإلا فالجني عليه يمينه، وإن نقص ضوء المجني عليه، فحكمه كنقص السمع، فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلا من نصفها مثلاً، فقسطه من الدية، وإلا فحكومة عدل، فإن نقص بعض ضوء عينه عصبت ووقف شخص في موضع يراه، ويؤمر أن يتباعد حتى يقول: لا أراه، فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة، وتطلق العليلة، ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعاً إلى أن يراه، فيضبط ما بين المسافتين، ويجب قسطه من الدية، فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلاً، وبالأخرى من مائة فالنصف، نعم لو قال أهل الخبرة، إن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية، وجب ثلثا دية العليلة، وإن أعشاه لزمه نصف دية، وإن أعمسه، أو أخفشه، أو أحوله، أو أشخص بصره، فالواجب حكومة، ومن بعينه بياض لا ينقص الضوء ففي قلعتها نصف دية.

(حادثة) سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة بالبادية تدعى الطب لتداوي عينه. فكحلته فتلفت عينه، فهل يلزمها ضمانها؟ فأجاب، إن ثبت أن ذهاب عينه بتداويها فعلى عاقلتها ضمانها، فإن لم يكن لها عاقلة، فعلى بيت المال، فإن تعذر فعلها في مالها، إلا أن يكون الأرمد أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن، ويقاس على هذا حالة المريض مع الأطباء في هذا الزمان. ومن أزال الشم من المنخرين بجناية على رأسه تجب عليه دية كاملة، كما جاء في خبر عمرو بن حزم،

لأنه من الحواس النافعة، فتكامل فيه الدية كالسمع، وفي إزالة شم منخر واحدة نصف الدية، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية، إذا أمكن معرفته، وإن لم يمكن فالحكومة.

ولو أنكر الجاني زوال الشم من المجني عليه، امتحن في غفلاته بالروائح الحادة، فإن هش للطيب، وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه، ولا يستحق ضماناً، وإن لم يهش للطيب، ولم يتأذ من الكبريه، حلف المجني عليه لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه، وفي إبطال حاسة الذوق، الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم، تجب دية كاملة، لأنه أحد الحواس الخمس، فأشبه الشم، واختلف في محله هل هو في طرف الخلقوم، أو في اللسان؟ ذهب أكثر أهل العلم إلى القول الثاني، وقالوا: إنه المشهور وعليه الحكماء، لكنهم يقولون: هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعم ووصولها للعصب، وقال أهل السنة: إن الإدراك المذكور بمشيئة الله تعالى - يعني أن الله تعالى يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة، وعلى هذا القول فينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان، فتجب فيه دية واحدة للسان؛ لأن الذوق يدرك به حلوة، وحموضة، ومرارة، وملوحة، وعذوبة، وتوزع الدية على هذه الأنواع الخمسة، فإذا أبطل إدراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية، وهكذا. وإن نقص الإدراك نقصاً لا يتقدر، بأن يحس بمذاق الأنواع الخمس لكن لا يدركها على كمالها فتجب في ذلك النقص حكومة عدل. وتختلف بقوة النقصان وضعفه، وإن عرف قدره فقسطه من الدية.

ولو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب الذوق امتحن بالأشياء المرة ونحوها كالحامض الحاد. الذي لا يصبر عليه عادة، فإن ادعى النقص صدق يمينه، وإن تألم وعبس صدق الجاني يمينه.

قالوا: وتجب الدية في إبطال المضغ كأن يجني على أسنانه فتخدر، وتبطل صلاحيتها، للمضغ، وتفسد اللثة، لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية، فكذا منفعتها كالبصر مع العين، والبطش مع اليد.

وتجب الدية في إبطال قوة الإماء بكسر صلب، لفوات المقصود، وهو النسل، بخلاف انقطاع اللين بالجنابة على الثدي، فإن فيه حكومة، لأن الرضاع يطراً ويزول، وقيل فيه الدية كاملة، واستعداد الطبيعة للإماء لازمة للفحول؛ ولأن إبطال قوة الإماء موت للرجل أديتاً ومعنوياً، فتجب الدية.

وتجب الدية في إبطال قوة الحمل من المرأة لفوات النسل، فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل، وتجب الدية في إبطال قوة الحمل من الرجل أيضاً بأن يجني على صلبه، فيصير منه فاسداً لا يحبل، وتجب الدية في ذهاب جماع من المجني عليه، بجنابة على صلبه مع بقاء مائه، وسلامة ذكره، فيبطل التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصودة. وقد ورد الأثر فيه عن الخلفاء الراشدين، وإن ضربه ضربة شديدة على صلبه فأبطل إنعاضه فتجب الدية، ولا تدرج فيه دية الصلب وإن كانت قوة الجميع فيه، فلو كسر صلبه، فأبطل إنعاضه فعليه ديتان، لأن كل جنابة غير الأخرى. وفي إفضاء المرأة بجنابة عمدًا، أو شبه عمد، أو خطأ بوطء أو بغيره، من الزوج، أو غيره، تجب ديتها كاملة، لفوات منفعة الجماع أو اختلالها، لأنه يقطع التناسل منها، ويسبب لها العقم، لأن النطفة لا تستقر في محل العلق لامتزاجها في البول، فأشبهه قطع الذكر، والإفضاء حاجز ما بين مدخل ذكر، ودبر، فيصير سبيل جماعها وغائطها واحداً، إذ به تفوت المنفعة الكلية.

وقيل: الإفضاء: رفع ما بين مدخل ذكر، ومخرج بول، فيصير سبيل جماعها وبولها واحداً، لأن ما بين القبيل والدبر قوى لا يرفعه الذكر، وبينهما عظم لا يتأتى كسره.

المالكية- قالوا: يجب في الإفضاء حكومة، بأن يقوم ما عليها عند الأزواج بأن يقال: ما صداقتها على أنها غير مفضاة، وما صداقتها على أنها مفضاة، فيغرم النقص، ثم إن كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ. لإذن الشارع في الفعل بالجملة، فإن بلغ الثلث فعلى العاقلة، وإلا ففي ماله خاصة ولا يندرج الإفضاء تحت مهر، بل يغرم الحكومة مع الصداق زوجاً، أو أجنبياً غصبها ووطئها، بخلاف إزالة البكارة من الزوج، أو الغاصب فإنه لا يغرم للبكارة شيئاً زائداً على الصداق الذي دفعه، لأنه لا يمكن الوطء إلا بإزالتها، فهي من لواحق الوطء، بخلاف الإفضاء، فإنه منهي عنه، إلا إذا أزال البكارة بأصبعه، فإن الحكومة فيها لا تندرج في المهر، زوجاً، أو أجنبياً، فيجب على الأجنبي حكومة، ولو لم يطأها، وهي مع المهر إن وطئ، أما الزوج فيلزمه أرش البكارة التي أزالها بإصبعه مع نصف الصداق، إذا طلقها قبل البناء بها، فإن دخل بها وطلقها بعد البناء فتندرج في المهر، فإن أمسكها فلا شيء عليه، وإزالة البكارة بالإصبع جرم فيؤدب الزوج عليه.

قالوا: وتجب الدية إذا فعل معه فعلاً أحدث في بدنه جذاماً - وهو داء يأكل الأعضاء أو أحدث تبريصة - وهو نوع من البرص - أو تسويد جسده، بعد أن كان غير أسود، أو أحدث به سواداً وبياضاً وهو نوع من البرص يحدث في الجلد، فتجب دية كاملة في كل هذه الصور، لأنه فوت عليه منفعة الجمال والكمال، فإن سود جسمه، وجذمه بسبب ضربة واحد، وجب عليه ديتان، لأن كلاً منهما منفصل عن الآخر.

قطع الأذنين الظاهرتين

المالكية- قالوا: لا تجب الدية في قطع الأذنين الشاخصتين، إذا بقي السمع سليماً، بل تجب حكومة عدل.

الأئمة الثلاثة قالوا: تجب في الأذنين دية كاملة، وفي قطع إحداها نصف الدية، لفوات منفعة الجمال، وجمع الهواء للسمع.

قطع عين الأعور

المالكية، والحنابلة- قالوا: إن عين الأعور السليمة إذا قلعت، أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة، لأن بصر الذاهية انتقل إليها.

والفرق بين عين الأعور، والعضو الواحد من كل زوج، أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض وهي من أعظم الجواهر مكانة.

الحنفية والشافعية- قالوا: إذا قلع عين الأعور، تجب نصف الدية، مثل إحدى اليدين والرجلين، وباقي الأعضاء المزوجة.

ذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب

الحنفية- قالوا: إن الجنابة على اللحية وشعر الرأس إذا حلقت ولم تنبت تجب في كل منهما الدية لأنه يفوت به منفعة الجمال غير أنه لو حلق رأس أنسان بطريقة لا تجعلها تنبت، أو شعر لحيته لا يطالب بدفع الدية حالاً، بل يؤجل سنة لتصور الإنبات فإن مات المجني عليه قبل مضي سنة، ولم ينبت الشعر فلا دية عليه، لاحتمال ظهورها لو عاش حياً، بل تجب حكومة وشعر الرجل، والمرأة، والصغير، والكبير في

ذلك سواء، وذلك لأن شعر اللحية جمال بالنسبة للرجال في وقتها، وفي حلقها تفويت لمنفعة الجمال والكمال. فقد ورد أن الملائكة تقول: (سبحان من زين الرجال باللحي، والنساء بالدواب) فتجب الدية، وكذلك شعر الرأس بالنسبة للمرأة من أعظم زينتها وتماجم جمالها، وبالنسبة للرجال زينة وجمال أيضاً، ألا ترى أن من عدم الشعر حلقه، أو سقط شعر رأسه، أو كان أقرعاً؛ فإنه يتأذى من ذلك ويتكلف ستر رأسه، ويسمحي من كشفها أمام الناس، ويعتقد أن ذلك نقص في جماله وكماله وخلقه، وبعض رجال العرب يطلقون شعورهم ضفيرة للزينة، بخلاف شعر الصدر، والساق، لأنه لا يتعلق به جمال وزينة، وشعر الشارب، فيه حكومة إذا حلق لأنه تابع للحية، فصار كبعض أطرافها، وأما لحية العبد فيجب فيها كمال القيمة، لأن المقصود به المنفعة بالاستعمال، دون الجمال، بخلاف الحر.

قالوا: ولحية الكوسج أن على ذقنه شعرات معدودة، فلا شيء في حلقه، لأن وجودها يشينه، ولا يزينه، وإن كان أكثر من ذلك، وكان على الخد والذقن جميعاً لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل، لأن فيه بعض الجمال، وإن كان الشعر متصلاً ففيه كمال الدية مثل غيره، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال للرجل، وهذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبتت حتى استوى الشعر كما كان، فلا يجب شيء من الضمانات. لأنه لم يبق أثر الجناية، ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل، وإن نبتت بيضاء فعند أي حنيفة أنه لا يجب عليه شيء في الحر، لأنه يزيد جمالاً، وفي العبد تجب حكومة عدل، لأنه ينقص قيمته، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه، ولا يزينه، ويستوي العمد والمخطأ على هذا، فكما تجب الدية في حلق الرأس واللحية خطأً، فكذلك إذا حلقها عمدًا.

قالوا: وفي الحاجبين الدية، وفي أحدها نصف الدية، لأن بهما يحصل الجمال للإنسان. الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: في حلق شعر اللحية، وشعر الرأس تجب فيهما حكومة عدل، لأن ذلك زيادة في الأدمي، ولهذا يحلق شعر الرأس كله، ويحلق شعر اللحية بعضهم في بضع البلاد، وصار كشعر الصدر والساق، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة بالإجماع. قالوا: وفي إزالة شعر الحاجب تجب حكومة، واحداً، أو متعدداً، لأن في الشعر جمالاً، وسواء كان إزالة الشعر عمدًا أم خطأً، وكذلك الهدب، وهو الشعر النابت على شفر العين، تجب حكومة إذا لم ينبت، وإلا فإن أُنبت فظني عمدته الأدب، والمخطأ لا شيء فيه.

دية اليدين والرجلين

واتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن في اليدين تجب الدية كاملة، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأثنين في قطعهما، أو سلهما، أو رضهما دية كاملة، وفي الواحدة من هذه الأشياء نصف الدية، وفي قطع الأثنين مع الذكر ديتان (1)، كذا روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة، أو كمال الجمال، فيجب كل الدية وفي تفويت إحداها تفويت النصف، فيجب نصف الدية.

قالوا: وفي ثديي المرأة الدية، لما فيه من تفويت جنس المنفعة، وذلك إذا قطعها من أصلها سواء أبطل اللبن، أو لا، شابة أو عجوزاً، بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل، لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة، والجمال، وفي قطع الحلمتين إن أبطل اللبن دية كاملة، ومثل إبطال اللبن إفساده، فالدية لقطع اللبن،

ولفوات جنس منفعة الإرضاع، وإمسك اللبن، وقيل الدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع فيه الدية، ولو قطعها فلم يفسد اللبن فحكومة عدل، فلو قطع حلمتي صغيرة فينتظر بها لزمان الإياس من اللبن، وتمام سنة، فإن أيس فدية كاملة، وإن حصل اللبن في مدة الإياس ففيهما حكومة، وفي قطع احدى الحلمتين يجب نصف الدية.

مبحث جناية جفن العين والأهداب

المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: في قطع كل جفن - بالفتح - من أجفان العين، وهو غطاء العين يجب ربع دية، سواء الأعلى والأسفل، ففي الأربعة دية كاملة، ولو كان لأعمى، وبلا هذب لأن فيها جمالاً ومنفعة، وقد اختصت من غيرها من الأعضاء بكونها رباعية، وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان، بخلاف ما إذا انفردت الأهداب ولم تنبت، فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور، لأن الفائت يقطعها الزينة والجمال، دون المقاصد الأصلية، وإلا فالتعزيز، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة، وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية حزمًا، وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع، فإن قطع بعضه فتقلص باقيه، فلا تكمل الدية، ولو قطع الأجفان الأربعة، والعيين لزمه ديتان، لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن العين من أعظم الجوارح نفعًا.

الحنفية - قالوا: إذا قطع أشفار العينين عمدًا أو خطأً يجب أن يدفع الدية، وفي قطع أحدها ربع الدية، والأشفار جمع شفر بالضم وهي الأهداب مجازًا.

وقالوا: إن الأشفار هي منابت الشعر، وهي حروف العينين، وأطرافهما، وغطاؤهما، والشعور التي عليها تسمى الأهداب، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال، وجنس المنفعة، وهي منفعة دفع الأذى، والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل كل الدية، وهي أربعة، كان في أحدها ربع الدية، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها، وإذا كان المراد بالأشفار منبت الشعر فالحكم فيه هكذا. ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة، لأن الكل شيء واحد، وصار كالمارق مع القصية.

مبحث قطع أصابع اليدين أو الرجلين

واتفق الفقهاء: على أنه يجب في قطع أصبع من أصابع اليدين، والرجلين خطأً عشر الدية سواء كان أبهائمًا، أو خنصرًا من أنثى أو ذكر، صغير أو كبير، مسلم أو كافر، والإبل مخمسة، ومربعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل أصبع عشر من الإبل» (1) ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة، وفيه دية كاملة وهي مائة من الإبل، فتنقسم الدية عليها، والأصابع كلها سواء، لإطلاق الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفعة، فلا تعتبر الزيادة فيه كاليدين مع الشمال، وكذا أصابع القدمين حيث يفوت بقطع كلها منفعة المشي، فتجب الدية كاملة، ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشارًا، وعشر الدية الواجب بإزاء كل أصبع إنما هو بمقابلة مفاصلها، وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي كل منها ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع، ففي كل مفصل من الأصبع ثلاثة وثلث بعير من الإبل، إلا في الإبهام من يد أو رجل فتجب في أتملته نصف دية الإصبع، وهو خمس من الإبل أو خمسون دينارًا.

قالوا: وفي كل سن خمس من الإبل، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «وفي كل سن خمس من الإبل» (1) والأسنان والأضراس والأنياب كلها سواء لإطلاق الحديث، لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون سنًا، فإذا ضرب رجل رجلًا حتى سقطت أسنانه كلها. وكان الضرب خطأ، فإنه يجب عليه دية وثلاثة أحماس الدية، وهي من الدراهم ستة عشر ألف درهم، وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان، فإن كان الضرب عمدًا وجب القصاص على الجاني، حيث يمكن الماثلة، وسواء قلعتم السن من أصلها، أو لم يبق إلا المغيب في اللحم، وسواء بعد أن كانت السن بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء، لأنه أذهب جمالها، ولها إذا أسودت ثم انقلعت، أو تغيرت بحمرة أو صفرة بعد بياضها إن كانت الحمرة والصفرة في العرف كالسوداء في اذهاب جمالها، وفي قلع سن المرأة المسلمة بعيران ونصف، ولذمي بعير وثلثان، ولجوسي ثلث بعير، ولرقيق نصف عشر قيمته، وهكذا، ومن ضرب عضوًا فاذهب منفعة فيه دية كاملة، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها، لأن المتعلق بتقويت جنس المنفعة، لا فوات الصورة، فإنه إذا قطع اليد الشلاء فإنه يجب عليه حكومة عدل، لا الدية، لأن المقصود باليد كمال المنفعة ولما كانت المنفعة غير كاملة لم تتكامل الجناية، من حيث تفويت الجمال، فإن كان بها نفع تام فكالسليمة في وجوب القصاص، أو الدية.

ومن ضرب صلب غيره فأحده، وقوص ظهره تجب عليه دية كاملة، لأنه فوت جمالاً على الكمال، وهو استواء القامة، فلوزالت الحدوبة، لا شيء عليه، لزوالها لا عن أثر، وفي شفري المرأة، وهما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم، تجب دية كاملة إن بدا العظم من دية المرأة فإن لم يظهر العظم فحكومة، وفي أحد الشفرين إن بدا العظم نصف دية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة إذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع وبهما تمسك البول والدم، وهما من كمال جمالها.

وفي قطع قضيب الذكر الذي ليس فيه حشفة لقطعها قبل: حكومة، وفي قطع الحشفة وهي رأس الذكر دية كاملة، وفي قطع بعضها بحسابها من الحشفة، فتقاس الحشفة لا الذكر، فإن قطع ربع الحشفة فعليه ربع دية، وإن قطع ثلثها فعليه ثلث دية، وإن قطع نصفها فعليه نصف الدية وهكذا.

قالوا: وتتعدد الدية بتعدد الجناية، فإذا قطع يديه، فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان، دية اليدين، ودية العقل، ولو زال من ذلك القطع بصره أيضًا، تجب عليه ثلاث ديات، واحدة لليدين، وثانية، للعقل، ودية ثالثة للبصر، لأن كل واحدة منهم منفعة مقصودة، وقد زالت، وهكذا وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة، ذهب بها العقل، والكلام، والسمع، والبصر، مع بقاء الرجل حيًا، وأخذ أربع ديات، وذلك لعظم حرمة أعضاء آدمي.

قالوا: وفي كسر عظم اللحين عليه دية: لأن فيهما جمالاً ومنفعة، فوجب فيهما الدية، وفي كسر أحدهما نصف الدية كالأذنين، وهما عظمتان تثبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن، أما العليا فمنبتها عظم الرأس.

وقد استشكل بعض العلماء في إيجاب الدية في اللحين، بأن لم يرد فيهما خبر عن الرسول ﷺ والقياس لا يقتضيه لأنهما من العظام الداخلة، فيشبهان الترقوة، والضلع، وأيضًا فإنه لا دية في عظم الساعد، والعضد،

والساق، والفخذ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة، فتجب فيها حكومة عدل حسب خطورتها. وأجيب: بأنهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما، فوجب فيهما الدية. قالوا: ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحيين في الأصح، لأن كلاً منهما مستقل برأسه، وله بدل مقدر، واسم يخصه، فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالأسنان واللسان. وقيل: يدخل أرش الأسنان في دية الفك كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، ورد عليه، بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع، ولا يشمل اسم اللحيين والأسنان، وبأن اللحيين كاملاً الخلق قبل الأسنان، بدليل الطفل، بخلاف الكف مع الأصابع، لأنهما كالعضو الواحد. الأئمة الثلاثة قالوا: في الأليتين وهما النابتتان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ، إذا قطعاً خطأ تجب الدية كاملة، لما فيهما من الجمال والمنفعة، في الركوب والقيود، وفي قطع أحدهما نصف الدية، وفي البعض بقسطه إن عرف قدره، وإلا فالحكومة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا نظر إلى اختلاف البدن الناتئ، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى عظم الفخذ، ولو نبت ما قطع لم تسقط الدية على الظاهر، أما إذا قطعنا عمداً فيجب القصاص فيهما أو في أحدهما.

المالكية - قالوا: في إحدى رواياتهم: في أليتي المرأة إذ قطعاً خطأ حكومة قياساً على أليتي الرجل وعمداً القصاص.

الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى - قالوا: في سلخ الجلد تجب دية المسلوخ منه، إن لم ينبت لأن في الجلد جمالاً ومنفعة ظاهرة، وذلك إن بقيت فيه حياة مستقرة. لأن إيجاب الدية فيه إنما يظهر إن فرضت الحياة المذكورة بعد سلخ الجاني عليه، وإن مات بسبب آخر غير السلخ كأن قطع غير السالخ رقبته بعد حدوث السلخ، فيجب على الجاني القصاص لأنه أزهق روحه، ويجب على السالخ الدية، ومثل حز غير السالخ ما لو انهدم عليه حائط، أو دهمه قطار، أو نحو ذلك.

فإن مات الجاني عليه بسبب سلخ جلده، أو لم يميت لكن حز السالخ رقبته بعد ذلك فالواجب حينئذ دية النفس إن عفا عن القود، وإلا فيجب القصاص.

قالوا: وفي كسر الترقوة. وهو بفتح التاء: العظم المتصل بين المنكب، وثغرة النحر تجب فيه حكومة، كسائر العظام.

وقيل: الواجب فيها جمل لما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قضى بذلك، ووافقت الصحابة عليه، من غير تكثير من واحد منهم وحمله الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل، ولكل إنسان ترقوتان يميناً، ويساراً.

قالوا: وفي إبطال البطش من يدي الجاني عليه بجناية عليهما فثلثتا دية، لزوال منفعتهما، وفي إبطال المشي من الرجلين بجناية على صلب تجب فيه دية كاملة، لفوات المنفعة المقصودة منهما، وفي إبطال بطش، أو مس يد، أو رجل، أو أصبع ديتها.

ولا تؤخذ الدية حتى يندمل الجرح فإن انجبر وعولج وعاد بطشه، أو مسه، أو قدرة المشي على الرجلين فلا تجب الدية، وإن بقي شين بعد البرء، فتجب حكومة عدل، وفي نقص كل من البطش، والمشى، إن لم

ينضبط حكومة، لما فات من المنفعة والجمال، ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة، وسواء احتاج في مشيه لعصا يتوكأ عليها، أو لا فإن انضبط النقص وجب القسط من الدية، كالسمع، والبصر، والكلام وغيرهم. ولو كسر صلب المجني عليه فذهب مع سلامة الرجل، والذكر، مشيه، وجماعه، أو ذهب عنه مشيه، ومنيه، فتجب له ديتان، واحدة للرجلين، والثانية لذهاب منيه، لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الإنفراد، فكذا عند الاجتماع، ومنفعة كل منهما مستقلة.

وقيل: تجب دية واحدة لأن الصلب محل المتني، ومنه يتدي المشي، وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية، ورد الأول بعدم اتحاد المحل. وهو الراجح.

وعلى الرأي الأول، لو ضربه فشتل رجلاه، وكسر صلبه، وانقطع منيه، وجب عليه ثلاث ديات واحدة للرجلين، وثانية للصلب، وثالثة لانقطاع المتني، وإن شل ذكره أيضاً، وجب عليه أربع ديات، الثلاث السابقة، والرابعة لشلل الذكر وعدم القدرة على الجماع.

قالوا: في الشفتين الدية، وفي قطع إحداهما نصف الدية، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم (وفي الشفتين الدية) ولما فيهما من الجمال والمنفعة، إذ الكلام يتميز بهما، ويمسكان الريق والطعام، ويمتعان الحشرات والأثرية من دخول البطن، والاشلال كالقطع، اهـ.

مبحث القصاص فيما دون النفس

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى: على أن من قطع يد غيره من المفصل عمداً قطعت يده من المفصل، وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] وهو ينبيء عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص، وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه، فلا يجب فيه القصاص، وقد أمكن رعاية المماثلة في القطع من المفصل، فاعتبر ولا معتبر بكبر اليد وصغرهما لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك، وكذلك قطع الرجل، وقطع مارن الأنف، وقطع الأذن الظاهرة، لإمكان رعاية المماثلة، فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة في الكف، وكذلك إن قطع فوق الكف، ومن ضرب عين رجل يحديدة عمداً فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع، أما إن كانت العين قائمة فذهب ضوؤها فعليه القصاص، لا مكان المماثلة، بأن تحمي له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب، وتقابل عينه بالمرأة، فيذهب ضوؤها، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كانت عين أحول أو أعمش أو أعور، أو عين أخفش، أو عين أعشى، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر.

قالوا: وفي السن يجب القصاص لقوله تعالى: ﴿وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥] وإن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر، ولا قصاص في عظم إلا في السن، وهذا اللفظ مروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وقال رسول الله ﷺ: «لا قصاص في العظم» (1) والمراد غير السن، لأن اعتبار المماثلة في غير السن متعذر، لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله يقطع الثاني فيتمثالان، وقد روى أن الربيع عمه أنس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية جارية من الأنصار بلطمة فأمر النبي ﷺ بالقصاص» (2).

قالوا: وليس فيما دون النفس شبه عمد، إما هو عمد أو خطأ، لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو

الذي يختلف باختلافها دون الأطراف، لأنه لا يختلف إتلافها، باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ ولأن شبه العمد إذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عمدًا، وإن لم يمكن القصاص جعل خطأ.

قالوا: ومن قطع يد رجل من نصف الساعد، أو جرحه جراحة فبراً منها، فلا قصاص عليه؛ لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، إذ الأول كسر العظم، ولا ضابط فيه، وكذا البرء نادر فيفضي الثاني إلى الهلاك ظاهرًا، ولو قطع اليد وسط الذراع، أو قطعها من وسط العضد، اقتص منه من الكف، فيقطع من الكوع في الصورة الأولى؛ لأنه أقرب موضع من محل الكسر، ويقتص منه في الصورة الثانية من المرفق؛ لأنه أقرب موضع من محل الكسر، وتجب في الباقي حكومة، وهو جزء مقدر من الدية، لتقدر القصاص فيها، وله أن يعفو في المسألتين، أو يعدل إلى المال، ولو طلب أن يقطع من الكوع في المسألة الثانية يمكن.

مبحث قطع اليد الشلاء بالصحيحة

ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى: أنه إذا كانت يد المقتوع صحيحة، ويد القاطع شلاء، أو ناقصة الأصابع، فالمقتوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة، ولا شيء له غيرها وإن شاء أخذ الأرش كاملاً، لأن استيفاء الحق كاملاً متعذر، فله أن يتجاوز بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض، كالمثلثي إذا انصرم عن أيدي الناس بعد الاتلاف، ثم إذا استوفاه ناقصًا فقد رضي به، فيسقط حقه كما إذا رضي بالردىء مكان الجيد.

قالوا: ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجة بين قرني الشاج، فالمشجوج بالخيار، إن شاء اقتص بمقدار شجته، يتدىء من أي الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط، فيزداد الشين بزيادتها، وفي استيفائه، ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج، فينتقص، فيخير، كما في الشلاء والصحيحة، وفي عكسه يخير أيضًا، لأنه يتعذر الاستيفاء كاملاً للتعدي إلى غير حقه، وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس، وهي تأخذ من جبهته إلى قفاه، ولا تبلغ إلى قفا الشاج، فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف.

قالوا: ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر، لأنه ينقبض، وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة، إلا أن تقطع الحشفة، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل، ولو قطع بعض الحشفة، أو بعض الذكر، فلا قصاص فيه، لأن البعض لا يعلم مقداره، بخلاف الأذن إذا قطع كله، أو بعضه، لأنه ينقبض، ولا ينبسط وله حد يعرف، فيمكن اعتبار المساواة، والشفة إذا استقصاها بالقطع يجب القصاص، لإمكان اعتبار المساواة فيها، بخلاف ما إذا قطع بعضها، لأنه يتعذر اعتبار المساواة فيها، لأنها تنقبض وتنبسط.

الشافعية قالوا: يقتص من الذكر إذا قطع من أصله، واللسان، ومارن الأنف، والأنثيين وشفرتي الفرج، إذا أمكن استيعاب القصاص في هذه الأعضاء، من غير حيف، بأن لا يزيد على أخذ الواجب، وإن لم يمكن القصاص إلا بإجافة الجاني فلا قصاص، سواء أجافه الجاني أم لا، نعم إن مات المجني عليه بسبب قطع عضو من هذه الأعضاء، قطع الجاني ثم انتظر حتى يموت بسبب السراية، وإذا مضت المدة المحددة ولم يمت تحز رأسه قصاصًا.

قالوا: ولا يؤخذ يمين من يد، أو رجل، أو عين، أو منخر، أو أنثيين، أو شفرتين، أو أليتين، ييسار منها، ولا

يؤخذ أعلى من جفن، أو أتملة من أصبع يد، أو رجل، أو سن بأسفل من المذكورات. ولا يؤخذ يسار من هذه الأشياء المذكورة يمين، ولا أسفل بأعلى لانتهاء الاشتراك، والمماثلة، والمساواة في جميع ذلك، لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح كل من الأعضاء بعضو أشل منها، وإن رضي الجاني، لأن العضو الأشل مسلوب المنفعة، وهو الذي لا عمل له مثل الحدقة البصيرة، لا تؤخذ بالعمياء، وغير ذلك ويستثنى من ذلك الأنف، والأذن، فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح، والزينة- وإن قطع ذكره من أصله، وأنثياه يجب للحر فيه ديتان كاملتان. ويجوز أن يقطع الأضعف من الأعضاء بالأقوى منها، فتقطع العمياء بالصحيحة، لأنها دون حقه بشرط انقطاع الدم، فإن لم ينقطع فلا قصاص، لما فيه من استيفاء النفس بالطرف، وهو إجحاف بالجاني، ولا قصاص في كسر عظم، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه، لأنه لا ينضبط، مثل عظام الأضلاع، والظهر، والساعد، والساق، والفخذ، والمعصد.

قالوا: ويجب القصاص في كل جرح انتهى ووصل إلى عظم من غير كسر، وذلك مثل الموضحة في الوجه والرأس، وهي التي تصل إلى العظم وتوضحه بعد خرق الجلد، حيث إنه يتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها من جسم الجاني، وكذلك جرح العضد، وجرح لحم الساق، وجرح الفخذ، فهذه الثلاثة يجب القصاص فيما ينتهي من الجرح إلى عظم، وذلك لتيسر استيفائها، وإن خالفت هذه الجروح في سائر البدن الموضحة، في الوجه والرأس، فإنهما فيهما أرش مقدر من الشارع بخمسة أبعرة، وأما في غيرهما ففيهما حكومة عدل مثل غيرها من باقي الجروح- أما العين العمياء، والأذن الصماء، واللسان الأخرس، واليد المشلولة، والرجل المشلولة، والذكر المشلول، والأنثيان المخمستان، ففي كل هذه حكومة فقط.

مبحث سقوط يد الجاني أو قطعها

الحنفية- قالوا: إذا كانت يد المقتوع صحيحة، ويد القاطع شلاء وخيره الحاكم بين قطع اليد الشلاء، ولا أرش له، وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، فسقطت اليد المريضة قبل اختيار المجني عليه، أو قطعت ظلماً، في مدة الاختيار، سقط حقه في هذه الحالة، ولا شيء له عند الجاني، وذلك لأن حقه متعين في القصاص، وإنما ينتقل إلى المال باختياره، فيسقط بفواته بخلاف ما إذا قطعت يده بحق عليه من قصاص، أو سرقة، فإنه يجب عليه الأرش وهو نصف الدية، لأنه أوفى به حقاً مستحقاً، فصارت سالمة له معنى، ولو عولج الجاني وزال الشلل من يده قبل أن يستوفي الأرش لم يكن له إلا القصاص، لأن حقه متعين فيه عندهم.

الشافعية- قالوا: إن الواجب أحد الشئيين، أما القصاص، أو الأرش فإذا تعذر أحدهما، لفوات محله- كما في هذه الصورة- تعين الآخر وهو الأرش.

مبحث في اجتماع ديات في شخص واحد

قال الأئمة الأربعة: إذا اجتمعت ديات كثيرة في شخص واحد بجراحات متعددة، بقطع أطراف، وإبطال منافع مختلفة، وهي كثيرة عدها بعضهم إلى عشرين أو أكثر، وقيل: أربعة عشر شيئاً، منها- عقل، سمع، بصر، شم، نطق، صوت، ذوق، مضغ، إمناء، إحبال، جماع، إفشاء، بطش، مشي، ذهاب شعر، أو جلد، أو مشي، وغير ذلك وتضاف إليها الموضح، وسائر الشجاج، والجوائف، والحكومات، والكسور

فيجتمع شيء كثير من الجنائيات على الإنسان. قد لا ينحصر.

فإذا أزال الجاني أطرافاً من المجني عليه تقتضي ديات متعددة، كقطع أذنين، ويدين، ورجلين، وكذلك لطائف تقتضي ديات عدة، كإبطال سماع، وإبطال بصر، وإبطال شم، وإبطال ذوق، وتعطيل نسل، وغير ذلك. فإذا حصل شيء من هذا ومات المجني عليه بسبب السراية منها، أو من بعضها، ولم يندمل البعض، فتجب على الجاني دية واحدة، وتتداخل الديات، ويسقط بدل ما ذكر. لأنها صارت نفساً، أما إذا مات المجني عليه بسراية بعضها، بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً، وكذا الحكم لو جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسراية فيه، ثم أجافه فمات بسراية الجائفة، قبل اندمال ذلك الجرح، فلا يدخل رأسه في دية النفس، أما ما لا يقدر بالدية، فيدخل أيضاً، وكذا لو قطع الجاني عنق المجني عليه قبل اندماله من الجراحة يلزمه دية واحدة للنفس في الأصح، لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها، فيدخل فيها بدله كالسراية.

وقيل: تجب ديات ما تقدم من أنواع الجراحة، لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبهه انقطاعها بالاندمال، لأن الآدمي مضمون مقدر، ولأن الثابت في ضمانه التقيد.

فإن كان الفعل مختلفاً، كأن حز الرقبة عمداً، والجنائيات الحاصلة قبل الحز، حصلت خطأ، أو شبه عمد، أو عكسه، كأن حزه خطأ، والجنائيات وقعت عمداً، أو شبه عمد، فلا تداخل لشيء مما دون النفس فيها، في الأصح من المذاهب، بل يجب دية الطرف والنفس لاختلافهما، واختلاف من تجب عليه، فلو قطع يديه، ورجليه خطأ، أو شبه عمد، ثم قطع رقبته عمداً، أو قطع هذه الأطراف عمداً، ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد، وعفا الأول في العمد على ديته، وجبت في الصورة الأولى دية خطأ، أو شبه عمد، ودية عمد، وفي الصورة الثانية ديتا عمد، ودية خطأ، وقيل: تسقط الديات فيهما.

ولو حز الرقبة غير الجاني المتقدم تعددت الديات، لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره، فيلزم كل منهما ما أوجبه، فالذي اعتدى بجناية الجراحات يدفع دياتها، والذي قتله يدفع ديته اهـ.

مبحث ما تجب فيه الحكومة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى: على أن الشيء الذي يوجب ما لا مقدر فيه من الدية، ولم تعرف نسبتته من مقدر، مثل الضلع، والصدر، والفخذ، والزند، وغيرها، أما إذا عرفت نسبتته منه كأن كان بقرب موضحة، أو جائفة، فيجب الأكثر من قسطه، وحكومة، وهي جزء من الدية نسبتته إلى دية النفس في الأصح وقيل نسبتته إلى عضو الجناية نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه، لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، وذلك مثل جرح يده، فيقال: كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جنابة لو كان عبداً رقيقاً؟ فإذا قيل: مائة دينار، فيقال: كم قيمته بعد حصول الجناية عليه فإذا قيل: تسعون، فيكون التفاوت العشر، فيجب في هذه الحالة عشر دية النفس وهو عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حراً، ذكراً، مسلماً، لأن الجملة مضمونة بالدية المقدرة من الشارع الحكيم، فتضمن الأجزاء بجزء منها، كما في نظيره من عيب المبيع.

والقول الثاني: أن تسبب إلى عضو الجناية، لا إلى دية النفس، فيجب في هذه الصورة عشر دية اليد التي وقعت عليها الجناية، وهو خمس من الإبل، فإن كانت الجناية على أصبع واحد، وجب بعير، أو الجناية

وقعت على أتملة من أصبع وجب ثلث بعير في غير الإبهام، ويقاس على ذلك ما أشبهه من القضايا. وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق.

قال الأئمة: العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر أرشها، كما أن الحر أصل العبد، في الجنايات التي قدر الشارع أرشها، وتجب الحكومة إبلاً كالدية، أو نجب نقدًا، فكلا من الأمرين جائز، حسب الظروف المناسبة للمتقاضين، لأنه يوصل إلى الغرض المطلوب، وهو دفع الضمان، وتعويض المجني عليه عما أصابه، ومحل الخلاف إذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر، فإن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر مثل الصدر، أو الفخذ، أو الفخذ، أو نحو ذلك اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعًا، وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها، لحية عبد كبير يتزين بها، ومثلها الخنثى، ولو قلع سنًا، أو قطع أصبعًا زائدة ولم ينقص بذلك شيء، قدرت زائدة لا أصلية خلفها، ويقوم له المجني عليه متصفاً بذلك، ثم يقوم مقطوع الزائد، فيظهر التفاوت بذلك لأن الزائد يشد الوجه، ويحصل بها نوع جمال، ويستثنى من اعتبار النسبة لو قطع أتملة لها طرف زائد، فيجب فيها مع دية أتملة حكومة، يقدرها القاضي باجتهاده، ولا يعتبر النسبة لعدم إمكانها فإن كانت الحكومة لأجل طرف له أرش مقدر، كاليد، والرجل مثلاً، اشترط فيها أن لا تبلغ تلك الحكومة مقدر الطرف، لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه، فينقص حكومة الأتملة بجرحها، أو قطع ظفرها عن يدها، وحكومة جراحة الأصبع بطوله عن دية، ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن، أو نحوه أرش الجائفة، فإن بلغته نقص القاضي منه شيئاً باجتهاده لئلا يلزم المخذور السابق، ولا يكفي أقل متمول كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

أو كانت الحكومة لطرف لا تقدير فيه، ولا يتبع مقدرًا، كفخذ، وساعد ليد، وظهر، وكف يد، فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس، وهو معلوم أنها لا تصل إلى ذلك لأن الكل أكثر من الجزء، بل المراد أن لا يصير بلوغها أرش عضو مقدر، وإن زادت عليه فإن تبع مقدرًا، كالكف فإنه يتبع الأصابع، فالشرط فيه أن لا يبلغ ذلك دية المقدر وإن بلغ بحكومة الكف دية أصبع واحد جاز، لأن منفعتها رفعا، واحتياشاً تزيد على منفعة أصبع، كما أن حكومة اليد الشلاء، لا تبلغ دية اليد السليمة، ويجوز أن تبلغ دية الأصبع، ويجوز أن تزيد عليها، وإنما لم يجعل الساعد كالكف. حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع، لأن الكف هي التي تتبع الأصابع لقربها، دون الساعد، لبعده عن الأصابع، ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في لفظ الأصابع، ولو قطعت اليد من المرفق لزمه مع نصف الدية حكومة الساعد.

قالوا: ويقوم لمعرفة الحكومة، المجني عليه بفرض رقه، لكن بعد اندمال الجروح، لا قبله، لأن الجراحة قد تسري إلى النفس فتزهدقها، أو تسري إلى إتلاف ما يكون واجبه مقدرًا من الأعضاء، فيكون ذلك هو الواجب، لا الحكومة. فإن لم يبق بعد اندمال الجروح نقص في المنفعة، ولا نقص في الجمال، ولا تأثرت به القيمة، اعتبر فيه أقرب نقص، من حالات نقص فيه، إلى الاندمال، وهكذا، وذلك لئلا تحيط الجناية على المعصوم، فإذا لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدم، اعتبرنا القيمة حينئذ، واعتبرنا الجراحة دامية.

وأما إذا كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم فإنه يعزر الجاني، إلحاقاً لها، باللطمة، والضربة التي لم يبق لها أثر للضرورة، لانسداد باب التقويم الذي هو عمدة الحكومة. وقيل: يقدر النقص المذكور، قاض، باجتهاده، لئلا تكون الجناية عن غير غرم، وقيل: لا غرم حينئذ، بل

الواجب التعزير كالضربة، والصفعة التي لم يبق لها أثر، والجرح المقدر أرشه، كموضحة، يتبعه الشين الكائن حواليه، ولا يفرد بحكومة، والجرح الذي لا يتقدر أرشه كدامية، يقدر الشين حواليه بحكومة عن حكومة الجرح، لضعف الحكومة عن الاستتباع اهـ.

المالكية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يشترط في القصاص من جراح الجسد غير الرأس اتحاد المحل. فلا يجوز أن يقتص من جرح عضو أيمن في عضو أيسر، ولا عكسه، ولا يجوز أن تقطع سبابة مثلاً بإبهام، ولو كان المجني عليه طويلاً، وعضو الجاني قصيراً فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني. ويقتص من الطبيب الذي يياشر القصاص من الجاني إذا زاد على المساحة المطلوبة، عمداً، فيقتص منه بقدر ما زاد، أما لو نقص عن المطلوب عمداً أو خطأً فلا يقتص ثانياً، فإن مات المقتص منه من أثر القصاص فلا شيء على الطبيب، إذا لم يزد عن الجرح، أو القطع عمداً، وإلا وجب عليه القصاص لتعديه ما أمر به. وإذا لم يتحد المحل، أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل أخطأ، فتجب الدية على الجاني، فإذا قطع الجاني خنصرًا مثلاً، ولا يخنصر له، فلا يجب القصاص لعدم اتحاد المحل، وتعين العقل، فإن كانت الجناية عمداً، أو أقل من ثلث الدية وجبت في مال الجاني، وإن كانت الجناية خطأً، ولكنها أكثر من ثلث الدية فتجب الدية على العاقلة، وذلك كحدقة عين أعمى جنى عليها صاحب عين سالمة، واقتلها، فإن السالمة لا تؤخذ بالعين التالفة، لعدم المماثلة، فلا يجب القصاص، ولا تجب نصف الدية، بل يلزمه حكومة عدل بالاجتهاد، في قيمة خسارة العين العمياء.

أما إذا كان الجاني رجلاً أعمى، وفقاً عين رجل سليمة، فلا يجب القصاص، فإنه لا تؤخذ السليمة بالعمياء، بل تجب نصف الدية على الجاني ولو كانت الجناية عمداً، وكذلك لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق، ولا عكسه، بل يجب في اللسان الناطق الدية، وتجب في اللسان الأبكم حكومة، كما قيل في العين العمياء، والعين البصيرة.

ولا قصاص في ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح، ولا ذهاب منفعة ولا عقل منها ولا قصاص من ضربة بيد أو رجل بغير وجه كصفع بقفا لم ينشأ عنها ولا ذهاب منفعة كاللطمه، ولا قصاص من إزالة شعر اللحية، ولا من إزالة شفر عين بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو الهدب، ولا من إزالة شعر حاجب، فعمد هذه المذكورات كالحطأ في عدم القصاص والعقل، وإنما يجب الأدب في عمدتها دون خطئها، وتجب حكومة في شعر اللحية، وشعر العين، وشعر الحاجب إن لم ينبت كما كان أولاً، لأن الأهداب، والحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين ضروري في الخلقه، أما إذا نشأ من هذه الضربات جرح، أو ذهاب منفعة، فإنه يجب فيها القصاص، أما الضرب بالسوط فيجب في عمدتها القصاص، وإن لم ينشأ عنه جرح، ولا ذهاب منفعة، لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود، وليس فيه متالف في العادة.

ولا قصاص إن عظم الخطر في الجراحات التي في الجسد غير المثقلة، والآمة، فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر، لأن شأنهما عظم الخطر، فلا قصاص في كسر عظم الصدر، وكسر عظم الصلب، ورض الأنثيين، وفيها العقل كاملاً بعد البرء، وذلك بخلاف ما إذا قطعهما، أو جرحهما فإنه يجب القصاص على الجاني، لأنه ليس من المتالف.

وإن جرحه جرحاً فيه القصاص، كموضحة مثلاً، فذهب بسببه نحو بصره، أو شلت يده، اقتصر منه، ويجب أن يفعل بالجاني بعد تمام براء المجني عليه مثل ما فعل من الجنابة، فإن حصل للجاني مثل الذهاب من المجني عليه، أو زاد الذهاب من الجاني، بأن ذهب بسبب الموضحة شيء آخر مع الذهاب، بأن أوضح فذهب بصره، وسمعه، فلا كلام لذلك الجاني الذي اقتصر منه، لأنه ظالم يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به، والزيادة أمر من الله تعالى، وإذا لم يحصل للجاني مثل الذهاب من المجني عليه، بأن لم يحصل شيء أصلاً، أو حصل غيره، فيجب عقل ما ذهب من المجني عليه في مال الجاني إذا كان الجرح عمداً، أو العاقلة إن كان خطأً، كأن ضربه ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه، أو لطمه على خده، أو قفاه، لأن الضرب لا يقتصر فيه، إنما يقتصر من الجروح لقوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فذهب بصر المجني عليه من أثر الضرب، فإنه لا يضرب بل يجب عليه العقل، إلا أن يمكن الإذهاب من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا قصاص فيه، كحيلة تذهب بصره بلا ضرب، فإنه يفعل به وإذا قطع بعد الجنابة عضو رجل قاطع لعضو غيره عمداً، وسقط بأفة سماوية، أو قطع عضوه بسبب سرقة، أو قطع بقصاص لغير المجني عليه أو لا، فلا شيء للمجني عليه، لا قصاص، ولا دية، لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المائل وقد ذهب، وكذا لو مات القاطع فلا شيء على الورثة، بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجنابة فتجب عليه الدية، وفي القصاص يجوز أن يؤخذ من الجاني عضو قوي بعضو ضعيف جنى عليه، فإذا جنى صاحب عين ضعيفة الإبصار خلقه، أو من كبر صاحبها، فإن السليمة تقلع بالضعيفة، ما لم يكن الضعف جداً، وإلا فإن كان العضو شديد الضعف فإنه تجب الدية، وإن فقأ سالم العينين عين أعور، فإنه يخيّر المجني عليه بين فقء العين المائلة من الجاني، وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني، أي دية عين نفسه، وإذا كان المشهور في المذهب تحتم القصاص في العمد، وإنما وجب التخير لعدم مساواة عين الجاني، والمجني عليه في الدية، لأن دية عين المجني عليه ألف دينار، بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار، فلو ألزمنه بالقصاص لكان أخذ الأدنى في الأعلى، وهو ظلم له، فيجب التخير، وإن فقأ أعور من سالم عيناً مائلة عين الجاني السالمة، فيجوز للمجني عليه سالم العينين القصاص من الأعور الجاني بفقء عينه السالمة فيصير أعمى، أو ترك القصاص، ويأخذ من الجاني دية عينه، وهي ألف دينار على أهل الذهب، لتعين القصاص بالمائلة، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة، لأنه ينتفع بالواحدة انتفاع صاحب العينين.

وإن فقأ الأعور من السالم غير المائلة لعينه، بأن فقأ من السالم المائلة للعوراء، فإنه يجب نصف دية فقط في مال الجاني، ولا يجوز للمجني عليه أن يقتصر منه لعدم المحل المائل، وإن فقأ الأعور عيني السالم عمداً، في مرة، أو في مرتين، وسواء فقأ التي ليس له مثلها أولاً، أو ثانياً على الراجح، فيجب القود للمجني عليه، بأن يفقأ من الجاني العين المائلة فيصير أعمى مثله، ويأخذ من الجاني نصف الدية، بدل العين التي ليس لها مائلة، ولم يخيّر سالم العينين في المائلة، بحيث يكون له القصاص، أو أخذ الدية، فللا يلزم عليه أخذ دية ونصف، حيث اختار الدية في العينين، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه.

مبحث دية الأصابع والكف

الشافعية، والمالكية، والحنفية - قالوا: في قطع أصابع اليد نصف الدية، لأن في قطعها تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية، لقوله ﷺ: «وفي اليدين

الدية، وفي إحداهما نصف الدية» (1) ، ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة، إلى المنكب، فلا يزداد على تقدير الشرع، وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية، وإن كان أصبعان فالخمس، ولا شيء في الكف، لأن الأصابع أصل، والكف تابع حقيقة وشرعا، لأن البطش يقوم بها ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع، ولا شيء في الكف بالإجماع لأن الأصابع أصول في التقويم، وللاكثر حكم الكل، فاستتبع الكف، كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها.

قالوا: وفي الأصابع الزائدة حكومة عدل، تشريفاً للآدمي؛ لأنها جزء من يده، ولكن لا منفعة فيها، ولا زينة وكذلك السن الزائدة، فيها حكومة عدل، وإن كانت كف المجنى عليه ناقصة الأصابع مثلاً، لم تقطع السليمة بها، ولو قطع أصبعاً فتأكل غيرها، أو شل أصبع بجوارها، أو كف، فلا قصاص في المتأكل، والمشلول بالسراية، لعدم تحقق العمدية، بل في الدية، أو حكومة في مال الجاني، ولو اقتصر في أصبع من خمسة فسرى لغيرها لم تقع السراية. قصاصاً، بل يجب على الجاني للأصابع الأربع أربعة أحماس الدية، ولا حكومة لمنابت الأصابع، بل تدخل في ديتها، ولو ضرب يده فتورمت، ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص، ولا أثر في القصاص في يد لخضرة أظفار وسوادها، لأنه علة ومرض في الظفر، وتقطع ذاهبة الأظفار بسليمتها؛ لأنها دونها، دون العكس؛ لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص، ولو نقصت يده أصبعاً فقطع يداً كاملة قطع وعليه أرش الأصبع، ولو قطع كامل اليد ناقصة، فإن شاء المقتوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء قطعها، ولو قطع كفاً بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها، وإن قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع اهـ.

مبحث في الشجاج

اتفق الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى: على أن الشجاج في اللغة، والفقهاء عشرة.

أولها: الحارصة: وهي التي شقت الجلد، ولا تخرج الدم.

ثانيها: الدامعة: وهي التي تظهر الدم ولا تسيله، كدمع العين.

ثالثها: الدامية: وهي التي تسيل الدم، بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم.

رابعها: الباضعة: وهي التي تبضع الجلد، وتقطعه، أي - تشقه.

خامسها: المتلاحمة: وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع منه، ولم تقرب للعظم.

سادسها: السمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق، وهي جلدة رقيقة بين اللحم، وعظم الرأس

وتسمى الملتطاه.

سابعها: الموضحة: وهي التي توضح العظم وتبينه، أي - تكشفه.

ثامنها: الهاشمة: وهي التي تهشم العظم، وتكسره.

تاسعها: المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد الكسر، وتحوله.

عاشرها: الآمة: وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الذي فيه الدماغ، وتسمى المأمومة فقد علم

بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر.

أما ما بعدها وهي -الدماغ- وهي التي تخرج الدماغ من موضعه، فإن النفس لا تبقى بعدها عادة، فيكون ذلك قتلاً لا شجاً، وهي مرتبة على الحقيقة اللغوية في الصحيح.

الموضحة

اتفق الفقهاء، على وجوب القصاص في الموضحة إن كانت عمداً، لما روي عن النبي ﷺ أنه قضى بالقصاص في الموضحة (1) ، ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان، فيتحقق القصاص، ولا يشترط فيها ما له بال واتساع، بل يثبت القصاص، فيها، وإن كان الشج ضيقاً، ولو قدر مغرز إبرة. واتفقوا: على أن الموضحة، إن كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في كتابه لعمر بن حزم (2) ، وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «في الموضحة خمس» (3) يعني من الإبل، ولما رواه الترمذي وحسنه «في موضحة خمس من الإبل» (4) وذلك لحر، ذكر، مسلم، غير جنين، وتراعي هذه النسبة في حق غيره من المرأة، والكتابي وغيرهما، ففي موضحة الكتابي الخطأ، يجب بعير وثلاثان، وفي موضحة المجوسي ونحوه، ثلث بعير، وفي موضحة المرأة، المسلمة، الحرة، يجب بعيران، ونصف بعير، وهو نصف عشر ديتها.

موضع الموضحة

المالكية- قالوا: الموضحة ما أظهرت عظم الرأس، أو عظم الجبهة وهو ما بين الحاجبين وشعر الرأس، أو عظم الخدين، واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل لأنه في حكم العنق، ولا تكون في عظم الأنف، وإن وجب القصاص من عمدته، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهما، فلو وجد في اللحي الأسفل والأنف لا يجب الأرض المقدر.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة- قالوا: الموضحة تكون في جميع الوجه والرأس، والجبهة، والوجنتين، والذقن داخل في الوجه.

واتفق الأئمة الأربعة: على أن هذه الشجاج العشر المذكورة تختص بالوجه، والرأس لغة، وما كان في غير الرأس والوجه، يسمى جراحة، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق، واليد، لا يكون لها أرض مقدر، وإنما تجب حكومة عدل، لأن التقدير بالتوقيف، وهو إنما ورد فيما يختص بهما، ولأنه إنما ورد الحكم في الموضحة لعني الشين الذي يلحقه بقاء أثر الجراحة، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب، وهو هذان العضوان، لا سواهما.

بقية الشجاج

الحنفية- قالوا: لا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه، ولأن فيما فوق الموضحة، وهي الهاشمة، والمنقلة، والآمة، فيها كسر العظم، ولا قصاص فيه وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

وقال محمد في الأصل -وهو ظاهر الرواية- يجب القصاص فيما قبل الموضحة، لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه، إذ ليس فيه كسر العظم، ولا خوف هلاك غالب، فيسبر غورها بمسبار، ثم تتخذ حديدة بقدر

ذلك، فيقطع بها مقدار ما قطع، فيتحقق استيفاء القصاص.

قالوا: وفيما دون الموضحة، وهي الست المتقدمة عليها، من الحارصة إلى السمحاق، يجب حكومة عدل، لأنه ليس فيهما أرش مقدر ولا يمكن إهداره، فوجب اعتباره بحكم العدل، وهو مأثور عن النخعي، وعمر بن عبدالعزيز.

قالوا: وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر الدية، ونصف عشر الدية، وفي الأمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان فیهما ثلثا الدية. لما روي في كتاب عمرو بن حزم، رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشر، وفي الأمة، ويروى المأمومة ثلث الدية» (1) وقال عليه الصلاة والسلام «في الجائفة ثلث الدية» (2) وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلاثي الدية، ولأنها إذا أنفذت نزلت منزلة جائفتين، إحداهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر، وفي كل جائفة ثلث الدية، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية.

وقالوا: أن الجائفة تختص بالجوف، جوف الرأس، أو جوف البطن وتفسير حكومة العدل على ما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله: أن يقوم مملوكاً بدون هذا الأثر ويقوم وبه هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة، يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر، فربع عشر.

الشافعية - قالوا: في الهاشمة مع إيضاح، أو احتاج إليه بشق لإخراج عظم، أو تقويمه، عشرة من الإبل، وهي عشر دية الكامل بالحرية، لما روى عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه، أنه ﷺ: «أوجب في الهاشمة عشراً من الإبل» (3) رواه الدارقطني والبيهقي وفعل ذلك لا يكون إلا عن توقيت، وهاشمة دون إيضاح خمس من الإبل على الأصح، لأن العشرة في مقابلة الإيضاح والهشم، وأرش الموضحة خمسة، فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم.

وقيل: في الهشم إذا خلا عن إيضاح العظم تجب حكومة، لأنه كسر عظم بلا إيضاح، فأشبهه كسر سائر العظام - ومنقلة - خمسة عشر بعيراً، روى النسائي ذلك عن النبي ﷺ (4)، ونقل في كتاب (الأم) فيه الإجماع، وكذا ابن المنذر، ويجب القصاص في الموضحة فقط. وفي مأمومة ثلث الدية. لخبر عمرو بن حزم بذلك قال في البحر: وهو إجماع، وفي الدامغة ما في المأمومة على الأصح المنصوص، وقيل: تزاد حكومة لحرق غشاء الدماغ.

قالوا: وإنما يجب في المأمومة، وما قبلها ما ذكر إن اتحد الجاني، وأما لو تعدد فحكمه ما يأتي: لو أوضح واحد، ذكراً، حراً، مسلماً، فهشم آخر - بعد الإيضاح، أو قبله - ونقل - ثالث. وأم رابع، فعلى كل من الثلاثة خمس من الإبل، أما الأول فيسبب الإيضاح، وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة، وأما الثالث فلأنه الزائد عليهما من دية المنقلة، وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيراً وثلاث بعير، وهو ما بين المنقلة والمأمومة.

قالوا: والشجاج الخمس التي قبل الموضحة من الحارصة إلى السمحاق، إن عرفت نسبتها من الموضحة، بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلاً عرف أن المقطوع ثلث، أو نصف في عمق اللحم، وجب قسط من أرشها بالنسبة، فإن شككتنا في قدرها من الموضحة، أو جبننا اليقين، وإن لم تعرف نسبتها

منها فتجب حكومة عدل لا تبلغ أرش موضحة، كجرح سائر البدن، كالإيضاح والهشم، والتنقيط، فإن فيه الحكومة فقط، لأن أدلة ما مر في الإيضاح، والهشم، والتنقيط لم يشمله لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس، والوجه، وليس غيرهما في معناهما.

قالوا: وفي جائفة وإن صغرت ثلث دية، لثبوت ذلك في حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه. وهذا كالمستثنى مما قبله إذ لا جرح في البدن يقدر غيرها، وهي جرح يصل إلى جوف فيه قوة تحمیل الغذاء، أو الدواء، كداخل بطن، وداخل صدر، وداخل ثغرة نحر، وداخل جبين، وداخل خاصرة، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة، أو خشبة، ولا جائفة في الفم، والأنف، والجفن، والعين، وممر البول، إذ لا يعظم فيها الخطر على النفس كالأمور المتقدمة، ولأنها لا تعد من الأجواف، فتجب فيها حكومة فلو وصلت الجراحة إلى الفم بإيضاح من الوجه، وجب على الجاني أرش موضحة، وهو خمس من الإبل، ولو وصلت الجراحة داخل الأنف، بكسر قصبه الأنف فيجب أرش هاشمه، وهو عشر من الإبل مع وجوب حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم، والأنف، لأنها جناية أخرى، ولزيادة الخطر، والقبح فيهما.

قالوا: وإن حز بسكين من كتف، أو فخذ إلى البطن فأجافه، فيجب على الجاني أرش جائفة، وهو ثلث دية - وحكومة لجراحة الكتف، أو الفخذ، لأنها في غير محل الجائفة، وإن حز بها من الصدر إلى البطن، أو النحر، فيجب فيها أرش جائفة بلا حكومة، لأن جميعه محل الجائفة، ولو أجافه حتى لذع كبده، أو طحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة في ذلك، ولو كسر ضلعه كانت حكومته معتبرة بنفوذ الجائفة، فإن نفذت في غير الضلع لزمه حكومة مع الدية، وإن لم تنفذ إلا بكسره، دخلت حكومة كسره في دية الجائفة.

ولا يختلف أرش موضحة بكبرها، ولا صغرها، لاتباع الاسم، ولا بكونها بارزة، أو مستورة بالشعر، ولا يشترط أن تكون موضحة بل لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف تسمى جائفة، ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء اهـ.

وأعلم أن الموضحة تعدد صورة، وحكماً، ومحللاً، وفاعلاً، فلو أوضح الجاني مع اتحاد الحكم موضعين بينهما لحم، وجلد معاً. قيل: أو بينهما لحم فقط، أو جلد فقط، فموضحتان أما في الأولى فاختلف الصورة مع قوة الحاجز، وأما في الثانية فلوجود حاجز بين الموضعين، والأصح أنها واحدة، ولو كثرت الموضحات تعدد الأرش بحسبها ولا ضبط، وقيل: لا يجب أكثر من دية النفس.

قالوا: ولو انقسمت موضحة عمداً، وخطأً فموضحتان، أو شملت رأساً ووجهاً فموضحتان، على الصحيح، ولو وسع الجاني موضحة مع اتحاد الحكم فواحدة على الصحيح وقيل: ثنتان. ولو وسع غير بجاني الموضحة، فثنتان، لأن فعل الإنسان لا يبنني على فعل غيره. كما لو قطع يد رجل، وحز آخر رقبته، فإن على كل منهما جنايته، والجائفة كالموضحة في الاتحاد، والتعدد، المتقدم، ولو طعنه بألة طعنة نفذت في بطنه، وخرجت من ظهره، أو عكسة أو نفذت من جنب وخرجت من جنب فهما جائفتان في الأصح، اعتباراً للخارجة بالداخلية، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قضى في رجل رمى رجلاً بسهم فأنفذه بثلثي الدية، وثبت أيضاً أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد قضى بهذا الحكم، ولا مخالف لهما فكان إجماعاً اهـ.

المالكية رحمهم الله تعالى قالوا: يقتص من الموضحة، ويقتص مما قبلها من كل ما لا يظهر به العظم وهي ستة. ثلاث متعلقة بالجلد، وهي، الدامية، والحارصة والسمحاق، وثلاث متعلق باللحم، وهي: الباضعة، والمتلاحمة، والملطاء، بكسر الميم.

قالوا: والهاشمة، تعتبر في القصاص إن اتحد المحل، بالمساحة طولاً، وعرضاً، وعمقاً، وما بعد الموضحة من الشجاج فلا قصاص فيه، بل يتعين فيه العقل، فيستوي عمدته، وخطؤه، وهي: المنقلة (بفتح النون وكسر القاف مشددة) وهي لا تكون إلا في الرأس، أو الوجه، وهي ما ينقل فيها فراش العظم، وهو العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل، أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم لأجل الدواء، ليلتئم الجرح. وإنما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها على النفس، وإزهاق الروح.

وأمة. بفتح الهمزة ممدودة، وهي ما أفضت لأم الدماغ، أي الجرح الواصل لأم الدماغ، ولم تخرقها، وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه، متى أنكشفت عنه مات، والدماغ اسم للمخ.

قالوا: ولا يجب القصاص إن عظم الخطر، واشتد الخوف في غير الجراحات التي بعد الموضحة أي جراح الجسد غير المنقلة، والآمة، المتقدمتين، لأنه لا قصاص فيهما من غير قيد بعظم الخطر، لأن شأنهما عظم الخطر، والجراحات التي في الجسد ويخاف منها إزهاق الروح، ككسر عظم الصدر، وكسر عظم الصلب، أو العنق، ورض الأثنين.

مبحث في تأخير القصاص

الحنفية- قالوا: من جرح رجلاً جراحة عمداً، ووجب القصاص، فلا يقتص منه حتى يبرأ من الجراحة، لقوله صلوات الله وسلامه عليه «يستأنى في الجراحات سنة» (1) ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها، لا حالها، لأن حكمها في الحال غير معلوم، لأنها ربما تسري إلى النفس، فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء.

المالكية- قالوا: يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر كبير شديد، أو حر يخاف منه الموت، ثلاثا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس، وكذلك يؤخر إقامة القصاص في الأطراف إذا كان الجاني مريضاً حتى يبرأ من مرضه، ويؤخر أيضاً القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجرور، لاحتمال أن يموت، فيكون الواجب القتل بقسامة، ويتنظر برء المجني عليه، ولو تأخر البرء سنة، خوف أن يؤول إلى النفس، أو إلى ما تحمله العاقلة، وتجب الحكومة إذا برىء على شين، وإلا ففيه الأدب في العمد.

الشافعية- قالوا: يجب أن يقتص المستحق على الفور، إن طلب ذلك في النفس جزماً، ويقتص من الجاني فيما دون النفس في الحال، اعتباراً بالقصاص في النفس، لأن الموجب قد تحقق، فلا يعطل، ولأن القصاص موجب الإلتلاف فيتعجل، كقيم المتلفات، والتأخير أولى لاحتمال العفو، ويجوز للمجني عليه أن يقطع الأطراف متوالية، ولو فرقت من الجاني، لأنها حقوق واجبة في الحال.

تأخير قصاص الحامل

واتفق الأئمة: على أن المرأة الحامل إذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف، إذا طلب المجني عليه حبسها، فإنها تجبس حتى تضع حملها، ويؤخر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى تضع وترضع وليدها وينقضي النفاس، ويستغنى عنها ولدها بغيرها من امرأة أخرى، أو بهيمة يحل لبنها، أو فطام

حولين، إذا فقد ما يستغني الولد به، وذلك في قصاص النفس. لأنه اجتمع فيها حقان، حق الجنين وحق الولي في التعجيل، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين، فهو أولى من تفويت أحدهما. أما في قصاص الطرف أو حد القذف، فيؤجل لأن في استيفائه قد يحصل إجهاض الجنين، وهو متلف له غالباً، وهو يرى، فلا يهلك بجريمة غيره، لا فرق بين أن يكون الجنين من حلال، أو حرام، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة، أو قبلها، حتى إن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة، ولا تقتل حتى تضع حملها، وأما تأخيرها لإرضاع اللبأ، فلأن الولد لا يعيش إلا به محققاً، أو غالباً، مع أن التأخير يسير، وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها، فلأجل حياة الولد أيضاً، فلأنه إذ وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى، ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتاونه، أو لبن شاة، أو نحوه، حتى توجد امرأة فاضلة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالألبان المختلفة، ولبن البهيمة، وتجبر المرضعة بالأجرة، فهو وجد مرضع وامتنع أجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة.

قالوا: ولو بادر المستحق للقصاص وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات الولد، لزمه القود فيه، لأنه تسبب في موته، كما لو حبس رجلاً ببيت ومنعه الطعام والشراب حتى مات. وإن قتلها وهي حامل، ولم ينفصل حملها، أو انفصل سالماً ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بسبب الجناية، فإن انفصل ميتاً فالواجب فيه غرة، وكفارة، وإن انفصل متماً ثم مات، فتجب دية وكفارة، لأن الظاهر أن تأله وموته من موتها، والدية والغرة تجب على العاقلة، لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا تيقن حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد، بخلاف الكفارة، فإنها تجب في ماله خاصة، وإن قتلها الولي بأمر الحاكم - كان الضمان على الإمام علناً بالحمل، أو جهلاً، أو علم الإمام وحده. لأن البحث عليه، وهو الأمر به، والمباشر كالألة، لصدور فعله عن رأيه وبحثه.

قالوا: والصحيح تصديقها في حملها إذا أمكن حملها عادة بغير مخيلة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي من حمل أو حيض، ومن حرم عليه كتمان شيء، وجب قبوله إذا أظهره كالشهادة؛ لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قبل قول الغامدية في الحمل، ولم يطلب منها البيعة، ولا حلف يمين، أما إذا لم يمكن حملها عادة كأيسة مثلاً، فلا تصدق في ادعاء الحمل، لأن الواقع يكذبها.

وقيل: لا تصدق في اعترافها بالحمل؛ لأن الأصل عدم الحمل، وهي متهمّة بتأخير الواجب، فلا بد من بينه تقوم على ظهور مخايله أو إقرار المستحق.

وعلى القول الأول هل تحلف أو لا؟ قولان، أرجحهما الأول. لأن لها غرضاً في التأخير.

مبحث موت المجني عليه بعد القصاص

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قطعت يد رجل عمداً، فاقصص له من يد الجاني، ثم مات المجني عليه، فإنه يقتل المقتصص منه، لأنه تبين أن الجناية كانت قتل عمد، وحق المقتصص له القود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود، كمن له القود إذا استوفى طرف من عليه القود.

وعن أبي يوسف: أنه يسقط حقه في القصاص، لأنه لما أقدم على القطع فقد أبراه عما وراءه، والحنفية: يقولون: أما أقدم على القطع ظناً منه أن حقه فيه، وبعد السراية تبين أنه في القود، فلم يكن مبرقاً عنه بدون العلم به.

الشافعية - قالوا: لو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه، ثم مات المقطوع الأول سراية، فيجب القصاص من القاطع، ويجوز لأولياء الدم العفو عنه بنصف دية فقط لأن اليد المستوفاه قبل الموت مقابلة بالنصف الآخر.

وإن مات الجاني حتف أنفه، أو قتله غير القاتل، تعين نصف الدين في تركة الجاني، ولو قطع يده فاقتص المقطوع، ثم مات سراية، فلويله حز رقة الجاني في مقابلة نفس مورثه، فإن عفا عن حزاها، فلا شيء له، لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين.

مبحث الدييات

المالكية، والشافعية، والحنابلة رحمهم الله تعالى - قالوا: الدية: هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها، وأصلها ودية مشتقة من الودي، وهو رفع الدية، والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [آلَ أَنْ يَصَدَّقُوا] [النساء: ٩٢] والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة.

قالوا: يجب في قتل الذكر، الحر، المسلم، المحقون الدم، غير جنين النصل بجناية ميتاً، والقاتل له لا رق فيه، مائة بعير؛ لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية، وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم في قوله: «في النفس مائة من الإبل» (1) رواه النسائي.

وأول من سنه مائة عبدالمطلب جد النبي ﷺ صلوات الله وسلامه عليه، وجاءت الشريعة مقررة لها والبعير يطلق على الذكر والأنثى، ولا تختلف الدية بالفضائل والردائل، وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة، بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه القيمة المختلفة، أما إذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلاً، والزاني المحصن، إذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه، ولا كفارة، وقد يعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة، كون القتل عمداً، أو شبه عمد، أو في الحرم، أو لذي رحم محرم، وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة: الأنوثة، والرق، وقتل الجنين، والكفر، فالأول يردها إلى الشطر، والثاني إلى القيمة، والثالث إلى الغرة، والرابع إلى الثلث.

وهي مثلية في قتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفي عنه أم لا، كقتل الوالد ولده، والمراد بتثليتها جعلها ثلاثة أقسام، وإن كان بعضها أزيد من بعض، وهي ثلاثون حقة، وهي الناقاة التي طعنت في السنة الرابعة، وثلاثون جذعة، وهي الناقاة التي طعنت في السنة الخامسة، وأربعون خلفه، أي حاملاً، لخبر الإمام الترمذي بذلك، فهي مغلظة من ثلاثة أوجه، كونها على الجاني، وكونها حالة، ومن جهة السن، وهي في العمد على الجاني مثلية معجلة، وشبه العمد مثلية على العاقلة مؤجلة.

وإنما أوجبوا الدية حالة في العمد تعظيماً لحزمة المسلم المجني عليه، وجبرا لخاطر أولياء الدم. قالوا: وتغلظ الدية في جرح العمد كما تغلظ في النفس من تثليث، وتربيع، لا فرق في الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أولاً.

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب في قتل العمد، وشبه العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة، على القاتل وحرمان الميراث؛ لأنه جزء القتل، والشبهة تؤثر في سقوط القصاص دون حرمان الميراث،

والأصل في وجوب الدية المغلظة على عاقلة القاتل في شبه العمد حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه، فقد روى عن حمل بن مالك قال: كنت بين ضرتين فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، أو بسطح خيمة، فألقت جنيئًا ميتًا، فاختمت أولياؤها إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام لأولياء الضاربة: «دوه» فقال أخوها: أتدي من لا صاح ولا استهل ولا شرب، ولا أكل، ودم مثله يطل، فقال عليه السلام: «أسجع كسجع الكهان» (1) وفي رواية «دعني وأراجيز العرب، قوموا فدوه» (2) ولا ريب أن قضاء الرسول ﷺ بالدية على العاقلة على ما ذكروا في تفصيل الحديث، إنما كان بجناية شبه العمد، ودون الخطأ، فكأن وجوب الدية على العاقلة في جناية شبه العمد ثابتًا بالنص، دون القياس.

وقالوا: والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد، فهي على العاقلة، اعتبارًا بالخطأ، وتجب في ثلاث سنين، لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتؤجل تعظيمًا لحرمة الجاني، ورحمة به، فإن المجني عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله المقدر والجاني ترجى توبته، والعفو عنه، إذا أجلت الدية ثلاث سنين.

ودية شبه العمد مائة من الإبل أرباعًا، خمس وعشرون بنت مخاض، وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية من عمرها، وخمس وعشرون بنت لبون، وهي الناقة التي طعنت في الثالثة، وخمس وعشرون حقة، وهي التي طعنت في السنة الرابعة، وخمس وعشرون جذعة، وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة من سننها، وإنما غلظت الدية لقوله ﷺ: «في نفس المؤمن مائة من الإبل» (3) ووجه الاستدلال به، أنه الثابت منه عليه السلام وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ، ولا بد منه بالإجماع، وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليه في صفة التغليظ، فإن عمر، وزيدًا، وغيرهما قالوا: مثل ما قالوا.

وقال علي رضي الله عنه تجب أثلثًا، ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه، وقال ابن مسعود بمثل ما قال الحنفية أرباعًا، والرأي لا مدخل له في التقارير، فكان كالمرفوع، وبصير معارضًا لما رووه، وإذا تعارضوا، كان الأخذ بالمتيقن أولى، ودية شبه العمد مثل دية العمد المحض. قالوا: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة فلا يزداد في الدراهم على عشرة آلاف درهم، ولا يزداد الدنانير عن ألف دينار.

دية الخطأ

الحنفية والحنابلة قالوا: إن الدية في الخطأ مائة من الإبل على العاقلة، وتجب الكفارة في مال القاتل، والدية تكون أحماسًا، عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخذوا به؛ ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ؛ لأن الخطأ معذور.

الشافعية، والمالكية قالوا: في قتل الخطأ تجب الدية أحماسًا مؤجلة على العاقلة إلا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون، مكان عشرين ابن مخاض، لخير الترمذي وغيره بذلك، فهي مخففة في الخطأ من ثلاثة أوجه من كونها على العاقلة ومن السن في الإبل، ومن التأجيل في دفعها، ودية شبه العمد مثلثة على العاقلة، مؤجلة، فهي مخففة من وجهين، مغلظة من وجه.

أنواع الدية

الحنفية، والحنابلة قالوا: يجوز أخذ الدرهم، والدنانير مع وجود الإبل، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة، الإبل، والذهب، والفضة. فمن الإبل مائة، ومن الفضة عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف دينار؛ لأن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وغير هذه الأنواع الثلاثة مجهولة المالية، ولهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه بالإتلاف، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة.

وقال أبو يوسف، ومحمد: تثبت الدية من الإبل، والذهب، والفضة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلال مائتا حلة، كل حلة ثوبان، لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها.

الشافعية، والمالكية قالوا: لا يؤخذ في الدية بقرة، ولا غنم، ولا حلال ولا غرض، ومن لزمته دية، وله إبل فتؤخذ الدية منها ولا يكلف غيرها؛ لأنها تؤخذ على سبيل الموساة.

وقيل: تؤخذ من غالب إبل قبيلته، إن كانت إبلة من غير ذلك، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوي؛ لأنها بدل متلف، وإلا فتؤخذ من غالب إبل أقرب بلاد إلى موضع المؤدي، ما لم تبلغ مئونة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العدم، فإنه لا يجب حينئذ نقلها، وإذا وجب نوع من الإبل لا يعدل عنه إلى نوع من غير ذلك الواجب، ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي، والمستحق؛ لأن المقصود بها تعظيم حرمة المجني عليه.

ولو عدت إبل الدية، فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الذهب، أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدرهم، للحديث الوارد عن النبي ﷺ: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم» (1) صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو بن حزم، والقول الجديد، الواجب قيمة الإبل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف، فيرجع إلى قيمتها عند أعواز أصله، وتقوم بنقد غالب بلده؛ لأنه أقرب من غيره، وأضبط، وإن وجد بعض الإبل الواجبة أخذ الموجود منها، وقيمة الباقي.

المالكية- قالوا: لا يشترط في الإبل حد السن، وإنما المدار على أن تكون الإبل حاملاً، سواء كانت حقة، أو كانت جذعة، أو غيرهما.

واتفقوا على أنه لا تؤخذ في الدية الإبل المريضة، ولا المعيبة إلا برضا المستحق بذلك إذا كان أهلاً للتبرع؛ لأن الحق له، فله إسقاطه، ويثبت حمل الخلفة المأخوذة من الدية، بأهل خبرة بذلك، بأن يشهد عدلان منهم عند إنكار المستحق حملها إلحاقاً لها بالتقويم، وإن أخذها المستحق بقولهما، أو بتصديق المستحق على حملها، ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانت حائلاً، غرمها وأخذ بدلها حاملاً، والأصح إجراؤها قبل خمس سنين لصدق الاسم عليها.

مبحث دية المرأة، والمسيحي، واليهودي

الشافعية- قالوا: دية المرأة، والخنثى المشكل، الحران دية كل منهما في نفس أو جرح، كنصف دية رجل حر، ممن هما على ديته، لما روى البيهقي خبر «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق بنفسها جرحها، وألحق بها الخنثى؛ لأن زيادته عليها مشكوك فيها، ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ يجب عشر بنات مخاض،

وعشر بنات لبون، وهكذا وفي قتلها عمدًا، أو شبه عمد، خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة.

ودية اليهودي، والنصراني، والمعاهد، والمستأمن، إذا كان معصومًا تحل مناكحته، ثلث دية مسلم نفسًا، وغيرها، أما في النفس فروي مرفوعًا وقال الشافعي في الأم: قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما. ولأنه أقل ما أجمع عليه، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف، ففي قتله عمدًا، عشر حقائق، وعشر جذعات، وثلاث عشرة خلفة وثلث، وكذلك في شبه العمد، وفي قتله الخطأ لم تغلظ فتجب ستة وثلثان من كل من بنات المخاض، وبنات اللبون، وبنات اللبون، والحقائق، والجذاع، والسامرة، كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفروهما أهل ملتتهما، ومجوسي له أمان ديته أحسن الديات وهي ثلثا عشر دية مسلم، كما قال به عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند تغليظ الدية، حقتان، وجذعتان، وخلفتان وثلثا خلفه، وعند تخفيف الدية، تجب بعير وثلث من كل سن، والمعنى في ذلك أن في اليهودي، والنصراني خمس فضائل وهي حصول كتاب، ودين كان حقًا بالإجماع، وتحل مناكحتهم وذباثهم، ويقرون بالجزية، وليس للمجوس من هذه الخصال إلا التقرير بالجزية، فكانت ديته من الخمس من دية اليهودي والنصراني، وكذلك الوثني، أكعابد شمس وقمر، وزنديق، ومن لا ينتحل دينًا، ممن له أمان عندنا، كدخوله لنا رسولاً من قبلهم، أما الوثني الذي لا أمان له، فدمه هدر، ودية نساء من ذكر على النصف من دية رجالهم.

والمذهب عندهم أن من قتل معصومًا ولم تبلغه دعوة نبينا محمد ﷺ، أن تمسك بدين لم يدل، فدية أهل ديته ديته، فإن كان كتابيًا فدية كتابي، وإن كان مجوسيًا فدية مجوسي، وإن تمسك بدين بدل، ولم يبلغه ما يخالفه، أو لم تبلغه دعوة نبي أصلاً، فديته كدية المجوسي.

وقيل: تجب دية أهل ديته، وقيل لا يجب شيء؛ لأنه ليس على دين حق، ولا عهد له ولا ذمة، وقال الزركشي: وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية، أو النصرانية دية مجوسي، لأنه لحقه التبديل أي إذا لم تحل مناكحتهم.

قالوا: ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة الحمديّة، بل يعذر، ويقص لمن أسلم بدار الحرب، ولم يهاجر منها بعد إسلامه، وإن تمكن من الهجرة؛ لأن العصمة بالإسلام اهـ.

الحنفية - قالوا: دية المرأة على النصف من دية الرجل، وقد ورد بهذا اللفظ موقوفًا عن الإمام على كرم الله وجهه، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ (1).

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه، ثلث الدية وما فوقها ينتصف، وما دونه لا ينتصف وبه أخذ الإمام الشافعي، وبما روى أن النبي ﷺ قال: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية» (2) وبما حكى عن ربيعة قال: قلت لشميد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة قال: عليه عشر من الإبل، قلت: فإن قطع أصبعين منها قال عليه عشرون من الإبل، قلت: فإن قطع ثلاث أصابع قال: عليه ثلاثون من الإبل، قلت: فإن قطع أربع أصابع قال: عليه عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله! لما كثر ألمها، واشتد مصابها قل أرشها، قال: أعراقي أنت؟ فقلت: لا، بل جاهل مسترشد، أو عالم مستبث، قال: إنه السنة (3)، وبه أخذ الإمام الشافعي رحمه الله، والحنفة عليه، ما رواه الحنفية بعمومه؛ ولأن حالها أنقص من حال الرجل، ومنفعتا أقل.

وقد ظهر أثر النقصان بالتصنيف في النفس، فكذا في أطرافها، وأجزائها، اعتبارًا بها وبالثلث وما فوقه،

لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل، والحديث المروي نادر، ولو كان هذا الحكم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لما خالفوها.

قالوا: ودية المسلم والذمي سواء، لما روي عن النبي ﷺ صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «دية كل ذي عهد ألف دينار» (1) وكذلك قضى أبو بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما، وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف روايه، ولم يذكر في كتب الحديث، وما رواه أشهر مما رواه الإمام مالك رحمه الله، فإنه ظهر به عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

وذلك في العمد والخطأ من غير فرق بينهما، لعموم الآية الكريمة، أن ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾ [المائدة 45] ولم تنسخ بآية أخرى.

المالكية - قالوا: إن دية المرأة، ودية اليهودي، والنصراني، على النصف من دية الرجل المسلم، في العمد، والخطأ من غير فرق، وهي ستة آلاف درهم، وخمسائة دينار، لقوله عليه الصلاة والسلام «عقل الكافر نصف عقل المسلم» (2) والكل عنده اثنا عشر ألفاً من الدراهم.

أما المجوسي المعاهد، والمرتد فدية كل منهما ثلث خمس دية المسلم خطأ وعمداً، فتكون من الذهب ستة وستين ديناراً، وثلثي دينار، ومن الورق ثمانمائة درهم، ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير، ودية أنثى كل من ذلك نصفه، فدية الحرة المسلمة من الإبل خمسون وهكذا، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا.

الحنابلة - قالوا: إن كان للنصراني، ولليهودي عهد وقتله مسلم عمداً، فديته كدية المسلم، وإن قتله خطأ فنصف دية المسلم، أما غير المعصوم من المرتدين، ومن لا أمان لهم فإنه مقتول بكل حال، وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي، وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس اهـ

مبحث الجناية على الجنين

الحنفية - قالوا: إن الجنين إذا كان محققاً في بطن أم فليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الآدمي، لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفساً له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له، من عتق، أو إرث، أو نسب، أو وصية، وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، فأما بعد ما يولد فله ذمة صالحة، ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه يكون ضامناً له، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي. فإذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقت من بطنها جنيناً ميتاً، فيجب فيه غرة، وهي نصف عشر دية الرجل، إذا كان ذكراً، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم؛ لأن نصف العشر من عشرة آلاف درهم، هو العشر من خمسة آلاف درهم، والدليل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: «في الجنين غرة، عبد أو أمة، قيمته خمسمائة» (3) ويروى «أو خمسمائة» والغرة على العاقلة إذا كانت خمسمائة درهم؛ لأن النبي ﷺ صلوات الله وسلامه عليه قضى بالغرة على العاقلة؛ ولأنه بدل النفس، ولهذا سماه رسول الله دية، حيث قال: «دوه» وقالوا له: أتدي من لا صاح ولا أستهل؟ الحديث - إلا أن العواقل لا تتحمل ما دون خمسمائة درهم، وتجب في سنة، لما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال: بلغنا أن رسول الله جعله على العاقلة في سنة (4) ولأنه إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس

على حدة، فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأُم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة.

ويستوي فيه الذكر والأنثى، لاطلاق الحديث؛ ولأن في الحين إنما ظهر التفاوت، لتفاوت معاني الآدمية، ولا تفاوت في الجنين، فيقدر بمقدار واحد، وهو خمسمائة.

فإن ألقته حيا ثم مات، فحجب فيه دية كاملة، لأنه أُلّف حيا بالضرب السابق.

وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم بعده، فعليه دية بقتل الأم، وعليه غرة بإلقائها الجنين، وقد صح أن النبي ﷺ قضى في هذا بالدية، والغرة (1).

وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا، ثم مات، فحجب عليه دية في الأم، ودية في الجنين؛ لأن موت الأم أحد سببي موته؛ لأنه يختنق بموتها، إذ تنفسه بتنفسها، فلا يجب الضمان بالشك، وما يجب في الجنين موروث عنه؛ لأنه بدل نفسه فيرثه، ورثته، ولا يرثه الضارب، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها، لأنه قاتل بغير حق مباشرة، ولا ميراث للقاتل، هذا في جنين المرأة الحرة، وأما جنين الأمة إذا كان ذكرا فيجب فيه نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته لو كان أنثى، لأنه بدل نفسه، لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان، ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها، ويجب في مال الضارب مطلقا من غير تقييد بالبلوغ إلى خمسمائة درهم.

وقال أبو يوسف: يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم، ولأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده، فصح الاعتبار على أصله.

فإن ضربت الأمة فأعتق المولى ما في بطنها، ثم ألقته حيا، ثم مات، ففيه قيمته حيا، ولا تجب الدية، وإن مات بعد العتق؛ لأنه قتله بالضرب السابق، وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية، وتجب قيمته حيا؛ لأنه بالضرب صار قاتلا إياه وهو حي فنظرنا إلى حالتي السبب، والتلف.

قالوا: ولا كفارة في الجنين؛ لأن الكفارة فيها معنى العقوبة، وقد عرفت في النفوس المطلقة، فلا تعداها، ولهذا لم يجب كل البديل، إلا أن يشاء ذلك، لأنه ارتكب محظورا، فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له، ويهتغفر بما صنع.

قالوا: والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام، لإطلاق الأحاديث؛ ولأنه ولد في حق أمومية الولد، وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك، فكذا في حق هذا الحكم؛ ولأن بهذا القدر يتميز من العلقة والدم، فكان نفسا، والله تعالى أعلم.

الشافعية رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجنانية في حياتها، أو انفصل بعد موتها بجنانية في حياتها، وكذا إذا انفصل بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا. وقيل: لا بد من انفصاله، لأن ما لم ينفصل يصير كالعضو منها، سواء أكانت الجنانية بالقول كالتهديد، أو بالفعل، أو بالتترك.

وإذا لم يكن معصوما عند الجنانية، كجنين حربية من حربي، وإن أسلم أحدهما بعد الجنانية، أو لم يكن الجنين مضمونا كأن كان الجاني مالكا للجنين ولأمه، بأن جنى السيد على أمته الحامل، وجنينها من غيره،

وهو مالك له فعقت ثم ألفت الجنين، أو كانت أمه ميتة، أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه، فلا يجب شيء في هذه الصور، لعدم احترامه في الأولى، وعدم ضمان الجاني في الثانية، وظهور موته بموته في الثالثة، ولعدم تحقق وجوده في الأخيرين.

وإن انفصل حيًا، وبقي بعد انفصاله زمانًا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني، وإن مات حين خرج بعد انفصاله، أو تحرك تحركًا شديدًا كقبض يد وبسطها، ولو كانت حركة مذبح، أو دام ألمه ومات منه، فتجب دية نفس كاملة على الجاني، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر، ولو ألفت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين فغرتان تحبان فيهما، أو ثلاثًا فثلاث وهكذا.

ولو ألفت يداً أو رجلاً وماتت فغرة؛ لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب أن اليد بانة بالجناية، أما إذا عاشت ولم تلق جنينًا، فلا يجب على الجاني إلا نصف غرة، كما أن يد الحي لا يجب فيها إلا نصف دية، ولا يضمن باقيه، لأننا لم نتحقق ثلثه، وإن ماتت ثم ألفت ميتًا فعليه دية في الأم، وغرة في الجنين لأنه مات بالضرب. ولو ألفت يداً، ثم جنينًا ميتًا بلا يد قبل الاندمال، وزال الألم من الأم فغرة؛ لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجناية، أو حيًا فمات من الجناية، فتجب دية، ودخل فيها أرش اليد، فإن عاش وشهد القوابل، أو علم أنها يد من خلقت في الحياة، فتجب نصف دية لليد، وإن لم تشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرة لليد عملاً باليقين وتجب على العاقلة في ثلاث سنين؛ لأنه بدل النفس، ولهذا يكون موروثًا بين ورثته، وإذا ألفت امرأة لحمًا بسبب جناية عليها فيجب فيه غرة إذا قال القوابل فيه صورة خفية على غيرهن، وتجب الغرة أيضًا إذا ألفت امرأة لحمًا لا صورة فيه أصلًا، تعرفها القوابل، ولكن قلن أنه لو بقي ذلك اللحم، لتصور، وتخلق، كما تنقضي به العدة، وذلك إذا كانت مضغة.

أما لو ألفت علقه لم يجب فيها شيء قطعًا كما لا تنقضي به العدة . قالوا: والغرة الواجبة عبد، أو أمة، كما نطق به الخبر، والخبرة في ذلك إلى الغارم، ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت، ويشترط أن يكون مميزًا سليمان من عيب مبيع؛ لأن المعيب ليس من الخيار، والأصح قبول رقيق كبير من عبد أو أمة، لم يعجز بهم؛ لأنه من الخيار، مالم تنقص منافعه، ويشترط في الغرة بلوغها في القيمة نصف عشر دية الأب المسلم، وهو عشر دية الأم المسلمة . ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة، كما روي عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت، رضى الله تعالى عنهم؛ ولأنها دية فصارت مقدرة كسائر الديات ولأن الجنين على أقل أحوال الانسان، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات، وهو دية الموضحة والسن، فان فقدت ثلث الغرة حسا بأن لم توجد، أو شرعًا بأن وجدت باكثر من ثمن مثلها، فتجب خمسة أبعرة بدلًا عنها؛ لأنها مقدرة بها عند وجودها، فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به؛ ولأن الإبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع إليها عند فقد المنصوص عليه، فان فقدت الإبل وجب قيمتها، كما في فقد إبل الدية، فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود . وقيل: لا يشترط بلوغها ما ذكر بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها، وإن قلت قيمتها لإطلاق لفظ العبد، والأمة في الخبر، وسواء كان الجنين ذكراً، أم انثى، لا إطلاق الخبر . والغرة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى، لأنها دية نفس، ويقدر انفصاله حيا تم موته، وهي واجبة على عاقلة الجاني، لخبر الصحيحين: أنه ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد، أو أمة (1). وقيل: إن تعدد الجناية بأن قصدتها بما يلقي غالبًا، فالغرة عليه، والجناية عليه خطأ أو شبه عمد، سواء أكانت الجناية خطأ، أو

عمداً، أو شبه عمد؛ لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد، ولهذا يجب القصاص في الجنين إذا خرج حياً ومات؛ لأن القصاص إنما يجب في القتل العمد، ولا يتصور العمد فيه . قالوا: والجنين اليهودي، أو النصراني بالتبع لأبويه قيل: كمسلم في الغرة، وقيل: هو هدر، وهذان القولان مبنيان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة، والأصح غرة كلث غرة مسلم، كما في ديته، وهو بعير وثلاثا بعير. كما هو الحكم على الكبير منهم . قالوا: والجنين الرقيق، ذكرًا كان أو غيره فيه عشر قيمة أمه، قته كانت أو مديرة أو مكاتبه، أو مستولده، قياساً على الجنين الحر، فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم، وإنما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً، واستثنى ما إذا كانت الأم هي الجنابة على نفسها، فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء، إذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء، وتعتبر قيمة الأم يوم الجنابة عليهما؛ لأنه وقت الوجوب، وقيل: يوم الإجهاض للجنين؛ لأنه وقت استقرار الجنابة . هذا إذا انفصل الجنين ميتاً كما علم سابقاً، فإن انفصل حياً ومات من أثر الجنابة، فإنه يجب فيه قيمته يوم الانفصال قطعاً، وإن نقصت عن عشر قيمة أمه، وتصرف الغرة في الجنين لسيدته، فإن كانت الأم مقطوعة أطرافها والجنين سليم أطرافه قومت بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته، كما لو كانت كافرة، والجنين مسلم فإنه يقدر فيها الإسلام، وتقوم مسلمة، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق، فإنها تقدر رقيقة وهكذا.

قالوا: وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني في الأظهر من المذهب كما مر في الغرة، وإذا سقط جنين ميت فادعى وارثه على إنسان أنه سقط بجنابته فأنكر صدق يمينه، وعلى المدعي البينة، ولا يقبل إلا شهادة رجلين، فإن أقر بالجنابة، وأنكر الإسقاط، وقال: السقط ملتقط، فهو المصدق أيضاً، وعلى المدعي البينة، ويقبل فيها شهادة النساء، لأن الإسقاط ولادة.

المالكية - قالوا: في إلقاء الجنين بسبب ضرب، أو تخويف لغير وجه شرعي - أما إذا كان بسبب ضرب للتأديب فلا شيء فيه - أو بسبب شم ريح عفنة، أو فتح كنيف، إن كان علقه - دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه - سواء أكانت الجنابة خطأ، أو عمداً، من أجنبي، أو أم، كضربها ما يسقط به الحمل، فأسقطته ذكراً، أو أنثى، كان من زوج، أو زناً، فيجب فيه عشر واجب أمه، فإن كانت الأم حرة وجب عشر ديتها، وإن كانت الأم أمة وجب فيه عشر قيمتها، وتعتبر قيمتها يوم الضرب، وقيل: يوم الإلقاء، وإن جنى أب فعليه عشر دية أم الجنين لغيره ولا يرث منه، ويكون العشر الواجب نقداً معجلاً حالاً في مال الجاني عمداً، أو خطأ، ما لم تبلغ الغرة ثلث ديته، فتكون على العاقلة كما لو ضرب مجوسياً حرة مسلمة فألقت جنيناً، أو تجب غرة في جنين الحرة، والتخيير يكون للجاني لا للمستحق . أما جنين الأمة فيتعين فيه النقد عبداً ووليدة بدل من غرة الأمة الصغيرة بلغت سبع الستين لتحرز التفرقة . وإنما يجب العشر، أو الغرة إذا انفصل عنها كله ميتاً وهي حية، فإن ماتت قبل انفصاله فلا شيء فيه لاندراجه في دية الأم، وإن استهل أو نزل صارخاً، أو رضع، أو فعل شيئاً من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة، فالدية لازمة فيه إن أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني، وإن مات عاجلاً بعد تحقق حياته فإن لم يقسموا فلا غرة ولا دية؛ لأنه يحتمل موته بغير فعل الجاني، فإن ماتت أمه وهو مستهل ومات فتجب على الجاني ديتان، وإن تعمد الجاني بضرب بطن الأم فنزل مستهلاً ومات فالقصاص بالقسامة وهذا هو الراجح من الخلاف.

وأما إذا تعمد الجاني قتل الجنين بضرب رأس أمه، فالراجح أنه تجب الدية عليه، الدية كتعمده بضرب

يدها، أو رجلها.

والحاصل أن في ضرب البطن، والظهر، والرأس خلافاً، فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة، وقال اشهب: لا قود فيه، بل يجب الدية في مال الجاني بقسامة أيضاً، وأما تعدد الضرب في غير هذه المواضع فتجب الدية في ماله بقسامة، ومحل القصاص في تلك المسائل إن لم يكن الجاني الأب، أما إذا كان الجاني هو الأب فلا يقتض منه إلا إذا قصد قتل الجنين بضرب بطن الأم خاصة. ويجب تعدد الواجب من عشر أو غرة إن لم يستهل، ودية إن استهل بتعدد الجنين، ثم إن كان القتل خطأً، وبلغ الثلث فتحمله العاقلة، وأما إن كان عمداً، أو كانت الغرة أقل من الثلث فلا تحمله العاقلة، بل يجب في مال الجاني حالاً معجلاً . وورث الواجب في الجنين من عشر، أو غيره على الفرائض المعلومة شرعاً، الشاملة للفرض، والتعصب، فلأب الثلثان وللأم الثلث ما لم يكن له إخوة، وإن كان له أخوة فللأم السدس وهذا هو الراجح من المذهب، خلافاً لمن قال: تختص به الأم، إذا لم تكن هي الجانية، والقائل به ربيعة؛ وذلك لأنها كالقروض عن جزء منها، وخلافاً لقول ابن هرمز حيث قال: للأم والأب على الثلث والثلثين، ولو كان له أخوة، وكان الامام مالك يقول بهذا الرأي أولاً، ثم رجع إلى القول الأول لأنه الراجح . واعلم بأنه إذا كان المسقط للجنين أحد الأبوين كان هو القاتل، فلا يرث من الواجب المذكور شيئاً؛ لأن القاتل لا يرث.

مبحث في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله

الحنفية - قالوا: الدية في شبه العمد، وفي الخطأ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة هم الذين يؤدون الدية، والأصل في وجوبها على العاقلة قول النبي ﷺ في حديث حمل بن مالك رضى الله تعالى عنه للأولياء «قوموا فدهوه» (1) ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار، والخطأ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظر إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم لإجحافه، واستحصاله، فيصير عقوبة، فضم إليه العاقلة تحقيقاً للتخفيف.

وإنما خصوا بالضم؛ لأن القاتل إنما قصر حالة الرمي في الثبوت والتوقف لقوة فيه، وتلك القوة بأنصاره، وهم العاقلة، فكانوا هم المقصرون في تركهم مراقبته، فخصوا به.

والعاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، وأهل الديوان هم أهل الرايات والألوية، وهم الجيش الذين كتبت أسماؤهم في الديوان والجريدة؛ لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو أول من دون الدواوين، وجعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضى الله عنهم من غير تكبير منهم؛ ولأن العقل كان على أهل النصره، وقد كانت بأنواع بالقرابة والخلف، والولاء، والعد، وفي عهد عمر رضى الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالخلف فأهله، والدية صلة، ولكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي ﷺ (2) ، ومحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه؛ ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف، والعطاء يخرج في كل سنة مرة، فإن خرجت العطاء في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها، لحصول المقصود، ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة في المستقبل يؤخذ منها كل الدية؛ لأن الوجوب بالقضاء. وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، وإن كان الواجب بالفعل

ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة. وما زاد عن الثلث إلى اتمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمداً، فهو في ماله في ثلاث سنين؛ لأن الشرع ورد به مؤجلاً فلا يتعداه. ولو قتل عشرة رجلاً خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتباراً للجزء بالكل إذ هو بدل النفس، وإنما يعتبر في مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية؛ لأن الواجب الأصلي المثل، والتحول إلى القيمة بالقضاء، فيعتبر ابتداءها من وقته كما في ولد المفرور، ومن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته؛ لأن نصرته بهم، وهي المعتبرة في التعاقل، وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، ويجوز أن ينقص منها، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم، أو درهم وثلث درهم، وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل نسباً، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات. الأخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم والآباء والأبناء، فقيل يدخلون مع العاقلة لقرابتهم وقيل: لا يدخلون؛ لأن الضم لنفى الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة وهذا إنما يتحقق عند الكثرة، والآباء والأبناء لا يكثرون. ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث. قالوا: ويدخل القاتل مع العاقلة إذا كان من أهل الديوان، وأما إذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية؛ ولأنه هو الفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره، فيكون فيما يؤدي كواحد منهم. قالوا: وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضى الله تعالى عنه: (لا يعقل مع العاقلة صبي، ولا امرأة) (١) ولأن القتل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء، ولهذا لا يوضع عليهم، وعلى هذا لو كان القاتل صبياً أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل، لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه، وهذا لا يوجد فيهما؛ ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر، ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم؛ لأنهم أتباع لأهل المصر. ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء، وأهل البادية أقرب إليه، ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر، ولا يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، ولو كان البدوي نازلاً في المصر، لا مسكن له فيه، يعقله أهل المصر؛ لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم؛ لأنه لا يستنصر بهم.

قالوا: إن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها، فإذا قتل أحدهم خطأ فديته على عاقلته بمنزلة المسلم؛ لأنهم التزموا أحكام الاسلام في المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الأضرار، ومعنى التناصر موجود في حقهم، وإن تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين، من يوم يقضى بها عليه كما في حق المسلم، ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر.

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، وذلك إذا لم تكن المعادة فيما بينهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة، كاليهود، والنصارى فينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض، قالوا: وعاقلة المعتق قبيلة مولاه؛ لأن النصرة بهم لقوله عليه الصلاة والسلام «مولى القوم منهم» ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته؛ لأنه يتناصر به، فاشبهه بلاء العتاقة. قالوا: ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، وتحمل نصف العشر فصاعداً لحديث ابن عباس رضى الله عنهما الموقوف عليه، والمرفوع إلى

النبي ﷺ «لا تعقل العواقل عمدا، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً ولا ما دون أرش الموضحة» (1) وأرش الموضحة نصف عشر دية النفس ولأن التحمل للتحرز عن الإجحاف، ولا إجحاف في القليل، وإنما هو في الكثير، والتقدير الفاصل عرف بالسمع، وما نقص عن ذلك يكون في مال الجاني، والقياس فيه التسوية بين القليل والكثير، فيجب الكل على العاقلة كما ذهب إليه الشافعي أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء، إلا أن الأحناف تركوه بما روي عن النبي ﷺ أنه أوجب أرش الجنين على العاقلة (2) وهو نصف عشر بدل الرجل، فما دونه يسلك به مسلك الأموال؛ لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم، فلماذا كان في مال الجاني أخذاً بالقياس قالوا: ولا تعقل العاقلة جناية العبد، ولا يلزم بالصلح، أو باعتراف الجاني؛ لأنه لا تناصر بالعبد والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم، إلا أن يصدقوه؛ لأنه ثبت بتصادقهم. والامتناع كان لحقهم، ولهم ولاية على أنفسهم، ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفع إلى القاضي إلا بعد سنتين قضى عليه بالدية في ماله، في ثلاث سنين، من يوم يقضي عليه؛ لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينه ففي الثابت بالإقرار أولى ولو تصادق القاتل وولى الجناية على أن قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالكوفة بالبينه وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة؛ لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم. ولم يكن عليه شيء في ماله إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته؛ لأنه في حق حصته مقر على نفسه وفي حق العاقلة مقر عليهم. قالوا: وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان عاقلته قيمته؛ لأنه بدل النفس، وابن الملاعة تعقله عاقلة أمة؛ لأن نسبه ثابت منها دون الأب فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب؛ لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم.

الشافعية والحنبلة. قالوا: دية الخطأ وشبه العمد في الأطراف ونحوها، وكذا في نفس غير القاتل نفسه، وكذا الحكومات والغرة تلزم العاقلة، لا الجاني؛ لأن الجاهلية كانوا يمنعون من جنى منهم من أولياء القاتل أن يدنوا منه، ويأخذوا بثأرهم. فجعل الشارع بدل تلك النصرة بدل المال. وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد لكثرتهما، سيما في حق من يتعاطى حمل السلاح، فأعين كيلا ينتصر بالسبب الذي هو معذور فيه، وإنما يلزمهم ذلك إذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعتراف به فصدقوه. وقالوا: وجهات تحمل الدية ثلاثة: قرابة وولاء، وبيت مال، لا غيرها كزوجته ومحالفه، وقرابة ليست بعصبة؛ لأن الأمر كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ، ولا نسخ بعده؛ ولأنه صلة والأولى بها الأقرباء، وعصبة الجاني هم الذين يرثون بالنسب أو الولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين، وهم القرابة من قبل الأب، والمرأة والصبي وإن أسيرا لا يحملان شيئاً وكذا المعتوه، ويخرج من العصبة أصل الجاني من أب وإن علا، وفرعه من ابن وإن سفل؛ لأنهم أبعاضه، فكما لا يتحمل الجاني في الدية اعتباراً للجزء بالكل في النفي عنه، والجامع كونه معذورا فلا يتحمل أبعاضه وقد روى النسائي «لا يؤاخذ الرجل بجريرة، أي جريرة أبيه» (3) وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين السابق «وبرأ الولد» (4) أي من العقل، وقيس به غيره من الأبعاض، وتجب الدية على العاقلة سواء أكانت الدية قليلة أم كثيرة ويقدم في تحمل الدية من العصبة الأقرب، فالأقرب على الأبعد منهم، فإن لم يوف الأقرب بالواجب بأن يبقى منه شيء فيوزع الباقي على من يليه، ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل باب كالأرث، ويجب التسوية بينهما؛ لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح،

ثم بعد عصابة النسب إن فقدوا، أو لم يوف ما عليهم بالواجب يقدم معتق للخير الوارد عن النبي ﷺ «الولاء لحمة كلحمة النسب» (1) فإن فقد المعتق أو لم يف ما عليهم بالواجب، تقدم عصبته من نسب غير أصله وإن علا، وفرعه وإن سفّل يقدم الأقرب فالأقرب، لما رواه الشافعي والبيهقي «أن عمر قضى على علي رضي الله تعالى عنهما بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب» (2)؛ لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير ثم معتق المعتق، ثم عصبته كذلك، ثم معتق معتق الأب وعصبته، فإن لم يوجد يتحمل معتق الجد ثم عصبته كذلك إلى حيث ينتهي الإرث. قالوا: وعقيق المرأة-الجاني- تعقله عاقلتها ولا يضرب عليها، ومعتقون كمعتق واحد، فيما عليه كل سنة وكل شخص من عصابة معتق يتحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته من نصف أو ربع.

قالوا: ولا يعقل عتيق عن معتقه في الأظهر، كما لا يرث، وقيل: يعقل لأن العقل للنصرة والإعانة، فإن فقد العاقل ممن ذكر أو وجد ولم يعرف ما عليه الواجب عقل ذوو الأرحام إن قلنا بتوريثهم. ثم يعقل بيت مال المسلمين عن الجاني المسلم، كما يرثه وللحديث الوارد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» أخرجه أبو داود والنسائي، فإن فقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه، أو لم يعرف بيت المال فتجب الدية كلها، أو الباقي منها على الجاني في ماله في الأصح. بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة. فتجب عليه الدية صيانة للحق من الضياع، فلا يسقط كيلا يضيع دم المسلم هدرا، وتؤجل على الجاني إذا وجبت عليه، فيؤخذ منه ثلث الدية عند الحول، ولو مات في أثناء الحول يحل الأجل على الأصح.

قالوا: وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة بإسلام وحرية، وذكورية، ثلاث سنين، في آخر كل سنة ثلث من الدية، لما رواه البيهقي من قضاء عمر، وعلى رضي الله عنهما وعزاه الشافعي إلى قضاء النبي ﷺ وإنما يؤخذ في آخر كل سنة؛ لأن المنافع كالزرع والثمار، ونتاج الإبل تتكرر كل سنة، فاعتبر مضيتها وليجتمع عندهم ما يتوقعونه، فيواسون عن تمكّن.

وتؤجل دية الذمي على الأصح سنة؛ لأنها قدر ثلث دية المسلم، وقيل: تؤجل ثلاثا؛ لأنها بدل نفس محترمة، وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين في آخر الأولى منهما ثلث من دية نفس كاملة، والباقي آخر السنة الثانية، وقيل: تؤجل ديتها ثلاث سنين، وتحمل العاقلة الجناية على العبد من الحر في الأظهر، ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية، وقيل: تؤخذ كلها في ثلاث سنين؛ لأنها بدل نفس محترمة. ولو قتل شخص رجلين فتؤجل ديتهما على عاقلته في ثلاث سنين؛ لأن الواجب ديتان مختلفتان، وقيل: تؤجل ديتهما في ست سنين، في كل سنة قدر سدس دية؛ لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين فيزيد للأخرى مثلها، ولو قتل شخص امرأتين ديتهما على عاقلته في سنتين، والأطراف كقطع اليدين، والحكومات، وأروش الجنائيات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة، فإن زاد الواجب على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين، وقيل: تؤخذ كلها في سنة بالغة ما بلغت؛ لأنها ليست بدل النفس حتى تؤجل.

قالوا: وتؤجل دية النفس من الزهوق، لأنه وقت استقرار الوجوب . وأجل دية غير النفس، كقطع يد اندملت من ابتداء الجناية؛ لأنها حالة الوجوب، أما إذا لم يندمل، بأن سرى من عضو إلى عضو، كأن قطع أصبعه فسرت إلى كتفه، فأجل أرش الأصبع من قطعها، والكف من سقوطها، ومن مات من العاقل في

أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة، ولا يؤخذ من تركته؛ لأنها مواساة.

ويشترط فيمن يعقل: الذكورة، وعدم الفقر، والحرية، والتكليف، واتفق الدين، فلا يعقل فقير ولا رقيق، ولا صبي، ولا مجنون ولا أنثى، ولا مسلم عن كافر، وعكسه، ويعقل يهودي عن نصراني، وعكسه في الأصح، ويجب على الغني نصف دينار على أهل الذهب، أو قدره دراهم على أهل الفضة، وهو سنة منها؛ لأن ذلك أول درجة المواساة في زكاة النقد، والزيادة عليه لا ضابط لها، ويجب على المتوسط من العاقلة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم؛ لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه وبين الغني الذي عليه نصف دينار كل سنة من الثلاث؛ لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره كالزكاة، فجميع ما يلزم الغني في الثلاث سنين دينار ونصف، والمتوسط نصف وربع، وقيل: هو واجب الثلاث، والمعتبر مقدار نصف الدينار، وربعه لا عينهما، والغني والمتوسط يعتبران آخر الحول؛ لأنه حق مالي متعلق بالحول، ومن أعسر في الحول اسقط. فلا يلزمه شيء لأنه ليس أهلاً للمواساة بخلاف الجزية؛ لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام ولو ادعى الفقر بعد الغني حلف ولا يكلف البيعة، والغني هو من يملك فاضلاً عما يبقى له في الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها أه.

المالكية - قالوا: العاقلة عدة أمور وهم أهل ديوانه إن كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى فإن نقص أهل الديوان عن سبعمائة - بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة - ضم إليهم عصابة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان، فإن لم يكن ديوان، أو كان وليس الجاني منهم، أو لم يعطوا أرزاقهم المعينة، فتجب الدية على العصابة الأقرب فالأقرب، على ترتيب النكاح، فإذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئاً، وإن نقص كمل من أبناء الأبناء، وهكذا، والجد يؤخر عن بنى الأخوة هنا، فإن لم توجد عصابة، أو وجدت ولم توف بالواجب، فالعاقلة هم الموالى الأعلون وهم المعتقون بكسر التاء؛ لأنهم عصابة سبب وهم كعصابة النسب لقوله ﷺ في الحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» (1) ولقولهم: الولاء عصوبة سببها نعمة العتق. ويقدم الأقرب فالأقرب حيث لم يوجد من الأعلين، فإن لم يوجد، فعاقلة بيت المال. إن كان الجاني مسلماً؛ لأن بيت المال لا يعقل عن كافر، فإن لم يكن بيت المال. فتسقط على الجاني، إن كان ممن يعقل بأن كان ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مليئاً.

وعاقلة الذمي ذو ديتته، وهو من يحمل معه الجزية، إذا كانت عليه، وإن لم يكونوا من أقاربه فالنصراني يعقل عنه النصراني الذين في بلده، لا اليهود، وعكسه، ويضرب على كل من تلزمه الدية من أهل ديوان، أو عصابة، وموالى، وذمي، إن تحاكموا لنا كل على قدر طاقته، ويعقل عن صبي، مجنون، وامرأة، وفقير، وغارم، إذا جنوا، فتفرغ عاقلتهم عنهم، والعبدة في الصبا، والجنون، وضدهما، والعسر، واليسر والغيبة، والحضور، وقت التوزيع على العاقلة، فما وجدت فيه الأصناف وقت التوزيع عليه وما لا فلا، فإن قدم غائب غيبة انقطاع وقت التوزيع، فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع فإن أيسر فقير، أو بلغ صبي، أو عقل مجنون، أو اتضح ذكرورة خنثى بعد التوزيع فلا شيء على واحد منهم، وتحل الدية بالموت والإفلاس، فإذا ماتت العاقلة، أو واحد منها، أو أفلس فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه، ولا دخول لبدوى من عصابة الجاني مع حضري، ولا شامي مع مصري، وكذا الحجاز واليمن، أما أهل إقليم واحد حضر مثلاً فيضمنون فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم إليها ما قرب منها العصابة. قالوا: وتقسّم الدية الكاملة لمسلم، أو غيره، ذكراً، أو أنثى عن نفس أو طرف في ثلاث سنين من يوم الحكم. والثلاث

كدية الجائفة في سنة، والثلاثان كجائفتين في سنتين، والنصف في سنتين في كل سنة ربع، وثلاثة الأرباع تنجم في ثلاث سنين، في كل سنة ربع، والعاقلة الذي لا يضم إليه ما بعده سبعمائة رجل . فإذا وجد من العصابة هذا العدد فلا يضم إليهم الموالي، وإن نقصوا عن هذا العدد لو كانوا أغنياء ضم إليهم ما يكملهم من الموالي، وهكذا . قالوا: إن الجاني لا يدخل مع العاقلة، لأن العاقلة هي سبب تجرته على الجناية. الحنفية، والحنابلة، والشافعية في أحد قوليهما. قالوا: إن الغائب والحاضر من العاقلة سواء في تحمل الدية.

الشافعية، والمالكية والحنابلة قالوا: لا مدخل لأهل الصنعة، والسوق في التحمل إلا إذا كانوا أقارب. الحنفية - قالوا: إذا كان الجاني من أهل الديوان فديوانه عاقلته، وعاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته فأهل محله اهـ.

مبحث القسامة

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة، إذا وجد قتيل في مكان ولم يعلم قاتله. الحنفية - قالوا: القسامة في اللغة اسم وضع موضع الأقسام، وفي الشرع أيمان يقسم بها أهل محله، أو دار ولجد فيها قتيل به أثر القتل، ويقول كل واحد منهم: والله ما قتله ولا علمت له قاتلا ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتل، ويرأ . والسبب الموجب للقسامة، وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم، كالحملة، والدار، ومسجد المحلة، والقرية، والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لبت به أثر جراحة، أو ضرب أو خنق، فإن كان الدم يخرج من أنفه، أو دبره فليس بقتيل، بخلاف ما لو خرج الدم من أذنه، أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة، لقوله ﷺ «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» (1) وفي رواية (على المدعى عليه) (2) وروى سعيد بن المسيب رضى الله عنه (أن النبي ﷺ بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم لوجود القتل بين أظهرهم) (3) وشرط القسامة: بلوغ المقسم، وعقله، وحرته، وتكميل اليمين خمسين يمينا . وحكمها القضاء بوجود الدية لأولياء الدم، إن حلفوا والحبس إلى الحلف إن أبوا ويتخير الولي من القوم من يحلفهم، لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو يختار صالحى أهل المحلة، لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة، أبلغ التحرز، فيظهر القاتل . وقائدة اليمين النكول، فإن كانوا لا يباشرون ويعملون، يقيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يقيد يمين الطالح، ولو اختاروا أعمى، أو محدودا في قذف جاز؛ لأنه يمين ليس بشهادة، ومراعاة لحق الميت وحرمة . وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل (4) وفي حديث زياد بن ابي مريم، وكذا جمع عمر رضى الله تعالى عنه بينهما على وادع(5) . وقد روي: أن عبد الله بن سهل، وعبد الرحمن بن سهل، وحويسة ومحبيصة، خرجوا في التجارة إلى خيبر وفتروا لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من خيبر يتشخط في دمه، فجعاعوا إلى رسول الله ﷺ ليخبروه فأراد عبد الرحمن، وهو أخ القتل أن يتكلم فقال ﷺ «الكبير الكبير» فتكلم أحد عميه حويصة أو محبيصة، وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك قال: ومن قتله؟ قالوا: ومن يقتله سوى اليهود، قال عليه الصلاة والسلام «تبرئكم اليهود بأيمانها» فقالوا: لا نرضى بأيمان قوم كفار، لا يبالون ما حلفوا عليه . فقال عليه الصلاة والسلام «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فقالوا: كيف نحلف على أمر لم نعاينه ولم

شاهده، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة (1)، فقول النبي ﷺ «تبرئكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين ميرثة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحزيمهم عن اليمين الكاذبة، فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهراً، لوجود القتل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو تقول: إنها وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ، ومن أبي منهم اليمين حبس حتى يحلف؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيماً لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية (2)، بخلاف النكول في الأموال؛ لأن اليمين بدل عن أصل حقه، ولهذا يسقط بيدل المدعي، وفيما نحن فيه لا يسقط بيدل الدية. قالوا: وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين، لما روي أن عمر رضى الله عنه لما قضى في القسامة داني إليه تسعة وأربعون رجلاً ففكر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية. ولا قسامة على صبي، ولا معجون؛ لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول صحيح ولا قسامة على امرأة، ولا عبد؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة. وإن وجد ميتاً لا أثر به، فلا قسامة ولا دية له؛ لأنه ليس بقتيل، ولو وجدت بدن القتل، أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقاً بالطول، أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس، أو وجد يده، أو رجله، أو رأسه، فلا شيء عليهم لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد في البدن، إلا أن الأكثر حكم الكل تعظيماً للأدمى، بخلاف الأقل، لأنه ليس بيدن ولا ملحق به، فلا تجرى فيه القسامة. ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة؛ لأنه لا يفوق الكبير حالاً وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم؛ لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيّاً وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم؛ لأنه ينفصل ميتاً لا حياً. قالوا: وإذا وجد القتل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة؛ لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكبهها، فإن اجتمعوا فعليهم؛ لأن القتل في أيديهم فصاروا كما إذا وجد في دارهم. قالوا: وإذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل، فهو على أقربيهما، لما روي أن النبي ﷺ أتى بقتيل وجد بين قريتين، فأمر أن يذرع بينهما (3)، وعن عمر رضى الله عنه أنه لما كتب إليه في القتل الذي وجد بين وادعة، وأرحب، كتب بأن يقيس بين القريتين، فوجد القتل إلى وادعة أقرب فقضى عليهم بالقسامة (4). وإذا وجد القتل في دار إنسان فالقسامة عليه، والدية على العاقلة ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف هي عليهم جميعاً، وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضروا وإن كانوا غائبين فالقسامة على رب الدار يكرر عليهم الأيمان، وإن وجد القتل في دار مشتركة فهي على رعوس الرجال ومن اشترى داراً ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع.

وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين. وإن وجد في مسجد محلة، فالقسامة على أهلها؛ لأن التدبير فيه إليهم، وإن وجد في المسجد الجامع، أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال، ولأنه للامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة. ولو وجد في السوق إن كان مملوكاً فعند أبي يوسف على السكان، وعندهما على المالك. وإن لم يكن مملوكاً كالشوارع

العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال؛ لأنه لجماعة المسلمين.

ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال، وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن؛ لأنهم سكان عليهم النصرة.

وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر، وإن وجد في وسط النهر يمر به الماء فهو هدر، وإن كان محتبساً بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم، وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعى الأولياء على أولئك، أو على رجل متهم بعينه، فلم يكن على أهل المحلة شيء، ولا على أولئك حتى يقيموا البيعة.

ولو وجد قتيل في معسكر أقاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها، فإن وجد في خباء، أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة، وإن كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الأخصية، اعتباراً للبد عند انعدام الملك. وإن كان القوم لقوا قتلاً ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة، ولا دية؛ لأن الظاهر أن العدو قتله، وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان، وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت، ولا عرفت له قتلاً غير فلان، لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل، وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما.

ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة؛ لأن الخصومة قائمة، ومن جرح من قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة، فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة، ولو وجد رجل قتلاً في دار نفسه فديته على عاقلته، لورثته.

وقالوا: إن الأولياء إذا كانوا جماعة تكرر عليهم الأيمان بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة.

وقالوا: إن القسامة تثبت في العبيد مراعاة لحرمة الأدمى المسلم من حيث هي من غير تفرقة.

وقالوا: إن أيمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً، لا في عمد ولا في خطأ لعدم النصرة بهن.

وقالوا: لا تشرع الأيمان في القسامة إلا على المدعي عليهم، لكونهم متهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم

الشافعية - قالوا: يشترط لكل دعوى بدم، أو غيره كغصب، وسرقة، وإتلاف ستة شروط، أحدها:

أن تكون معلومة غالباً، بأن يفصل ما يدعيه من عمد أو خطأ، أو شبه عمد، ومن انفراد وشركة، وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية فإن أطلق المدعي في دعواه كقوله: هذا قتل أبي استفصله القاضي ندباً، فيقول له: كيف قتله، عمداً، أم خطأً، أم شبه عمد؟.

وقيل: لا يستفصل القاضي المدعي، بل يعرض عنه؛ لأنه ضرب من التلقين.

وثانيها: أن تكون ملزمة، فلا تسمع دعوى هبة شيء، أو بيعه أو إقراره به حتى يقول المدعي وقبضته

بإذن الواهب، ويلزم البائع، أو المقر التسليم.

ثالثها: أن يعين المدعى في دعواه المدعي عليه، واحداً كان أو جماعاً معيناً، كثلاثة حاضرين، فلو قال:

أحدهم، فأنكروا، وطلب تحليفهم، لا يحلفهم القاضي في الأصح للإبهام.

ورابعها: أن تكون الدعوى من مكلف بالغ، عاقل حالة الدعوى. فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون،

ولا يضر كونه صبياً أو مجنوناً، حالة القتل، إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى. وخامسها: أن تكون

الدعوى على مدعى عليه مكلفاً، فلا تصح الدعوى على صبي ومجنون بل إن توجه على الصبي أو المجنون مال ادعى مستحقه على وليهما، فإن لم يكن ولي حاضر، فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب . وسادسها: أن لا تتناقض دعوى المدعي، وحينئذ لو ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر أنه شريكه، أو منفرد لم تسمع الدعوى الثانية، لما فيه من تكذيب الأول ومناقضتها، وسواء أقسم على الأول ومضى الحكم فيه أم لا.

وقالوا: وثبتت القسامة في قتل النفس لا في غيرها من جرح، أو إتلاف مال ويعتبر كون القتل بمكان لوث وهو قرينة حالية أو مثالية تدل على صدق المدعي، بأن يغلب على الظن صدقه . بأن وجد قتيل، أو بعضهم كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير، ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله، أو في قرية صغيرة لأعدائه دينيا أو دنوبيا، إذا كانت العداوة تبعث على الانتقام بالقتل، ولم يساكنهم في القرية غيرهم فتجب القسامة، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة، ثم تفرقوا عن قتيل، لقوة الظن أنهم قتلوه ويشترط أن يكونوا محصورين، بحيث يتصور اجتماعهم على القتل وإلا لم تسمع الدعوى، ولم يقسم.

قالوا: ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح؛ لأن القتل يحصل بالخنق، وعصر البيضة ونحوهما، فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلاً، فلا قسامة على الصحيح، وقيل: تثبت القسامة.

قالوا: وشهادة العدل الواحد لوث لحصول الظن بصدقه وذلك في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثاً، بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق الدية، والعبيد والنساء شهادتهم لوث؛ لأن ذلك يفيد غلبة الظن سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين، وقيل: يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ.

قالوا: وأخبار فسقه أو صبيان أو كفار لوث في الأصح، وكذلك لهج ألسنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا، ومن اللوث وجود تلطخه بالدم، أو بسلاح عند القتيل، ومن اللوث أيضا إذا تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم، وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الآخر، وإلا فلوث في حق صفة.

فاذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا، واستحقوا دية مغلظة إذا كان القتل عمداً، ويبدأ بأيمان المدعين للقسامة، لا بأيمان المدعي عليهم، فإن نكل المدعون ولا بينة، حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ، إنما بدئ بأيمان المدعين للقسامة، لأنهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر من المتهم بالقتل. وقالوا: إن الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الأيمان بينهم بالحساب على حسب الإرث ولو ظهر لوث في قتيل فقال أحد ابنيه: قتله فلان، وظهر عليه لوث، وقال الابن الآخر: لم يقتله بطل اللوث؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه، وانه لا يرثه تعارض هذا اللوث فسقطاً، فلا يحلف المدعي، لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله، وقيل: لا يبطل حقه من اللوث - وقيل لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق، وإذا لم يتكاذب ابنا القتيل، بل قال أحدهما: قتله زيد، ومجهول عندي وقال الآخر: قتله عمرو مجهول عندي، حلف كل منهما على من يعينه منهما، إذ لا تكاذب بينهما لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك العكس ولكل منها ربع الدية لاعترافه بأن

الواجب عليه نصفها وحصته منه نصفه، ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه، فقال: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل، صدق يمينه، لأن الأصل براءة ذمته من القتل، وعلى المدعي البينة على الأمانة التي يدعيها، وهي عدلان.

قالوا: لو ظهر لوث في قتيل لكن بمطلق قتل دون تقييده بصفة عمد، وخطأ، وشبه عمد، فلا قسامة حيثئذ في الأصح، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبته القاتل، بل لا بد من ثبوت العمد، ولا مطالبة العاقلة، بل لا بد أن يثبت كونه خطأ، أو شبه عمد - وقيل: تثبت القسامة صيانة للدم عن الهدر قالوا: ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال. إلا في قتل عبد، أو أمة، مع لوث، فيقسم السيد على من قتله من حر، أو رقيق في الأظهر، بناء على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة.

وقيل: لا قسامة في العبد بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة، فهو ملحق بالبهائم.

والقسامة أن يحلف المدعي الوارث على قتل النفس ولو ناقصة كامراً، وذمي، ومع وجود اللوث خمسين يمينًا، والحلف يتوجه إلى الصفة التي أحلف الحاكم عليها، فيقول: والله لقد قتل هذا، ويشير إليه إن كان حاضرًا، ويرفع في نسبه إن كان غائبًا، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة، أو حرفة، أو لقب، ولا يشترط موالاتة الأيمان، ولو تخلل الأيمان جنون من الخالف، أو إغماء بني إذا أفاق على ما مضى، ولو مات الولي المقسم في أثناء الأيمان لم يبن وارثه، بل يستأنف، ولو نكل عن الأيمان أحد الورثة حلف الوارث الآخر لخمسين يمينًا، ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته وإلا صبر للغائب.

والمذهب، أن يمين المدعي عليه بلا لوث، واليمين المردودة منه على المدعي، أو على المدعي عليه واليمين مع شاهد خمسون للجميع.

المالكية - قالوا: سبب القسامة التي توجب القصاص في العمد، وتوجب الدية في قتل الخطأ. قتل الحر المسلم، دون الرقيق، والكافر، وسواء أكان الحر بالغًا، أو صبيًا قتل بجرح أو ضرب، أو سم، بلوث، وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتله، كشاهدين على قول حر مسلم بالغ: قتلني أو جرحني، أو ضربني فلان، أو شهادة عدلين على معاناة الضرب أو الجرح، أو أثر الضرب، أو شهادة واحد عدل على معلية الجرح، أو الضرب، أو شهادة واحد على معاناة القتل، أو يوجد القتيل ويضربه شخص عليه أثر القتل، كان لوثًا، أما إذا قال: فلان، بل فلان، أو إذا تردد، أو لم يكن أثر الجرح به، بطل اللوث، ولا قسامة، وقيل: يقبل قوله ويكون لوثًا تحلف الولاية معه أيمان القسامة. ولكن الظاهر الأول.

وأما قالوا: إن قول المقتول: دمي عند فلان واستمر على إقراره حتى مات لوث، وتثبت به القسامة. مع قول العلماء: إن الناس لا يعطون بدعواهم، والأيمان لا تثبت الدعوى، وذلك لأن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره، كيف وهو الوقت الذي يحق فيه الندم، ويقلع فيه الظالم، ويرد المظالم إلى أصحابها، ومدار الأحكام على غلبة الظن، وقد تأيد ذلك بالقسامة، وهي أيمان مغلظة احتياطًا في الدماء؛ لأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البيئات، فاقضى الاستحسان ذلك.

قالوا: وسواء كان قول الحر المسلم، البالغ، قتلني عمدًا، أو خطأ، ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص، وفي الخطأ يستحقون الدية، ولو كان القاتل هذا القول رجلًا فاسقًا، وادعى على عدول، ولو أعدل وأورع أهل زمانه، أنه قتله، أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه، أو شق جوفه، أو رماه بحديدة قاصدًا

قتله، فيقسم الأولياء بين القسامة، ويقتل فيه المدعي عليه قتل العمد، أو يقسمون ويأخذون الدية مغلظة. وإن أطلق القاتل ولم يقيد بعمد أو خطأ بين أولياؤه أنه عمد أو خطأ، وأقسموا على ما بينوا، وإن قالوا: لا نعلم هل القتل عمد أم خطأ أو قالوا لا نعلم من قتله أو اختلفوا بأن قال بعض الأولياء: قتله عمد، أو قال بعضهم: لا نعلم، هل قتله خطأ أم عمد، بطل الدم؛ لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدًا حتى يستحقوا القود، ولم يتفقوا على أنه خطأ حتى يستحقوا الدية. ولم يتفقوا من قتله فيقسموا عليه. أما لو قال بعضهم قتله خطأ، وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمدًا، فللمدعي الخطأ الحلف لجميع أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لأن الثابت في الخطأ مال أمكن توزيعه، ولا شيء لغيره، ومثله لو قالوا جميعًا: خطأ، ونكل البعض، فلو قال بعضهم: خطأ، وبعضهم: عمدًا، فإن استوتوا في الدرجة كالبنين أو الأخوة فيحلف الجميع على كل طبق دعواه على قدر إرثه، ويقضي للجميع بدية الخطأ، فلو نكل مدعي الخطأ عن الحلف فلا شيء للجميع، وإن نكل الخطأ فلمدعي العمد الدخول في حصته من حلف. قالوا: ولو شهد عدلان على معاينة الضرب، أو الجرح خطأ أو عمدًا، وكان حرًا مسلمًا، وتأخر الموت. فيقسم أولياؤه - والله منه مات - أو إنما مات منه.

أما إذا لم يتأخر الموت فيستحقون الدم لديه بدون قسامة، لكونها شهادة على معاينة القتل. أو شهادة عدل بمعاينة الضرب، أو الجرح، عمدًا أو خطأ، تأخر الموت أو لم يتأخر فيقسم الأولياء خمسين ميمًا - لقد جرحه، أو ضربه ومات من الجرح والضرب، وقيل: يحلف واحد من الأولياء ميمًا مكملًا لشهادة العدل أنه ضربه أو جرحه، ثم يحلفون الخمسين ميمًا. ولو شهد عدل بإقرار المقتول بعمد أو خطأ - أي شهد بالبعث أن فلانًا جرحني، أو ضربني عمدًا، أو خطأ، وشهد عدل على قوله، فشهادته لوث، يحلف عليها الأولياء خمسين ميمًا بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب، فلا يحتاجون ليمين منفردة على المعتمد من المذهب. ولو شهد عدل برؤية المقتول حال كونه يتشحط في دمه، والشخص المتهم بالقتل عليه أثر القتل بالفعل، ككون الآلة بيده ملطخة بدم، أو كان خارجًا من مكان المقتول وليس فيه غيره، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثًا، يحلف الأولياء بين القسامة، ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ. واعلم أنه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول: قتلني فلان، فلا يقتصون، ولا يأخذون الدية إلا بعد القسامة.

قالوا: وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم ولو مسلمًا بقرية كفار. وهذا إذا كان يخالطهم غيرهم في القرية، وإلا كان لوثًا يوجب القسامة، كما جعل رسول الله ﷺ القسامة لابني عم عبد الله بن سهل حيث وجد مقتولًا بخبير؛ لأن خير مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم، أو وجد مقتولًا بدارهم لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار، ورماه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار أيضًا.

قالوا: والقسامة خمسون ميمًا متوالية بدون تفريق بزمان أو مكان، يحلفون على البت والجزم فيقولون: والله الذي لا إله إلا غيره لقد قتله، وإن كان اليمين من أعمى، أو من غائب حال القتل إذ قد يحصل لهما العلم بالخبر، كما يحصل بالمعاينة. وجبرت اليمين إذا وزعت على حدود وحصل كسران أو أكثر، فإنها تكمل على ذي أكثر كسرها، ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيبًا، وإن تساوت الكسور فعلى كل

من الجميع تكميل ما انكسر عليه للتساوي.

ويحلف في أيمان القسامة في الخطأ من يرث المقتول من المكلفين، وتوزع هذه الأيمان على قدر الميراث. وإن لم يوجد إلا واحد من الأخوة للأُم، فإنه يحلف خمسين يمينًا ويأخذ حظه من الدية، أو إذا لم يوجد إلا امرأة واحدة، ولا يأخذ أحد من الأولياء الحاضرين البالغين إذا غاب بعضهم أو كان صغيرًا شيئًا من الدية من العاقلة إلا بعد حلف جميع الأيمان، ويأخذ حصته من الدية، لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية إلا بعد ثبوت الدم، ثم بعد حلف الحاضر جميع الأيمان حلف من حضر من الغيبة أو بلغ الصبي حصته من أيمان القسامة، ويأخذ نصيبه من الدية، ولا يحلف أيمان القسامة في العمد أقل من رجلين؛ لأن النساء لا يحلفن في العمد، لعدم شهادتهن فيه، فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترة الأيمان على المدعى عليه عصبه ولا يقسم في العمد إلا على واحد من الجماعة الملوئين بالقتل يعينه المدعى للقسامة يقولون في الأيمان: من ضربه مات، لا من ضربهم، ولا يقتل بها أكثر من واحد، فإن استوتوا في قتل العمد كحمل صخرة ورموها عليه فمات، فيقسمون على الجميع، ويقتل الجميع حيث رفع حيا وأكل ثم مات، فلو مات مكانه أو انفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة.

ويجوز للولي أن يستعين في القسامة بعاصبه، وإن لم يكن عاصب المقتول كما امرأة مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها وله أخوة من أبيه، فيستعين بهم، أو ببعضهم، أو بعمه مثلًا.

قالوا: وتوزع الأيمان على مستحق الدم على عدد الرؤوس في العمد، وأما في الخطأ فتوزع على قدر الإرث، فإن زادوا على خمسين اجتزئ منهم بخمسين، وكفى في حلف جميعها اثنان من الأولياء، إذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان، فيكفي حيث كان الباقي غير ناكلين، ونكول المعين من عصبه الولي لا يعتبر، بخلاف نكول غير المعين فإنه معتبر، فترد الأيمان على المدعى عليهم بالقتل، فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينًا، إن تعددوا، لأن كل واحد منهم متهم بالقتل، وإن كان لا يقتل بالقسامة إلا واحد، فإذا كان المتهم واحدًا، حلف الخمسين يمينًا.

ومن نكل من المدعى عليه بالقتل حبس حتى يحلف خمسين أو يموت في السجن حيث كان متمردًا، وإلا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق، والراجع الأول.

قالوا: إن الحاكم يبدأ بأيمان المدعين للقسامة، لا بأيمان المدعى عليهم، فإن نكل المدعون ولا بينة معهم عليه خمسين حلف المدعى يمينًا وبرئ من دمه.

الحنابلة- قالوا: إن القسامة مشروعة إذا وجد قتيل في محله، ولم يعلم قاتله، وهي ثابتة بالسنة وإجماع الأمة، ولكن لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول، وبين المدعى عليه لوث، وهي العداوة في حق الصنف الآخر، والعصبية خاصة، كما هو حاصل بين القبائل من المطالبة بالدماء وأخذ الثأر، وكما بين أهل البني، وأهل العدل، وأما قول المقتول المسلم البالغ: إن فلانًا قتلني، فلا يكون لوثًا، فإذا وجد مقتضى للقسامة حلف المدعون على قاتل خمسين يمينًا، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمدًا.

ويجب أن تبدأ بأيمان المدعين للقسامة، لا بأيمان المدعى عليهم، فإن نكل المدعون ولا بينة على القتل. حلف المدعى عليه خمسين يمينًا، ما قتله ولا يعلم له قاتلًا، وبرئ من دمه، فإذا كان أولياء الدم جماعة قسمت الأيمان بينهم بالحساب، على حسب الإرث الذي يستحقونه من القتيل، حتى يكون الغرم على

قدر الغنم.

وقالوا: إن القسامة تثبت في العبيد، وذلك لحرمه الأدمي المسلم من حيث هو، حيث إن الله تعالى كرمه، وقالوا: إن أيمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً، لا في عمد ولا في خطأ تخفيفاً عن النساء؛ لأنه لا نصرة عليهن والقسامة تبنى على النصرة من أفراد العاقلة، وأهل المحلة؛ لأن القاتل يعتز بهم، ويحتمى بقوتهم.

مبحث كفارة القتل

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذا لم يكن المقتول ذمياً ولا عبداً واتفقوا على أن كفارة الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

المالكية، والحنفية، والشافعية في أصح قوليهن، والحنابلة في إحدى روايتهم قالوا: أنه لا يجزئ الإطعام في كفارة قتل الخطأ، نظراً إلى عظم حرمة المؤمن، فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالباً من الإطعام، ولأنه لم يرد به النص القرآني، والمقادير تعرف بالتوقيت، ولأن الله تعالى جعل المذكور في الآية كل الواجب بحرف الفاء، أو لكونه كل المذكور على ما عرف، ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم، لأن شرط هذا الإعتاق الإسلام وسلامة الأطراف والأول يحصل بإسلام أحد أبويه، والثاني بالظهور، إذ الظاهر سلامة أطرافه، ولا يجزئه ما في البطن؛ لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته.

الشافعية، والحنابلة في الروايتين الأخريين، قالوا: إن الإطعام حين العجز عن الصوم يجزئ، مثل كفارة الظهار.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة- قالوا: تجب الكفارة في قتل الذمي على الإطلاق، وفي قتل العبد المسلم وذلك للعمل بوصية رسول الله ﷺ على الذمي، في توعده من ظلمه بأن يكون ﷺ حججه يوم القيامة، في نحو قوله «من ظلم ذمياً كنت حججه يوم القيامة» (1) فإذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم من ماله أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف بمن قتله بغير حق.

وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته ﷺ في حال احتضاره، بقوله ﷺ «الصلاة وما ملكت أيمانكم» (2) وقد ورد أن الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله ﷺ وهو محتضر، فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها، فوجب احترامه كل الاحترام، ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله.

المالكية- قالوا: لا تجب الكفارة في قتل الذمي، لأن وصية رسول الله ﷺ على أهل الذمة محمولة على فعل أمور مخصوصة، كأخذ ماله بغير حق، وكالوفاء بدمته، وبغير الكفارة كتكفينه، ودفنه، إذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة في قتله، فإنه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله، وتكذيبه لرسوله ﷺ.

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم- قالوا: لا تجب الكفارة في قتل العمد، لأن

الشارع شدد في أمر القاتل عمدًا بالقتل، أو الدية إذا عفا الأولياء عن قتله إلى الدية، فلا يزداد على ذلك؛ ولأنه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها، ولأن الكفارة من المقادير وتعيينها في الشرع لدفع الأدنى، لا يعينها لدفع الأعلى.

الشافعية - قالوا: تجب الكفارة في قتل العمد، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ فكان أدعى إلى إيجابها، لأن العمد أغلظ إثماً ممن كان قتله خطأً، فكانت الكفارة به أليق من الخطأ. قالوا: وتجب على كل واحد من الشركاء في القتل كفارة في الأصح، لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعص كالقصاص؛ ولأن الكفارة لتكفير جنابة القتل، وكل واحد قاتل، ولأن فيها معنى العبادة، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعص.

وقيل: تجب على الجميع كفارة واحدة، كقتل الصيد.

الشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على الكافر إذا قتل مسلماً خطأً للتغليظ على الكافر بالتفريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم، حتى لا يعود إلى مثلها، وليكون عبرة لغيره من أهل دينه، بل قالوا: تجب الكفارة بالقتل، وإن كان القاتل عبداً، كما يتعلق بقتله القصاص والضمان، لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه، أو كان القاتل ذمياً، لالتزامه الأحكام، ولو كان القاتل عامداً، أو مخطئاً، أو متسبباً، بقتل مسلم ولو بدار الحرب، وذمي، وجنين، وعبد نفسه، ونفسه ولا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبي حربيين. ولا يقتل باغ، لأنه مباح الدم، وصائل، لأنه لا يضمن، ومرتد، وزان محصن، ومقتص منه بقتل المستحق له، لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إن الكفارة لا تجب على الكافر؛ لأن الكفارة طهارة للقاتل من الإثم دافعة عنه وقوع العذاب به يوم القيامة، والكافر ليس أهل لذلك، لأنه لا يطهر إلا بحرقه بالنار يوم القيامة، فكيف يطهر بالكفارة.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على الصبي، والمجنون إذا قتل، وذلك لنسبتهما إلى قلة التحفظ في الجملة، فلو خوف الولي الصبي من القتل، أو ضبط المجنون بالقيود والغل، لما كانا قدراً على قتل أحد عادة، مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب المجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً، فكان تفرجه الكفارة من باب المواخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمة.

الحنفية - قالوا: لا تجب على الصبي، ولا على المجنون كفارة لأن المجنون خرج عن التكليف ولأن الصبي لم يبلغ سن التكليف فلم يؤاخذوا بفعلهما؛ ولأن أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر عبواناً، ووضع حجراً في الطريق وكالمكره والأمر به لمن لا يميز، وشاهد الزور، ولو حصل الترددي في البئر بعد موت الحافر، لأن اسم القاتل يشمل الأمرين فشملتهما الآية، وبالقياس على وجوب الدية.

الحنفية - قالوا: إن الكفارة لا تجب على القاتل بالسبب مطلقاً، وإن كانوا قد أجمعوا على وجوب الدية، في القتل بالسبب، وذلك لعدم إلحاق السبب بالمباشر، لأنه أحف حالاً منه، حيث أنه لم يباشر القتل.